

شَرْحُ
كِتَابِ الصَّلَاةِ

مِنْ مَنَاحِجِ السَّالِكِينَ

رَضِيَ الْعَلَمَةُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِيِّ

المتوفى سنة (١٣٧٦) حجة الله تعالى

لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

الشيخ لم يراجع التصريح



الشرح الثاني



شَيْخُ
كِتَابُ الصَّلَاةِ
مِنْ مَنَهْجِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ

alshuwayer9



00966558883286

للإعلام بالأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com

لِإِسْبَاطِ شَرْحِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ ١٨

شَرْحُ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

مِنْ مَنَاجِجِ السَّالِكِينَ

تَصَنَّفَ الْعَلَّامَةُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٧٦) رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى



لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوَيْعِرِ

النُّسخة الأولى



الْمَن

كِتَابُ الصَّلَاةِ

تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّهَّارَةَ مِنْ شُرُوطِهَا.

وَمِنْ شُرُوطِهَا: دُخُولُ الْوَقْتِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ جَبْرِيلَ أَنَّهُ أَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ، وَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ؛ الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُذْرَكُ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِإِذْرَاكِ رَكَعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا، أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ إِلَّا إِذَا أَخْرَهَا لِيَجْمَعَهَا مَعَ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِعُذْرٍ؛ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ مَطَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهَا.

وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ إِلَّا العِشَاءَ إِذَا لَمْ يَشَقَّ، وَإِلَّا الظُّهْرَ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَائُهَا فَوْرَ مَرَّتَبًا، فَإِنْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ، أَوْ جَهَلَهُ، أَوْ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ؛ سَقَطَ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَاضِرَةِ.

وَمِنْ شُرُوطِهَا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِثَوْبٍ مُبَاحٍ لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ.

وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

مُغْلَظَةٌ؛ وَهِيَ عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ، فَإِنَّ جَمِيعَ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.

وَمُخَفَّفَةٌ؛ وَهِيَ عَوْرَةُ ابْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرِ، فَإِنَّهَا الْفَرْجَانِ.

وَمُتَوَسِّطَةٌ؛ وَهِيَ عَوْرَةُ مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنِي ءَادَمَ خُدُوعًا زَيْتَكُمُ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف: ٣١].

وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ ﴿١٤٩﴾﴾ [البقرة: ١٤٩].

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا، لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ سَقَطَ كَمَا تَسْقُطُ الْوَاجِبَاتُ بِالْعَجْزِ

عَنْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن: ١٦].

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُصَلِّي فِي السَّفَرِ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ».

وَمِنْ شُرُوطِهَا: النِّيَّةُ.

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ؛ إِلَّا فِي مَحَلِّ نَجَسٍ، أَوْ مَغْضُوبٍ، أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ، أَوْ حَمَّامٍ، أَوْ أَعْطَانِ إِبِلٍ.

وَفِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ».

الشرع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (كِتَابُ الصَّلَاةِ).

بدأ المصنّف بعد الطّهارة بذكر أحكام الصلّاة شروط الصلّاة (تَقَدَّمَ أَنَّ الطّهارة مِنْ شُرُوطِهَا).

قال: (الطّهارة). المراد بالطّهارة طهارة الحدث، وأمّا إزالة الخبث والنّجاسة من على الثوب والبدن طبعًا غير التي على موضع الخروج فإنّه شرط كما تقدّم لنا لصحّة الوضوء، فإنّ مشهور المذهب أنّها شرط.

والرّواية الثّانية واختيار الشيخ تقي الدّين أنّها واجب وليس بشرط، ينبني عليه أنّ من كان على ثوبه نجاسة ثمّ نسيها حتى انقضت صلّاته فالمذهب أنّ صلّاته باطلة، والرّواية

الثانية أنّها صحيحة، قالوا: وأمّا حديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بالأذى أي: النجاسة التي كانت في نعله فهذا من باب الجهل، وباب الجهل يُعذر فيه ما لا يُعذر في النسيان.

قال: (وَمِنْ شُرُوطِهَا: دُخُولُ الْوَقْتِ).

قال: (وَمِنْ شُرُوطِهَا) لأنّه أورد بعض الشُّروط دُونَ بعضها فلم يذكر الإسلام والتَّمييز والبلوغ لشرط الصّحة وهذا شرط وجوب وكذلك العقل وذكر قال: (وَمِنْ شُرُوطِهَا) فأشار من التَّبعية، قال: (دُخُولُ الْوَقْتِ) الصّلاة لا تصحّ قبل دخول الوقت ولذا عبّر المصنّف بدخول الوقت، بينما الجمعة يعبّر العلماء أنّ من شرطها الوقت، والفرق بين صلاة الجمعة وبين سائر الصّلوات أنّ الوقت شرطٌ للجمعة في الدّخول وفي الخروج بينما في غيرها من الصّلوات المفروضة الوقت شرطٌ للدّخول فقط كيف يكون ذلك؟ الظّهر لها وقتٌ معروف فإذا صلاها قبل دخول وقتها فصلاها باطلة وإذا صلاها بعد خروج وقتها فصلاها صحيح لكن تكون قضاءً، ولذا فإنّ الشّروط هو ماذا؟ دخول الوقت فقط بينما الجمعة من صلاها قبل دخول وقتها فصلاها باطلة ومن صلاها بعد خروج وقتها فصلاها باطلة إذ الجمعة لا تُقضى وإنّما تُصلى أداءً ولذا فإنّهم عبّروا في كتابه الجمعة بأنّ شرطها الوقت ولم يعبّروا بالدّخول فانظر الفرق بين المسألتين.

قال: (وَالأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ جَبْرِيلَ أَنَّهُ أَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ، وَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ؛ الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»).

هذا هو الأصل في هذا الحديث كما أنّ حديث عبدالله بن عمر ابن عمر بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وحديث أبي موسى وغيره ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هو من الأصول العظيمة في هذا

الباب، والمصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى اختار في الوقت حديث عبد الله ابن عمر وسأذكر بعض الخلاف في ألفاظه مع الأحاديث الأخرى ومنها حديث جبريل.

قال: (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ»).

هذا الحديث فيه بيان الأوقات وقد بدأ بالظهر، وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث أنّها التي يسميها الصّحابة الأولى، والعلماء وإن كانوا يقولون: إنّ النّهار يبدأ من طلوع الفجر إلا أنّهم في مواقيت الصّلاة يبدؤون بالظهر لأنّ جبرائيل عَلَيْهِ السّلام أمّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابتداءً من صلاة الظهر وكان الصّحابة يسمونها الأولى فأرادوا أن يوافقوا تعليم جبرائيل عَلَيْهِ السّلام النّاس بالأوقات والمواقيت وتعليم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم إياها فيعلمون المتفكّهة وطلبة العلم مثاقلة له من باب الموافقة حتّى في التّرتيب، أوّل هذه الأوقات هو وقت الظهر أوّله إذا زال الشّمس ابتداءه يكون بزوال الشّمس ومعنى زوال الشّمس أي: انتقال الشّمس عن كبد السّماء وكونها في كبد السّماء وهو الذي يسمّى بقيام قائم الظّهيرة بأن لا يكون للشّاحص فيء جهة المشرق والمغرب، ويكون أقصر فيء له حين ذلك وهذا الذي يسمّى بقيام قائم الظّهيرة فتكون الشّمس في كبد السّماء أي: في وسطها، فإذا زالت عنه وأصبح للشّاحص فيء أي: ظل فقد دخل وقت الظّهر وأما قبل ذلك فإنّه وقت نهي، وأما منتهاه فقال: (وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ) أي: ينتهي وقت صلاة الظّهر إذا وصل ظل الشّيء مثله، قال: (مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ) وقوله ما لم تحضر العصر يدلّنا أنّ هذين الوقتين متّصلان فخرج وقت الأولى دخول لوقت الثانية.

قال: (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ).

قال: (وَوَقْتُ الْعَصْرِ) يبدأ بخروج وقت الظَّهر دليله، قال: (مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ) وقد

بيِّن في حديث عبدالله بن عمر أنَّ وقت الظَّهر يخرج إذا كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله.

إِذْن: فابتداء وقت العصر يبدأ من حين أن يكون ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله.

وينتهي لأهل العلم فيه قولان بناءً على اختلاف الأحاديث، فقد جاء في حديث ابن

عبَّاس: «أَنَّ انْتِهَاءَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ مَا يَكُونُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ»، وجاء في حديث

عبدالله بن عمر بن العاص: «أَنَّ انْتِهَاءَ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ مَا تَصْفُرُ الشَّمْسُ»، وبناءً على ذلك

فإنَّ انْتِهَاءَ وَقْتِ الْعَصْرِ فِيهِ قَوْلَانِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الْمَشْهُورِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ شَيْءٍ

مِثْلِيهِ قَالُوا: احْتِيَاظًا، فَاحْتِيَاظُ الْعِبَادَةِ أَنْ نَأْخُذَ الْأَقْلَّ فِي وَقْتِهَا.

والرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهَا الْمَصْنُفُ وَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِي الدِّينِ أَنَّ وَقْتِ

الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَى حِينَ اصْفِرَّ الشَّمْسُ فَإِذَا اصْفُرَّتِ الشَّمْسُ وَمَالَتْ لِلْغُرُوبِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ

نَقُولُ: انْتَهَى وَقْتُ الْاخْتِيَارِ لَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَجَاءَ وَقْتُ الْاضْطِرَارِ بِمَعْنَى: أَنَّ مِنْ صَلَاتِهَا فِي

لَعْدْرِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ أَدَاءٌ وَيَحْرَمُ تَأْخِيرُهَا إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ لِأَنَّهُ وَقْتُ اضْطِرَارٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ

كَانَ أَطْوَلَ إِلَّا أَنَّهُ أَحْوَطُ وَجِهَةُ الْاحْتِيَاظِ فِيهِ أَنَّ فِيهِ تَصْحِيحًا لَصَلَاةِ فَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ فَإِنَّ أَبَا

حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ يَرُونَ أَنَّ دُخُولَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ حِينَ يَكُونُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ،

وَلِذَا فَإِنَّ الْأَحْوَطَ لَيْسَ فِي التَّضْيِيقِ وَإِنَّمَا الْأَحْوَطُ فِي تَصْحِيحِ صَلَاةِ الْعِبَادِ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ

حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْإِمْتِدَادِ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَاةُ جِبْرَائِيلَ فَإِنَّهُ حِكَايَةُ فِعْلٍ

فَيَقْدَمُ الْقَوْلُ عَلَى الْفِعْلِ وَلِذَا فَإِنَّ مَا اخْتَارَهُ الْمَصْنُفُ أَوْجَهُ دَلِيلًا.

قال: (وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ).

أي: وقت صلاة المغرب يمتد من غروب قرص الشمس إلى غياب الشفق، والمراد بالشفق الشفق الأحمر لا الشفق الأبيض.

قال: (وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ).

جاءنا حديثان أن الحديث الأول: «أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ» أخذ به الفقهاء في المشهور احتياطاً تضييقاً للوقت، والحديث الثاني أنه إلى نصفه وهو حديث عبدالله بن عمر وأخذ به الرواية الثانية عن أحمد وهو الذي اختاره الشيخ وهو المفتى به وإن كان الأحوط أنه يكون إلى الثلث لأن القول مُقَدَّمٌ على الفعل من جهة ولأنَّ فيها زيادة فالزيادة مقدَّمةٌ على الثاني لأنَّ هذه فيها نفيٌّ في بطلان الصَّلَاةِ ما بعد النِّصْفِ وتلك فيها نفيٌّ لبطلان الصَّلَاةِ في الثلثين، المراد بنصف الليل وثلثه باعتبار صلاة المغرب أو آذان المغرب أو غروب الشمس المعنى الأصح فغروب الشمس هو ابتداء الليل فيُنظر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر فنحسب نصف الليل فذلك منتهى صلاة العشاء.

قال: (وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ).

قال: (وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ)، والفجر نوعان: صادق وكاذب وجاء في الحديث أن أحدهما يُسمَّى بالمستطيل والآخر يسمَّى بالمستطير باعتبار أن الأول يكون طولاً، والثاني يكون عرضاً، قال: ومنتهاه ما لم تطله الشمس فإن طلعت الشمس فقد انتهى وقت صلاة الصبح.

❁ قبل أن نذكر المسألة التي بعدها عندي هنا مسألة مهمّة كيف نعرف الأوقات؟

يُعرف الأوقات بأربعة وسائل:

❁ **الوسيلة الأولى:** بالنظر لهذه العلامات الظاهرة.

❁ **الوسيلة الثانية:** وهي أضعف من الأولى لكن يُعمل بها بالإخبار عن النّظر إليها، ودليله ما جاء أن ابن أم مكتوم كان يُصليّ كان يؤذّن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إن بلال يؤذّن بالليل فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم حتى يُقال له: أصبحت أصبحت فهذا من باب الخبر.

❁ **الثالثة:** الحساب وهو الفلك وقد قال كثيرٌ من أهل العلم إنّه يصحّ الحساب بأن تحسب إمّا بالتقدير أو تحسب باعتبار الأعوام فننظر هذه السنّة متى غابت الشمس في السنّة القادمة مثلها الشمسية أعني.

❁ **الرّابع:** الإخبار عن الحساب فالموذّن الذي ينظر في التّقويم مخبر عن الحساب.

فائدة معرفة هذه الدّرجات الأربع أنّها إذا تعارضت قدّم الأوّل على الثاني والثاني على الثالث والثالث على الرّابع.

قال: (وَيُدْرِكُ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذه المسألة ينسب عليها ثلاثة فروع فقهية وهي بما تُدرك الصلاة، الذي مشى عليه المصنّف وهو اختيار الشيخ تقي الدين وهو الرواية الثانية أن الصلاة تُدرك بإدراك ركعة

للحديث الذي أورده وهو قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

وأما المشهور فإنهم قالوا: إن الصلاة تُدْرِكُ بِإِدْرَاكِ رَكْنٍ فِيهَا وَأَوَّلِ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ **فَمَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ** دليلهم هذا الحديث نفسه قالوا: لأنه جاء في بعض ألفاظ الحديث من أدرك سجدةً فيكون مراد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالسجدة والركن، وأول الأركان هو تكبيرة الإحرام فمن أدرك تكبيرة الإحرام أدرك الصلاة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى قالوا: إن بعض ألفاظ هذا الحديث جاء فيها «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَّلَاةِ الْجُمُعَةِ» فيكون ذلك من باب التخصيص فيحمل العام على الخاص فحينئذ نقول: إن هذا الحديث محمولٌ على الجمعة فالجمعة وحدها هي التي تُدْرِكُ بِالرَّكْعَةِ وَمَا عَادَاهَا تُدْرِكُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

❁ ما الذي ينبني على هذه المسألة؟ ينبني مسائل:

❁ **المسألة الأولى:** أن من أدرك من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام فكبر تكبيرة الإحرام فيها حكمنا بأن صلاته أداء وليست بقضاء، وعلى القول الذي مشى عليه المصنف تكون قضاءً إلا أن يُدْرِكَ رَكْعَةً كَامِلَةً.

❁ **الحالة الثانية:** إذا زال العذر المانع من الصّحة أو الوجوب كأي يُفِيْقُ الْمَجْنُونُ أَوْ يَبْلُغُ الصَّبِيُّ أَوْ تَطَهَّرَ الْحَائِضُ قَبْلَ هَذَا الْمَقْدَارِ فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا ذَهَبَ الْمَانِعُ قَبْلَ مَقْدَارِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ آدَاءُ هَذِهِ الصَّلَاةِ،

وعلى ما ذكره المصنّف لا بدّ أن يكون قد أدرك مقدار ركعتين كاملة.

✽ **المسألة الأخيرة** في إدراك الجماعة مع الإمام فإنّ من قال: إنه تُدرك الصّلاة بتكبيره

الإحرام يقولون: تُدرك الجماعة بالدخول مع الإمام في تكبيره الإحرام فقط ولو كان في التّشهد الأخير والثّانية يقول: لا تُدرك الجماعة إلّا بإدراك ركعة كاملة.

قال: (وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا، أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ).

لا يجوز تأخير الصّلاة عن وقتها إلّا لعذر أو غيره **يعني**: أو تأخيرها لعذر **يعني**: من

غير الأعذار التي تُبيح التأخير؛ لأنّ التّأخير نوعان:

✽ تأخير للصّلاة لأجل الجمع وتوسّعوا في أعذارها.

✽ وتأخير للصّلاة عن وقتها المطلق وما جُمعت إليه؛ لأنّ الظهر والعصر بمثابة

الوقت الواحد والمغرب والعشاء بمثابة الوقت الواحد، فهذا لا يجوز إلّا لأعذار أشد

كالنّوم ونحوه لأنّ النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «إنّ لله صلاة في الليل لا يقبلها في النهار إنّها

وصلاة في النهار لا يقبلها في الليل» وذمّ النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من يُأخر الصّلاة عن وقتها قال:

«يأتي لكم أمراء يأخرون الصّلاة عن وقتها قال: ما نفعل يا رسول الله قالوا: صلّوا الصّلاة في

وقتها ثم صلّوا معه».

قال: (إِلَّا إِذَا أَخَّرَهَا لِيَجْمَعَهَا مَعَ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِعُذْرٍ؛ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ مَطَرٍ، أَوْ

مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهَا).

الجمع بين الصّلاتين جائز، وأسباب الجمع بين الصّلاتين نوعان:

- سببٌ معيّن ورد به النصّ .
- وسببٌ غير معيّن

❖ **فَأَمَّا السَّبَبُ الْمَعِينُ** فهو الجمع لأجل السّفر والجمع لأجل المطر فقد جاء أن ابن عمر جمع لأجل المطر وجاء أن أبا سلمة ابن عبد الرحمان قال: «من السنّة الجمع بين العشاء للمطر».

إِذْنٌ: فقد ورد به النصّ .

ومن دلائل النصّ مفهوم حديث ابن عباس في صحيح مسلم أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** جمع بين الصّلاتين من غير سفرٍ ولا مطرٍ ولا مرضٍ» فدلّ على أن مفهوم ذلك أنه يجوز الجمع لهذه الأمور الثلاثة.

❖ **النوع الثاني من أسباب التي يجوز الجمع لها:** السبب العام وهو المقدّر بالمشقة **أي:** المشقة الخارجة عن العادة كالمرض ونحوه ممّا يكون فيه حرج والدليل على أنه يجوز الجمع لأجل الحرج الخارج عن العادة والمشقة الكبيرة ما جاء في تفسير ابن عباس لجمع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أراد ألا يُحرج أُمَّته فكلّ ما فيه حرجٌ ومشقةٌ كبيران خارجان عن العادة فإنه يجوز الجمع له وقد قال عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** من جمع بين الصّلاتين من غير عذرٍ فقد أتى كبيرةً من كبائر الذنوب، والمراد بالعذر أي: العذر العام والخاص الذي تقدّم ذكره في كتب الفقه.

قال: **(وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا).**

المراد إذا لم تُجمع فالأفضل تقديم الصّلاة في أوّل وقتها لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال

في حديث عبادة وغيره لما سُئل ما أفضل العمل؟ قال: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**» أي: لأول وقتها.

قال: (إِلَّا الْعِشَاءَ إِذَا لَمْ يَشَقَّ).

قال: (إِلَّا الْعِشَاءَ) لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهَا مَرَّةً وَقَالَ: «أَنَّ هَذَا وَقْتُهَا إِنْ هَذَا وَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي».

قال: (وَالْأَظْهَرَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»).

فالإبراد لصلاة الظهر مسنون سواء صلى المرء جماعةً أو وحده.

قال: (وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَائُهَا فَوْرَ مَرْتَبًا).

لأن القضاء يجب على الفورية والترتيب بين الصلوات واجب بل إنهم يرون أنه شرط ولا يسقط الترتيب إلا في حالاتٍ ثلاثٍ أو أربعٍ سيوردها المصنّف.

قال: (فَإِنْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ، أَوْ جَهَلَهُ، أَوْ خَافَ فَوَتْ الصَّلَاةِ؛ سَقَطَ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَاضِرَةِ).

العلماء يقولون: إن الترتيب بين الصلوات الخمس شرطٌ لصحتها أو واجبٌ لأنه منفصل وبناءً على ذلك فإنه لا يسقط الترتيب إلا في حالاتٍ ثلاثٍ أو أربعٍ وقلت أو أربع لأن الرابع على الرواية الثانية لا على المشهور:

❁ **الحالة الأولى:** إذا نسي الترتيب أو جهله حتى سلّم من الصلاة الثانية وهذا القيد

مهم فلو أنه تذكّر أو علم وجوب الترتيب في أثناء الصلاة انقلبت الصلاة التي يُصليها إلى نفل ويجب عليه أن يرتّب فيصلّي الظّهر قبل العصر والعصر قبل المغرب، لكن إن نسي أو جهل ولم يتذكّر أو يعلم إلا بعد انقضاء الصلاة الثانية لم يلزمه قضاء الأولى.

❁ **الحالة الثانية:** إذا خاف فوات الصلاة والمراد بالصلاة **أي:** الصلاة الثانية وذلك بأن يضيق وقت الصلاة الثانية إلا عن أدائها، فلا يكفي من الوقت إلا وقت أداء الثاني فحينئذ نقول تُصلى الثانية في وقتها أولى من أن تصلى الأولى فتكون قضاءً، والثانية تكون بعدها وقتها فتكون قضاءً فتكون كلا الصلاتين خارج وقتها.

❁ **الحالة الثالثة:** أوردها العلماء خاصةً بيوم الجمعة فقالوا: إن من حضر صلاة الجمعة وقد فاتته الصلاة كالفجر أو ما قبل الفجر فإنه يلزمه أن يصلي الجمعة ثم يقضي الصلوات السابقة لها لأن الجمعة لها شرط وشرطها هو أن تكون مع الإمام، فحينئذ لو قدّم الفجر والصلوات الأخرى على الجمعة لفاتته صلاة الجمعة، والجمعة لا تُقضى وهي واجبةٌ عليه فحينئذ يسقط الترتيب يوم الجمعة يذكرونها هذه في باب الجمعة ولا يذكرونها في هذا الموضع.

قال: (وَمِنْ شُرُوطِهَا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِثَوْبٍ مُبَاحٍ لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ).

الدليل على وجب ستر العورة قول الله **عَزَّوَجَلَّ:** ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ حُذُوًا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، ومن شرط ستر العور أن يكون بثوبٍ مباح، والثوب المباح لأن المحرّم أو النجس لا يكون مبيحًا للصلاة لأن المحرّم لا يبيح، قال: و(لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ) معنى كونه لا يصف البشرة ثلاثة أمور:

- الأمر الأول: لا يصف لونها.

- والأمر الثاني: ليس بمشققٍ.

- والأمر الثالث: لا يكون مفصلاً لها، هذه ثلاثة أمور

✽ الأمر الأول: لا يكون رقيقاً يفصل اللون بأن يكون شفافاً بانعقاد الإجماع على أن الشفاف والرقيق ليس مبيحاً، ولذلك أمر النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن يجعلها المرأة تحت غلالها إذا أرادت الصلاة.

✽ الأمر الثاني: أن يكون غير كاشفٍ لبعض أجزاء العورة.

✽ الأمر الثالث: أن لا يكون مفصلاً وعندنا فرقٌ بين المفصل وبين المجسم، المجسم معفو عنه والمفصل ليس بمعفو عنه، المجسم الذي يبين حجم الرأس للمرأة مثلاً أو الكتفين فهذا معفو عنه دليله أن سودة لما لبست الحجاب قال لها: عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** قد عرفناك يا سودة فأنزل الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] والذي استثناه الله **عَزَّوَجَلَّ** أمور منها التجسيم ومنها العينان كما جاء ومنها إلى غير ذلك، فالمقصود من هذا أن التفصيل هو المذموم لأن التفصيل ليس بساتر دليله حديث أم سلمة لما سألت النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن الصلاة في الدرع فقال: **«إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ الْقَدَمَيْنِ»** ولا يسمى الثوب سابغاً إلا إذا كان واسعاً.

قال: **(وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ مُغَلَّظَةٌ؛ وَهِيَ عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ، فَإِنَّ جَمِيعَ بَدَنِهَا**

عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.

وَمُخَفَّفَةٌ؛ وَهِيَ عَوْرَةٌ ابْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرٍ، فَإِنَّهَا الْفَرْجَانِ.

وَمُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةٌ مِنْ عَدَاهُمْ مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ).

تقسيم العورة إلى ثلاثة أنواع تختلف باعتبار الشخص الواحد وباختلاف الأشخاص، فهنا قسّمها المصنّف باعتبار الأشخاص فقال: إنّ العورة المغلظة من المرأة مغلظة إذا كانت جهة المرأة فالتغليظ باعتبار الحجم فإنّها كلّها عورة إلا وجهها وهذا هو المذهب أنّ كل المرأة عورة إلا وجهها «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ الْقَدَمَيْنِ» فالكفّان والقدمان عورة في الصّلاة، سمّيت مغلظة باعتبار مقدار ما ستر.

✽ **المخففة** هي أقلها ما يلزم ستره وهما الفرجان أو السوءتان لمن كان ابن سبع إلى عشر لأنّ من كان دون سبع فليست له عورة ولذلك يجوز أن يوضأ من أمّه ومن غيرها، وأمّا من السبع العشر عورته إنّما هي المغلظة فقط وما عداه يجوز الكشف ولكن من باب التّأديب يُعلّم.

✽ **والمتوسطة** باعتبار الحجم عورة من عداهم، والمراد بمن عداهم الرّجال والإماء، فإنّها تكون من السّرة إلى الرّكبة لما جاء عن أبي داوود من حديث عمر ابن شعيب عن أبيه عن جدّه هذا التّقسيم باعتبار الأشخاص ومقدار ما يستر، أحياناً تكون العورة تنقسم إلى: مغلظة وعاديّة باعتبار الشخص الواحد، فالمرأة لها عورتان والرّجل له عورتان: مغلظة وعاديّة، فالرّجل له عورتان: مغلظة: وهي السوءتان، وعاديّة: وهي ما بين السّرة إلى الرّكبة ما فائدة تقسيم هذين القسمين أنّنا نقول: المغلظة لا يجوز كشفها إلا عند الضّرورة بينما العاديّة يجوز كشفها للضّرورة وللحاجة، وعلى ذلك يُحمل فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حينما دلّ قدمية في البئر وحصر عن فخذه فإنّ هنا حاجة بأنّه إن أنزل ثوبه ابتلّ ثوبه بالماء، وهذه حاجة لعدم بلل الثوب فجاز كشف بعض الفخذ للحاجة ومثله العمّال في البحار وغيره قد يُخرجون بعض أفخاذهم.

✽ **الفائدة الثانية في معرفة المغلظة والعادية:** أنّ العلماء يقولون: إنّ خروج بعض العورة العادية معفو عنه بشرط أن يكون قليلاً في الزّمان أو المقدار فلو أنّ امرئ صلّى فخرج بعض عورته العادية زمنًا قليلاً وكان الخارج كثيرًا نقول: عُفي عنه أو العكس، خرج شيءٌ قليل لزمنٍ طويل عُفي عنه وأمّا إن كان الخارج منه في أثناء الصّلاة العورة المغلظة وهي السوءتان فلا يُعفى إلّا عن القليل في الزّمن القليل، ولا يُعفى عن الكثير في الزّمن القليل، ولا القليل في الزّمن الكثير تبطل الصّلاة مثله نقول في المرأة، فإنّ المرأة لها عورتان: مغلظةٌ وعادية.

✽ **فالمغلظة ما بين السّرة إلى الرّكبة لا يجوز أت تكشفها بحال إلّا لضرورة كولادة ونحوها.**

✽ **والعادية:** ما زاد عن السّرة، السّرة وما زاد والرّكبة وما نزل فيجوز كشفها للحاجة كيف تكون الحاجة؟ أحياناً المرأة تعمل في بيتها فتخرج ذراعها أو عضداها نقول: يجوز تعجن بقدميها فإذا عجت بقدمها حصرت عن ساقها يجوز، تُرضع وليدها أمام النّساء فيجوز لها أن ترضع فقد يخرج صدرها، وهذا معنى قولهم إنّ العورة نوعان، وبعض الإخوان يقرأ في كتب الفقه ويجد أنّهم يقولون: إنّ عورة المرأة عند المرأة ما بين السّرة إلى الرّكبة فنقول: يجوز للمرأة أن تُخرج ما عدى هذه العورة ولا يقول مسلم بذلك بل ولا

يقول صاحب ذوقٍ اذهب إلى بلاد غير المسلمين فلو أن امرأةً خرجت عند النساء بهذه الطريقة لُقُبض عليها لمخالفة الذوق العام، ولكن مراد الفقهاء -رحمة الله عليهم- أن يفرّقوا بين نوعين: العورة المغلّطة وغير المغلّطة، ولذا فإنه يجوز كشف وجه المرأة للحاجة للطبيب، للقاضي، للشاهد إذا أمنت الفتنة كالقواعد.

إذن: نفرّق بين العورتين في الحكم وفي الحاجة.

قال: **(قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُذُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴿٣١﴾﴾** [الأعراف: ٣١].

هذا دليلٌ على وجوب ستر العورة.

قال: **(وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ).** أي: من الشّروط استقبال القبلة في الصّلاة دليله.

قال: **(قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿١٤٩﴾﴾** البقرة:

[١٤٩].

أي: يجب التّوجه إلى المسجد الحرام، والمسجد الحرام يُطلق على معانٍ منها يُطلق

على مسجد الكعبة، ويُطلق على مكة كلّها ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

﴿[الإسراء: ١] **أي:** من مكّة، وهنا قال الله **عَزَّوَجَلَّ:** ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

[البقرة: ١٤٩] هناك قال الله **عَزَّوَجَلَّ** أيضًا: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

﴿[التوبة: ٢٨] **أي:** الحرم وهو المعنى الثالث الشّامل.

إذن: فالمسجد الحرام يُطلق على ثلاثة معانٍ، كيف يكون التّوجه للقبلة؟ نقول له

أحوال:

✽ من كان مثل الآن بحمد الله عزَّجَلَّ وهذا من نعم الله عزَّجَلَّ أننا ننظر إلى الكعبة فيجب أن يتوجه إلى شاخصٍ منها يجب أن يتوجه إلى الكعبة لكن يتوجه إلى شاخصٍ.

✽ الأمر الثاني طبعاً لأن من صلى في علو الكعبة قيل إن صلاته في سقفها لا يصح لأنها قريباً لم يكن في سقفها شاخص وإنما كان سطحها مسطحاً هذا أحد [...] علماء في النهي على الصلاة على علو الكعبة، إذا لم يكن يرى الكعبة فإنه يذهب إلى جهة المسجد فأهل مكة يصلون إلى المسجد الكعبة وهو المسجد الحرام الذي نحن فيه، إن كان بعيداً أي: خارج مكة لكنه بعد قريب فيتجه إلى مكة، فإن كان بعيد جداً فيتجه إلى الجهات وقد روينا في الحديث «ما بين المشرق والمغرب قبلة» والجهات أربع: شمالاً وجنوب وشرق وغرب فكل من صدق عليه أنه متجه إلى الجنوب من أهل المدينة والشام فإنها تسمى قبلة ما لم يتجه جنوباً شرقياً أو جنوباً غربياً لأنها تكون ليست جنوباً خالصاً ولذلك انعقد الإجماع كما قال ابن رجب على أنه لا يجب المسامحة عين القبلة، وإنما المقصود الجهة.

قال: (فإن عجز عن استقبالها، لمرضى أو غيره؛ سقط كما تسقط جميع الواجبات بالعجز عنها).

لأن الآية ما زالت محكمة ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَرَوْجْهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١١٥] وليست منسوخة إنما نسخ بعض حكمها للقادر، وأما العاجر كالمريض فإنه يصلي حيث توجه مثل الراكب في الطائرة وغيره.

قال: (قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]). هذه من الأدلة العامة وذكرت لك الدليل الخاص.

قال: (وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُصَلِّي فِي السَّفَرِ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ».

الصَّلوات التي لا يُشترط لها التَّوجُّه للقبلة هي صلاة النَّافِلة في السَّفَرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

✽ وَعِنْدَنَا فِي التَّنْفَلِ عَلَى السَّفَرِ مَسَائِلٌ نَأْخُذُهَا مِنَ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ:

✽ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي السَّفَرِ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ مَا يُسَمَّى نَافِلَةً سِوَاءَ كَانَتْ مُطْلَقَةً أَوْ مُقَيَّدَةً يَجُوزُ فِعْلُهَا عَلَى الرَّاحِلَةِ وَهَذَا ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ صَلَّى الْوَتْرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَالْمَقْيَدَ أَيْضًا يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِيهَا تَرْكٌ لِأَمْرَيْنِ: تَرْكٌ لِلْقِيَامِ، وَتَرْكٌ لِلتَّوجُّهِ لِلْقِبْلَةِ.

✽ **المسألة الثالثة:** عندنا أن هذا الترخيص يجوز في السفر القصير وفي السفر الطويل معًا، وأنا أسأل الآن ما الفرق بين السفر القصير والسفر الطويل؟ كم مقدار السفر القصير وكم مقدار السفر الطويل؟ الأهم هي الفراسخ، السفر الطويل والقصير له مقدار من يعرف مقدار السفر القصير كم؟ الفرسخ وهذا يُسمى السفر القصير الرخصة بالقصر والجمع إنما هو للطويل والفطر في نهار رمضان، أما الصلاة على النَّافِلة فيجوز في السفر القصير فيجوز الصلاة على النَّافِلة حتى في السفر القصير.

قال: (وَمِنْ شُرُوطِهَا: النِّيَّةُ).

هذه المسألة ذكرتها في أول الحديث أن النية قيل إنها واجب وقيل إنها شرط والمعتمد أنها شرط لأنها متقدمة يجوز أن تتقدم النية على أول العبادة لكن مع اشتراط استصحاب حكمها ولا يلزم استصحاب ذكرها.

قال: (وَتَصِحَّ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ؛ إِلَّا فِي مَحَلِّ نَجَسٍ).

تكلم المصنّف عن الثوب ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرْ﴾، وتكلم المصنّف كذلك عن المصلي وتطهير جسده هنا بدأ يتكلم المصنّف عن البقعة التي يُصَلِّي فيها يقول الشيخ: وتصح الصلاة في كل مسجد لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا» أي: موضعًا للسجود يجوز لي أن أسجد فيه إلا مواضع معيّنة ورد بها النص:

﴿أولها: قال: (فِي مَحَلِّ نَجَسٍ)﴾. فإن المحل النجس لا تصح الصلاة فيه، وتكون الصلاة باطلة إلا لعذرٍ كأن لا يجد غيره كالمحبوس ونحوه إذ الأمر إذا ضاق اتسع والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صَلَّى في نعلٍ فيه أذى خلعه، والفرق بين أن المكان المتنجس وبين الثوب المتنجس أن الثوب المتنجس لا تصح الصلاة به وإن لم تباشر النجاسة أعضاء المصلي.

﴿وأما المكان المتنجس فإنه إذا كانت النجاسة في غير موضع الصلاة فإنها تصح كأن يغطيها في قطعة قماشٍ أو ترابٍ فصلي فوقه تصح أو تكون في غير موضعه مثل أن تكون في قبلة أو عن يمينه وعن شماله وما هو موضع المصلي؟ قالوا: من عقبه حال القيام إلى جبهته حال السجود، ومن كفّه إلى كفّه عند السجود وما بينهما ولو لم يُباشِر جسده

كما يكون تحت البطن والصّدر فكلّ هذا هو البقعة التي يجب تطهيرها وما زاد عنه لا يلزم تطهيره.

قال: (أَوْ مَعْصُوبٍ). المعتمد عند فقهاءنا أنّ الصّلاة في الأرض المغصوبة لا تصح لأنّ النهي يقتضي الفساد، والنهي هنا متعلّق بشرطٍ والشّرط هو الإذن في المحل.

قال: (أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ). النهي عن الصّلاة في المقبرة ثابت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصّلاة في شيءٍ وإليه إلا للمقبرة فدلّنا على أنّ علة النهي على الصّلاة في المقبرة لعلّة سدّ ذريعة الشّرك، ولذلك حرّم الصّلاة في المقبرة وإلى المقبرة والصّلاة في المقبرة يشمل أمرين:

❖ الأمر الأول: القبر الواحد أن يصلي عليه.

❖ والأمر الثاني: المكان للمحاط المخصّص للقبر ولو كانت القبور بعيدةً فيه فإنّه لا يصح صلاة الفريضة فيه إذ هذا الوزن مفعلةٌ يصدق على المحل المحدّد والمحل المحاط مثل المسجد والمقبرة ونحوها.

قال: (أَوْ حَمَّامٍ). الحمام المكان الذي يُستحمّ به والعلّة فيه على المشهور لأجل النّجاسة لأنّه مضنة النّجاسة إذ عند الاستحمام قد يخرج من المرء نجاسات إمّا من بوله أو من النّجاسات التي على بدنه، وقيل إن العلة إنّما هي وهو اختيار الشيخ تقي الدين أنّ العلة إنّما هي وجود الشياطين.

قال: (أَوْ أَعْطَانِ إِبِلٍ). لما ثبت في الصحيح ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن الصلاة في أعطان الإبل، فدل ذلك على النهي عنه وهو لأجل اجتماع الشياطين وقيل لأجل التعب.

قال: (وَفِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»).

يقول: الدليل على ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: الأرض كلها مسجد أي: موضع للِسجود يصح الصلاة فيه إلا المقبرة فلا تصح الصلاة فيه والحمام فإنه لا يصح الصلاة فيهما والصلاة باطلة.

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ،

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ^(١).



المسّن

بَابُ: صِفَةِ الصَّلَاةِ.

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ.

فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالْيُسْرَى لِلخُرُوجِ مِنْهُ، وَيَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ.

فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ، أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرَّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ سُرَّتَيْهِ، أَوْ تَحْتَهَا أَوْ عَلَى صَدْرِهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، أَوْ غَيْرَهُ مِنْ الْأَسْتِفْتَا حَاتِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، وَيَبْسِمُلُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَيَقْرَأُ مَعَهَا، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثِيَّةِ سُورَةَ، تَكُونُ فِي الْفَجْرِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي

الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ، يَجْهَرُ فِي الْقِرَاءَةِ لَيْلًا، وَيُسِرُّ بِهَا نَهَارًا؛ إِلَّا الْجُمُعَةَ، وَالْعِيدَ، وَالْكَسُوفَ، وَالْإِسْتِسْقَاءَ؛ فَإِنَّهُ يَجْهَرُ.

ثُمَّ يَكْبِرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَيُكْرِرُهُ، وَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ حَالَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، فَحَسَنٌ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، قَائِلًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا، وَيَقُولُ الْكُلُّ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلءَ السَّمَاءِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

الشَّرْع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

قال المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (بَابُ: صِفَةِ الصَّلَاةِ).

عقد المصنّف هذا الباب وعنوانه باب صفة الصلّاة، وعادة العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ يوردون في هذا الباب صفة الصلّاة الكاملة، فيوردون الصّفة مشتملةً أركانها وواجباتها وسننها وآدابها، ولأنّ المرء كلّما تمّم صلّاته بفعل السنن كلّما كمل أجره، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في المسند من حديث معاذ أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ

الْعَبْدَ لِيُصَلِّيَ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا نِصْفُهَا، إِلَّا ثُلُثُهَا، إِلَّا رُبُعُهَا، إِلَّا خُمْسُهَا، إِلَّا سُدُسُهَا، إِلَّا سَبْعُهَا، إِلَّا ثَمَنُهَا، إِلَّا تِسْعُهَا، إِلَّا عَشْرُهَا» فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاوَتُونَ بِالْأَجُورِ فِي صَلَاتِهِمْ وَلرَبَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ لَهُ عَشْرَةٌ أَضْعَافٍ مِنْ بَجْوَارِهِ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَمْرَانِ:

❖ الأمر الأول: ما يتعلّق بالقلب إخلاصًا وقنوتًا وإنابةً لله **عَزَّوَجَلَّ**.

❖ والأمر الثاني: وهو المتابعة للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولذا فإنَّ بابَ صفةِ الصَّلَاةِ مهمٌّ لأنَّ فيه تبيينًا للآزم والواجب في الصَّلَاةِ والتمتُّم لأجرها والمكتمل لها ولنعلم أنَّ المصنِّفَ إنَّما أورد بعضًا من سنن الصَّلَاةِ لا كلّها، وهذا يدلُّنا على أنَّ طالب العلم يجب عليه أن يزداد في علمه وأن يزداد في نظره وأن ينظر في كلام أهل العلم وأن يعرف سنن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ليتمَّ ليكمل أجره.

- وقبل أن نبدأ بصفة صلاة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - أريد أن أبين مسألة وهي: أن بعض هذه السنن التي قد يوردها المصنِّف أو يوردها غيره قد يُخالف بعض أهل العلم فيها فيرى أنَّها ليست سنَّة، فحينئذٍ فإنَّ المجتهد بالدليل أو المقلِّد التقليد السَّائغ هو الحقيقة بين الأجر والأجرين فلا يُعدم ثوابًا إمَّا أجرًا أو أجرين وتعلمون من حديث ابن مسعودٍ أنَّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ» قلت هذا لأنَّ بعضًا من النَّاسِ قد يعنّف ويشدّد وقد يُنكر إنكارًا شديدًا على من خالفه في سنَّةٍ من سنن الصَّلَاةِ، وهذا ليس من الفقه في شيء فإنَّ المرء كلما زاد علمه وفقهه في دين الله **عَزَّوَجَلَّ** كلما قلَّ إنكاره، وكلِّما وسع الخلاف نفسه ووسع غيره معه ولذا فإنَّ ممَّا يحزُّ في

النَّفْسُ حَقِيقَةٌ أَنْ تَجِدَ بَعْضًا يُنْكَرُ عَلَى بَعْضِ فِعْلِ السَّنَةِ هُوَ يَرَاهَا وَالْآخِرَ لَا يَرَى أَنَّهَا سَنَةٌ أَوْ الْعَكْسَ بِأَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ تَرْكُ سَنَةٍ هُوَ لَا يَرَى أَنَّهَا سَنَةٌ وَهَكَذَا.

قال: (يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ). أمّا دليل ذلك فقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأْتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ» والعلماء جرت عاداتهم أنّهم يذكرون السكينة والوقار ويفرقون بينهما فيجعلون السكينة متعلّقةً بأفعال الجوارح، والوقار متعلّقٌ بالنظر فقالوا: إنّ السكينة في الجوارح فلا يُسرَع ولا يأتى لهثاً، وأمّا الوقار فإنّه يكون في نظره فلا يلتفت ذات اليمين ولا ذات الشمال عند ذهابه إلى الصلّة.

قال: (فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»). هذا دليله ما جاء عند السنن أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول ذلك.

قال: (وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالْيُسْرَى لِلْخُرُوجِ مِنْهُ). لأنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُعجبه التيمّن في شأنه كلّهُ.

قال: (وَيَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»). أي: يقول بدلاً من أن يقول وافتح لي أبواب رحمتك يقول: افتح لي أبواب فضلك ويعيد ذكر السابقة كما ذكر.

قال: (كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ). وتقدّم.

قال: (فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ). بدأ يتكلّم المصنّف عن أفعال الصلّة نفسها فقولهُ: (إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ) يدلّنا على أنّ تكبيرة الإحرام لا تصحّ إلّا حال القيام،

لأنَّ القيام في الصَّلَاةِ ركنٌ وشرطٌ في ركن، فالقيام في الصَّلَاةِ ركنٌ في الصَّلَاةِ وشرطٌ لتكبيرة الإحرام فلا تصحَّ تكبيرة الإحرام إلا أن يكون المرء قائمًا إلا إذا جاز له الجلوس إن كان عاجزًا أو كانت الصَّلَاةُ صلاة نافلة فإنه يجوز له حينئذٍ أن يكبر جالسًا، وهذه الفائدة نستفيد منها أن من كان عاجزًا عن الركن وكان قادرًا على الشرط فإنه لا يسقط عنه فإن بعض الناس يكون عاجزًا عن القيام في القراءة لكنه قادرٌ على القيام عند تكبيرة الإحرام فنقول: يجب عليك أن تقوم عند تكبيرة الإحرام فإن لم تقم فإن تكبيرة الإحرام لا تنعقد لأنَّ الفقهاء ينصّون على أن القيام في تكبيرة الإحرام شرطٌ لصحتها إلا للعاجز أو أن تكون في نافلة.

❖ الأمر الثاني قال: (فَإِنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ) هذا يسمّى تكبيرة الإحرام وهي ركنٌ كما سيأتي ونقول دليلها فيما بعد.

قال: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ). التّكبير تكبيرة الإحرام ومثلها تكبيرات الانتقال ذكر العلماء أن لها سنّة وهي أن تكون حذفًا، ومعنى كونها حذفًا أمران:

❖ الأمر الأوّل: أي: ألا تُمدَّ وإنّما تنطق بلا مدٍّ زائدٍ عن المدّ الطّبيعي فلا تقول في تكبيرة الإحرام ولا في تكبيرات الانتقال: اَللّٰهُ اَكْبَرُ، وإنّما تحذف التّكبيرة حذفًا ثبت ذلك عن ابراهيم النّخعي قالوا: وقد جاء ما يدلّ عليه وقد روي مرفوع عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكنّه لا يثبت.

❖ الأمر الثاني: أن هذا التّكبير حذفه قالوا: معناه عدم إعرابه فلا تُعرب الرّاء، وإنّما

تُسَكَّنُهَا فَتَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ وَلَا تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ وَهَذَا مَعْنَى حَذْفِ التَّكْبِيرِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ يَسُنُّ فِيهَا رَفْعَ الْيَدَيْنِ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ جَاءَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ ابْنِ حَوِيرِثٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ صِفَةَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ فَقَالَ: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكَبِيهِ، أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنِيهِ) هُنَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مَوْضِعَيْنِ:

❖ الموضع الأول: قال: أن يرفع يديه إلى حذو المنكبين والمنكبان هما العظام اللذان يكونان في جانب الصدر أو أعلى الصدر ويكونان بجانب الرقبة فيكون رفع اليدين محاذيًا بهما منكبيه بأن يجعلها على هذه الهيئة فيجعل الكف محاذيًا للمنكب. والمحاذاة - كما ذكر الشيخ تقي الدين - في شرحه «للعقدة» إنما تكون بوسط الكف لا بطرفها، فإذا أردت أن تحاذي المنكبين فيكون محاذاة بوسط الكف على هذه الهيئة.

❖ الصفة الثانية التي وردت ما ذكره قال: (أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنِيهِ) وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو الْأَوَّلِ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ حَوِيرِثٍ، وَالثَّانِي فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو وَصُورَةٌ أَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ قَلِيلًا حَتَّى يُحَازِي، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُحَازَاةِ وَالْمَسِّ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْكَبِيرَ يَكُونُ فِيهِ مَسٌّ لَشَحْمَةِ الْأُذُنَيْنِ وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا فِيهَا الْمُحَازَاةُ فَيُحَازِي بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ أُذُنِيَهُ أَوْ يُحَازِي بَوْسُطِ كَفِّهِ أُذُنِيَهُ فَالْمُحَازَاةُ لِلْأُذُنِ مِنْ جِهَتَيْنِ، لِمَاذَا قُلْنَا إِنَّ الْمُحَازَاةَ لِلْأُذُنِ مِنْ جِهَتَيْنِ؟ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ وَرَدَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ احْتِمَالَانِ:

• إِمَّا أَنَّهُ اخْتِلَافٌ فِي حِكَايَةِ حَالٍ وَاحِدَةٍ.

• أَمْ أَنَّهُ اخْتِلَافٌ فِي الْحَالِ.

والمشهور عند فقهاءنا أَنَّ السَّنةَ أَنْ تَكُونَ الْيَدَانِ حَذْوِ الْأُذُنَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ يَصْدُقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ تَكُونُ مُحَاذَاةَ الْأُذُنَيْنِ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَ مُحَاذَاةَ الْمَنْكِبَيْنِ بَوْسَطِ الْكَفِّ، فَجَعَلُوا الْحَدِيثَيْنِ كَأَنَّهُمَا يَحْكِيَانِ هِيَاةً وَاحِدَةً، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الْمَصْنَفُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْوَجْهَانِ فِي جُوزِ أَنْ يَرْفَعَ قَلِيلًا فِي حَاذِي شَحْمَةِ أُذُنِيهِ بَوْسَطِ كَفِّهِ أَوْ بَعْضِهَا، وَالصَّدرُ إِمَّا أَنْ يَحَاذِيَهُ بَوْسَطِ كَفِّهِ أَوْ بَعْضُهُ نَازِلًا أَوْ رَافِعًا، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ وَإِنَّمَا أُردتُ تَبْيِينَهُ لَكِنِ نَقَارَنُ مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنَفُ هُنَا مَقَارَنَةً بِمَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ الْمَتَأَخَّرُونَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنَفُ أَنَّ الْيَدَيْنِ تَرْفَعَانِ فِي الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ قَوْلُهُ: **(فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ)** هُنَا لَيْسَ الْمَقْصُودُ الْحَصْرُ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَلْ إِنَّ هُنَاكَ مَوَاضِعَ أُخَرَ تُرْفَعُ فِيهَا الْكَفَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَالنَّافِلَةِ مَا لَمْ يَرِدْ شَيْءٌ مِنَ الطَّوَارِئِ، وَسَأَذْكَرُ الطَّوَارِئَ الَّتِي تُرْفَعُ فِيهَا الْيَدَيْنِ غَيْرَ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعِ.

قال: أولها **(عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ)** أي: فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، وَالثَّانِيَةِ: **(عِنْدَ الرُّكُوعِ)** أي: عِنْدَ الْهُوِيِّ لِلرُّكُوعِ فَيُكَبَّرُ عِنْدَهَا، وَالثَّلَاثَةِ: **(عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ)** أي: عِنْدَ الْإِنْتِقَالِ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَى اسْتِمْتَامِ الْقِيَامِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مَوَاضِعَ وَرَدَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ حَدِيثٍ وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وَجَاءَ أَيضًا مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ، الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ قَالَ: **(وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ)** وَهَذَا الْمَوْضِعُ اخْتَلَفَ فِي صِحَّتِهِ وَثُبُوتِهِ فَجَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ ضَعْفُهُ وَأَعْلَهُ، وَلِذَا فَإِنَّ

بعضاً من المتأخرين قال: «إن مواضع رفع اليدين في الصلاة إنما هي ثلاثة» ولم يذكر الرابع، وألف ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** جزءاً في تصحيح هذا الحديث مطبوع، ولذا فإن بعضاً من المتأخرين صحح أن المواضع أربع واستظهر ذلك صاحب «المبدع» الشيخ تقي الدين وابن قدامة وغيرهم، وعلى ذلك فإن ظاهر السنة أنها ثلاثة مواضع أو أربع فإنه قد يقال إن الرابع يفعل أحياناً ويترك أحياناً، ولكن الأكيد في رفع اليدين في التكبير تكبيرة الإحرام ثم يليه الموضع الثاني والثالث ثم يليه الموضع الرابع، فهذا من اعتبار تأكيد السنة أكده عند تكبيرة الإحرام باتفاق الفقهاء في المذاهب الأربعة عليه ثم يليه الموضع الثاني والثالث ثم الرابع للاختلاف في حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** هل ثبت ذلك عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أم لا؟

هنا فائدة عند من قال: بالأربعة مواضع وهو ابن قدامة وغيره من أهل العلم فإنه لما ذكر هذه المواضع الأربع ذكر لها مناسباتاً وضابطة يجمعها فقال: «إن كل تكبير في الصلاة لا يسبقه سجود ولا يلحقه سجود فإنه ترفع فيه اليدين، وأما إن كان تكبير الانتقال يسبقه سجود كحال الرفع من السجود للجلوس بين السجودتين أو عند الرفع من السجود للشهاد الأول أو الثاني أو عند الرفع من السجود في الركعة الثانية أو الرابعة فإنه لا ترفع فيها اليدين أو كان يلحق تكبيرة الانتقال السجود كحال الهوي للسجود إما من قيام أو من قعود».

إذن: هذا الضابط لكي تعرف هذه المواضع الأربع.

وقول المصنّف **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: **(فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ)** إنما هو لا مفهوم له ليس معناه أنه

يُنْفَى فِي غَيْرِهَا بَلْ عِنْدَ فَهَائِنَا تُرْفَعُ الْيَدَيْنِ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى مِنْهَا: أَنَّهُ تُرْفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ تُرْفَعُ الْيَدَيْنِ كَذَلِكَ فِي تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ، وَمِنْهَا أَنَّهَا تُرْفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْهَوِيِّ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، فَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ عَلَى الْمَشْهُورِ أَنَّهَا تُرْفَعُ فِيهَا الْيَدَيْنِ، أَمَّا الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي فَلَا تَهْتَدِي قَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّهُمَا كَانَا يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا عِنْدَ التَّكْبِيرِ فِي الْجَنَازَةِ وَفِي الْعِيدِ، وَبَعْضُ الْإِخْوَةِ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهَا فِي الْجَنَازَةِ نَقُولُ: وَإِنْ لَمْ تَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهَا إِلَّا أَنَّ الْأُئِمَّةَ احْتَجَّوْا بِذَلِكَ فَإِنَّ أَحْمَدَ احْتَجَّ بِأَثَرِ عُمَرَ وَابْنِهِ، وَأَحْمَدُ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ رَبَّمَا وَافَقَهُ وَسَاوَاهُ غَيْرُهُ فِي عِلْمِهِ بِالْحَدِيثِ وَالْعِلَلِ، لَكِنْ لَمْ يَقَارِبْهُ أَحَدٌ فِي مَعْرِفَةِ آثَارِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -، وَاحْتِاجُهُ بِأَثَرِ عُمَرَ وَابْنِهِ يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَهُ هَذَا مِنْ جِهَةٍ، مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ أَغْلِبَ الْآثَارِ الْمَرْوِيَةِ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لَمْ يَوْجِدِ الدَّاعِي وَالْبَاعِثَ عَلَى نَقْلِهَا وَرَوَايَتِهَا وَلِذَا لَمْ يَصِلْنَا كَثِيرٌ مِنْهَا بِخِلَافِ حَدِيثِ الْمِصْطَفَى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَإِنَّ سَنَنَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ لَمْ تَصِلْنَا كَامِلَةً وَسَنَنَ الْأَثَرِ فِيهَا مِنَ الْآثَارِ الْجَمِّ الْكَبِيرِ مِنَ الْأَخْبَارِ لَمْ تَصِلْنَا كَذَلِكَ، وَلِذَا فَإِنَّ اسْتِدْلَالَ الْأُئِمَّةِ الَّذِينَ عَنُوا بِالْآثَارِ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْأَثَرِ عِنْدَهُمْ.

قال: (عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**).

نعم صحَّتْ الْأَحَادِيثُ فِيهَا جَمِيعًا، وَالْمَوْضِعُ الرَّابِعُ اخْتَلَفَ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَلَكِنَّهُ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ وَقُلْتُ لَكُمْ أَنَّ ابْنَ الْقَيْمِ **رَحِمَهُ اللَّهُ** تَعَالَى أَلْفَ جِزَاءً فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ وَشَنَعَ عَلَى مَنْ ضَعَّفَهُ، عِنْدَنَا هُنَا مَسْأَلَةٌ فِي قِضِيَّةِ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي يُرْفَعُ فِيهَا

اليدين متى يكون رفع اليدين؟ نقول: أن رفع اليدين السّنة أن تكون مع تكبيرة الانتقال أو تكبيرة الإحرام في وقت التّكبير حينما تقول الله أكبر هذه هي السّنة لأنها هيئةٌ للتّكبير فناسب أن تكون معه، ويجوز أن تتقدّم في تكبيرات الانتقال على التّكبير ويجوز أن تتأخّر عنه.

إذن: السّنة أن تكون معه حال قولك: الله أكبر عندما تنتقل بين الأركان مثلاً ويجوز أن تقدّمها ويجوز أن تأخرها لما قلنا أنه يجوز أن تقدّمها ويجوز أن تأخرها؟ لأنّه قد ثبت عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه كَبَّرَ ثمّ رفع **أي:** رفع يديه، وجاء في حديثٍ آخر أنه رفع ثمّ كَبَّرَ فدلّ ذلك على أنه يجوز أن يتقدّم رفع اليدين على التّكبير ويجوز أن يتأخّر رفع اليدين على التّكبير مثاله: عندما يريد المرء أن يهوي إلى الرّكوع فيرفع يديه ثمّ يقول الله أكبر وسوف نتكلّم بعد قليل ما هو موضع التّكبير وهو قول الله أكبر والعكس إذا قال: سمع الله لمن حمده ثمّ استتمّ قائماً جاز له ولكنّه خلاف الأفضل أن يرفع يديه بعد ذلك ولكنّ الأفضل أن يكون حال الانتقال بين الرّكنين عندما يتلفّظ بالتّكبير.

قال: **(وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى)**. لحديث وائل بن حجر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى له هيئات كلّها ثابتةٌ وصحيحة من الهيئات: أن يضع كفّه الأيمن فوق كفّه الأيسر على هذه الهيئة، ومن الهيئات كذلك أن يقبض كفّه الأيسر أو رسغه الأيسر بكفّه الأيمن فيقبض عليه بهذه الهيئة وكلاهما واردٌ من حديث وائل ابن حج **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**.

قال: **(فَوْقَ سُرَّتِهِ، أَوْ تَحْتَهَا أَوْ عَلَى صَدْرِهِ)**. قوله: **(فَوْقَ سُرَّتِهِ)** أي: على السّرة

نفسها، وتحت سرّته **أي**: أن السنّة أن يكون وضع اليدين تحت السّرة وعلى الصّدر، المراد بالصّدر ليس الصّدر الذي نعرفه هو القفص الصّدري لا، ليس ذلك مرادًا بل إنّ أهل العلم يقولون: إنّ وضع اليد على الصّدر مكروه لأنّه يخالف هيئة الخشوع، وإنّما المراد بالصّدر إنّ ثبت الحديث فيه وسأذكر الحديث بعد قليل مُطلق المواجهة فحينئذٍ يكون ما فوق السّرة **أي**: أعلى من السّرة بقليل يكون هو المراد بالصّدر، الدّليل على أنّ السنّة أن تكون اليدين تحت السّرة ما ثبت بإسنادٍ صحيح عن عليٍّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنّه قال: «السنّة أن يضع المصلّي يديه تحت سرّته»، والقاعدة الأصولية المعروفة أنّ الصّحابي إذا قال من السنّة كذا فله حكم الرّفْع وهذا أصحّ ما في الباب، وأما ما جاء في حديث وائل ابن حجر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنّه قال أنّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وضع يده اليمنى على يده اليسرى فهذا ثابت، وأمّا زيادة على صدره فإنّها ضعيفة أنكرها الإمام أحمد وقال أنّها لا تصح، ولذا كره أهل العلم أن يضع المرء يديه على صدره وقالوا: إنّها تنافي هيئة الخشوع فإذا رأيت شخصًا يضع يديه على صدره أمامك ليس ذلك مناسبًا مع هيئة الخشوع، وإنّما الخشوع أن تكون على السّرة أو دونها، واختار الشيخ تقي الدين أنّه أن ثبت الحديث فأنّه محمولٌ أن المراد بالصّدر مُطلق المواجهة لا الصّدر الذي نعرفه بالقفص الصّدري وعلى ذلك فإنّها تُجعل اليد على السّرة أو تحتها أو فوقها بيسير وهذا الذي مشى عليه المصنّف **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**.

إذن: فقول المصنّف (**أَوْ عَلَى صَدْرِهِ**) ليس مراده الصّدر الذي نعرفه وإنّما مراده بالصّدر **أي**: مُطلق المواجهة فتكون اليد على البطن **أي**: فوق السّرة بقليل وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدّين، وإنّما الأولى والأحوط وظاهر النّص من حديث علي أن تكون اليدين

المقبوضتان تحت السّرة أو عليها.

قال: (وَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الاسْتِفْتَا حَاتِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

دعاء الاستفتاح سنة وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو من سبعة أدعية نقلها ابن القيم في «زاد المعاد»، وهذه الأدعية المرء مخير بينها لكن أفضلها في صلاة الفريضة ما أورده المصنّف فهذا الذي ذكره المصنّف هو أفضل أدعية الاستفتاح التي تُقال في صلاة الفريضة، لما قلنا إنّه الأفضل لأنّه ثبت أنّ عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى الأمصار أن يعلموا الناس أن يقولوا في صلاتهم هذه الدّعاء فيكون اختيار الصّحابة -رضوان الله عليهم- لهذا الدّعاء في الفريضة يأكده ويحمل ما جاء من الأدعية الأخرى على أنّه مشروع كالفريضة وفي غيرها لكنّ الأفضل في الفريضة الدّعاء الذي أورده هنا وهو ثابت من حديث عائشة ومن حديث غيرها -رضي الله عن الجميع-.

قال: (وَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ

غَيْرُكَ») هذا الدّعاء من صيغته أنّه يكون حاوياً للكلمات الفاضلة، الكلمات التي سمّاها الله

عَزَّوَجَلَّ الباقيات الصّالحات، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْبَقِيَّتُ الصّٰلِحٰتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ

أَمْلاً ﴿٦٦﴾ [الكهف: ٤٦]، وفي السورة الثانية: ﴿خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا ﴿٧٦﴾﴾ [مريم: ٧٦]

فهي خيرٌ أملاً ومرداً وخيرٌ عاقبةً، ولذلك فإنّ هذه الباقيات الصّالحات هي: سبحان الله،

والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فأما التّكبير فقد ابتداءً به المصلّي صلاته تكبيرة

الإحرام وهذا الجملة التي أتى بها بعده فيها التّسبيح والتّحميد والتّهليل فتكون الكلمات

الأربع الفاضلات وهي أفضل كلمٍ بعد كلام الله **عَزَّجَلَّ** هذه الكلمات الأربع يكون المصلي افتتح بها صلاته.

قال: **(ثُمَّ يَتَعَوَّذُ)**. قال: **(ثُمَّ يَتَعَوَّذُ)** التَّعوذ له صيغٌ كثيرة ومنها أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذه صيغ التَّعوذ هي تبعٌ للقراءات، فإنَّ أهل الإقراء وعلماء الإقراء لكل واحدٍ منهم طريقةٌ في الإقراء وأما ما نروي به القراءة فإنَّ التَّعوذ يكون بأعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

قال: **(وَيَبْسُمِلُ)**. قال: **(وَيَبْسُمِلُ)** معناها أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، وحينما فصل المصنّف بين البسمة وبين سورة الفاتحة هذا يدلنا على أن البسمة ليست من الفاتحة لكنّها آيةٌ من القرآن حيث كتبت، والدليل على أنّها ليست آيةً من الفاتحة أن الله **عَزَّجَلَّ** قال في الحديث القدسي: **«قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَإِذَا قَالَ عَبْدِي: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: مَجَّدَنِي عَبْدِي»** فدل ذلك على أن أول آيةٍ في الفاتحة إنّما هي **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**، وأما البسمة فليست من الفاتحة وإنّما هي آيةٌ جيء بها للفصل بين السور، وكلّ موضعٍ كتبت فيه البسمة فإنّها هكذا نزلت لكنّها ليست من السورة التي بعدها إلا في سورةٍ واحدة وهي سورة النمل **﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** [النمل: ٣٠].

إذن: البسمة ليست آية من الفاتحة ولا يثبت حديث أنّها من الفاتحة.

فإن قال امرئ إنني أفتح المصحف فأجد فيه عند التّرقيم والعد بسم الله الرحمن الرحيم واحد ثم **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** أجد بعدها في الفاصلة اثنان فنقول: إنَّ

مواضع الآي توقيفي كما أن الوقف والابتداء توقيفي والاختلاف فيه داخل في عموم الاختلاف في الأحرف السبعة، وأما عدّ الآي فاجتهادي فيه فرق بين موضع فواصل الآي وبين عدّها فأما مواضعها فإنه توقيفي وسماعي، أما عدّها فإنه اجتهادي فلم تعد ما هي الأولى والثانية والثالثة والرابعة والعاشرة والمئة إلا بعد ذلك، وعلماء الإقراء لهم طريقتان وهما الأشهر في عدّ الآي وأول من صنّف فيها أبو عمر الداني في كتابه «البيان في عدّ آي القرآن» وهي طريقة المدنيين وطريقة البصريين فالمدنيون لمّا عدّوا آية الفاتحة، طبعًا والفاتحة بإجماع أنّها سبع لأنّها هي السبع المثاني عدّوا ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾﴾ [الفاتحة: ١] هي الأولى، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾﴾ [الفاتحة: ٢] هي الثانية، ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٣﴾﴾ [الفاتحة: ٣] هي الثالثة، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٤﴾﴾ [الفاتحة: ٤] الرابعة، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة: ٥] الخامسة، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴿٦﴾﴾ الفاتحة: [٦] السادسة، ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة: ٧] السابعة، وافتح المصحف الذي عدّلت فيه الآي برواية نافع المدني فستجدها على هذه الهيئة بخلاف طريقة الكوفيين التي قرأ بها حفص عن عاصم.

قال: (وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ). (وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ) وتكون الفاتحة مبتدأة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾﴾ وخاتمتها ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة: ٧] وأما التامين فإنه سنة.

قال: (وَيَقْرَأُ مَعَهَا، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثِيَّةِ سُورَةً، تَكُونُ فِي الْفَجْرِ مِنْ طَوَالِ الْمُنْفَصِلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ).

قوله: **(وَيَقْرَأُ مَعَهَا) أي:** ويقرأ مع الفاتحة في الركعتين الأولين من الرباعية والثلاثية سورتان، وكذلك أيضاً في الثنائية من باب أولى وإنما أورد الرباعية والثلاثية لكي يُخرج الركعة الثالثة والرابعة منهما فإنه لا يُقرأ فيها إلا بالفاتحة فقط ويجوز الزيادة على الفاتحة، وأمّا الأوليان من الثنائية والثلاثية والرباعية فإنه يُستحب الزيادة على الفاتحة بقراءة، وقوله: **(سُورَةٌ)** يدلنا أن السنة أن تُقرأ سورة كاملة وأن لا يُقرأ بعض سورة، وقد ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قرأ بعض السورة فدُلنا ذلك على أن الأولى أن تُقرأ سورة ويجوز أن يُقرأ بعضها إذ الغالب من حال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه في الركعة الواحدة يُقرأ سورة كاملة، هذه السورة ما قدرها؟ قال يُقرأ: **(فِي الْفَجْرِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ)**. نبدأ أولاً بمعرفة طوال المفصل وأواسطه وقصاره ثم نذكر الدليل على ذلك.

أمّا طوال المفصل فإنها تبدأ من (ق) إلى (عم) وأنتم تعلمون قاعدة ذكرتها لكم بالأمس أن العلماء يقولون: إن الحد لا يدخل في المحدود بمعنى أن ما بعد إلى وحتى لا يدخلان فيما قبلها فحينما نقول إن طوال المفصل يبدأ من (ق) وينتهي إلى (عم) فهل تكون عم من طوال المفصل أم لا؟ لا.

إذن: آخر السور في طوال المفصل هي سورة (المرسلات).

أواسط المفصل تكون من (عم) إلى (الضحى)، وأمّا قصاره فمن الضحى إلى الناس وهذا هو الأصح والأشهر في تقسيم المفصل، وسمي مفصلاً لأن الآيات فيها مفصلة وقصيرة، وقيل: سمي مفصلاً لأن فيه تفصيلاً وتبيناً للمعاني العظام الجليلة في هذه الآية،

والعلماء لهم مؤلفات مفصلة في تقسيم القرآن وتحزيبه طبع بعضها.

ما الدليل على أنه يُستحب ذلك؟ قالوا: ما جاء في حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً يصلي فقال: لقد رأيت إن أمثلكم صلاة للنبي **صلى الله عليه وسلم** هذا الرجل فقال سليمان بن يسار: فحسبت صلاته فإذا به يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي المغرب بقصاره، وفي الظهر والعصر بأواسطه، وجاء عند الترمذي وغيره أن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** كان يكتب إلى الأمصار أن يأمرؤا الأئمة أن يصلوا الفجر بطوال المفصل والمغرب بقصاره وباقي الصلوات وهي الظهر والعصر بأواسطه، فدل ذلك على أن الأفضل والأتم أن تقرأ هذه ويجوز أن يخالف ذلك، فقد ثبت أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قرأ في المغرب بالأعراف مرتان وقرأ فيها أيضاً بالطور في بيت الله الحرام هنا أمام الكعبة، وثبت عنه **صلى الله عليه وسلم** أنه صلى الفجر بالزلزلة.

إذن: مخالفة ذلك ليس مكروهاً وإنما يكون خلاف الأولى.

قال: **(يَجْهَرُ فِي الْقِرَاءَةِ لَيْلاً)**. قوله: **(يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ لَيْلاً)** هذه ليس لها مفهوم وإنما هو أغلبي وإنما هو منطوق فقط، فكل صلاة تصلى في الليل فإنه يُجهر فيها فالمغرب والعشاء هي من صلاة الليل، وأمّا صلاة النهار فإن العلماء يقولون ومن أول من وقفت عليه أنه قال هذه الكلمة ربّما قالها من هو قبله زمان وهو إسحاق بن راهويه قالوا: إن صلاة النهار عجماء **أي:** لا جهر فيها لكن هناك صلاتان في النهار أو ثلاث يُجهر فيهما أورد المصنّف بعضها وهي الجمعة والعيد، ومن أهمّها وهي من صلاة النهار وهي الفجر فإنّ الفجر عند فقهاءنا من النهار وليست من الليل إذ العلماء في الفجر يرون ثلاثة مسالك:

- منهم من يرى أنّ النّهار يبدأ من طلوع الفجر فتكون صلاة الفجر في النّهار.
- ومنهم من يرى أنّ النّهار يبدأ بطلوع الشّمس فتكون الفجر من اللّيل.
- ومنهم من يرى أنّ الفجر فصلٌ بين اللّيل والنّهار.

والمعتمد عند فقهاءنا الأوّل فإنّهم يرون أنّ النّهار يبدأ بطلوع الفجر وعلى ذلك ينبنى عليه عشرات المسائل والفروع منها: أنّنا نقول إنّ صلاة الفجر هي من صلاة النّهار، ومع ذلك يُجهر فيها.

قال: (وَيُسِرُّ بِهَا نَهَارًا) قوله: (وَيُسِرُّ بِهَا نَهَارًا) أي: سواء كان في الصّلاة أصلها من صلاة اللّيل أو من صلاة النّهار فلو أن امرئ صلّى الظهر في وقتها فإنّه لا يجهر فلا يشرع له الجهر، وكذا لو كانت الصّلاة من صلاة اللّيل وصلّاها في النّهار رجلٌ نام عن صلاة المغرب أو العشاء فصلّاها في النّهار فإنّه لا يجهر فيها لأنّ النّهار الأصل فيه أنّ صلاته عجماء لا جهر فيها، وقول العلماء: (صلاة النّهار عجماء) لا يصحّ رفعه للنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كان قد شُهر عند المتأخرين رفعه له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا معنى قوله: (وَيُسِرُّ بِهَا نَهَارًا) فقوله بها أي: بالقراءة سواء كانت الصّلاة من صلاة اللّيل أو من صلاة النّهار إذا أداها نهارًا إلا الجمعة والعيد فإنّه يجهر بهما لفعل النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ثبت أكثر من حديث في ذلك.

قال: (وَيُسِرُّ بِهَا نَهَارًا؛ إِلَّا الْجُمُعَةَ، وَالْعِيدَ، وَالْكَسُوفَ، وَالِاسْتِسْقَاءَ؛ فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا). وسيأتي إن شاء الله أنّ هذه الصّلوات كلّها يُجهر بها في محلّها.

قال: (ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ). هذه المسألة نريد أن نقف عندها بعض الشّيء لأنّها مسألة

مهمّة وتحتاج إلى تنبيه، هذا التكبير يسمّيه العلماء بتكبير الانتقال، التكبير في الصّلاة
نوعان:

✽ **تكبير إحرّام:** وهو ركن والتكبير الثاني يسمّونه تكبير الانتقال وهو واجب.

✽ **وتكبير الانتقال:** كلّ تكبيرٍ في الصّلاة غير التكبيرة الأولى التي دخل الصّلاة بها

تكبير انتقال واجب من الواجبات كما سيأتينا إن شاء الله في محله بعد قليل، لكن يُهمّنا في
تكبيرة الانتقال مسألتان مهمّتان:

✽ **المسألة الأولى:** في لفظها، قلت لكم في تكبيرة الإحرّام أنّ السّنة أن يكون التكبير

جزماً وجاء في بعض الروايات حزم بالمعجمة وبالمهملة، والجزم أو الحزم معناه ترك
الإعراب في آخر الكلم فتقول: الله أكبر وألا تمدّها مدّاً خارجاً عن المدّ الطبيعي، فإنّ المد
إذا جاوز ذلك ربّما كان منهياً عنه فيما يُجاوز الحدود المسموعة عند علماء الإقراء والأداء
هذا ما يتعلّق بلفظها.

✽ **المسألة الثانية المهمّة:** ما هو موضعها؟ وانتبه لهذه المسألة

العلماء يقولون إنّ تكبيرة الانتقال موضعها بين الرّكنين انظر معي ركز معي لأنّه
سينبني على ذلك صور، تكبيرة الانتقال موضعها بين الرّكنين فلو سألت أحد الحاضرين
فقلت:

مداخلة:

سؤال: كيف يكون تكبير الانتقال عند الهويّ للرّكوع؟ كيف يكون بين الرّكنين؟ من

يجيبني؟

الجواب: عندما يهوي من القيام وقبل أن يصل إلى حدِّ الرُّكوع ما بين الركنين هو الذي يأتي فيه بلفظ التَّكبير، قال العلماء: والنَّاسُ بِإِتْيَانِهِمُ التَّكْبِيرَ فِي مَحَلِّهِ لَهُمْ صُورٌ:

❁ **الصَّوْرَةُ الْأُولَى:** أن يَأْتِيَ بالتَّكْبِيرِ كَامِلًا بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ فَهَذَا صَحِيحٌ وَلَا شَكَّ فِيهِ، صُورَةٌ ذَلِكَ **أَي:** يَقُولُ اللهُ أَكْبَرَ لَفْظَ الْجَلَالَةِ وَالْخَبَرِ، وَهُوَ أَكْبَرُ كَامِلًا قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى حَدِّ الرَّكْعِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ الصَّحِيحَ.

❁ **الحَالَةُ الثَّانِيَّة:** أن يَبْدَأَ التَّكْبِيرَ فِي مَحَلِّهِ وَيَخْتِمُهُ بَعْدَ مَحَلِّهِ، بِأَنْ يَبْدَأَ التَّكْبِيرَ بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ وَيُلْهِمُهُ عِنْدَمَا يَصِلُ إِلَى الرَّكْنِ الثَّانِي وَهُوَ الرَّكْعُ أَوْ السَّجُودُ، الْعُلَمَاءُ قَالُوا: يَصِحُّ تَكْبِيرُهُ كَذَلِكَ لِمَاذَا؟ قَالُوا: لِلْمَشَقَّةِ، فَإِنَّ أَغْلَبَ النَّاسِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْعَلَ التَّكْبِيرَ فَقَطْ بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ، وَإِنَّمَا رَبَّمَا يَصِلُ لِلرَّكْنِ وَلَمْ يَنْتَهِيَ تَكْبِيرُهُ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الصَّوْرَةَ جَائِزَةٌ مِنْ غَيْرِ تَرَاهَا لِلْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ فِيهَا.

❁ **الصَّوْرَةُ الثَّلَاثَةُ:** أن يَبْدَأَ التَّكْبِيرَ قَبْلَ مَحَلِّهِ وَيَخْتِمُهُ فِي مَحَلِّهِ فَهُوَ قَائِمٌ يَقُولُ: اللهُ وَيَنْهِي التَّكْبِيرَ حَالَ هَوِيهِ فِيهِوَ وَهُوَ يَقُولُ أَكْبَرَ.

إِذْن: ابْتَدَأَ التَّكْبِيرَ قَبْلَ الْمَحَلِّ وَخَتَمَهُ فِي الْمَحَلِّ هَذِهِ الصَّوْرَةُ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ التَّكْبِيرُ، وَمَالُ ابْنِ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» إِلَى أَنَّ الْمَشَقَّةَ فِيهَا كَبِيرَةٌ وَأَنَّهَا تَصِحُّ كَالْحَالَةِ الثَّانِيَّةِ.

❁ **الحَالَةُ الرَّابِعَةُ:** أن يَأْتِيَ بالتَّكْبِيرِ كَامِلًا مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى مَتْنِهَا قَبْلَ الْمَحَلِّ فَقَالَ فَهَائِنَا: إِنَّ التَّكْبِيرَ لَا يَصِحُّ فَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرَ ثُمَّ يَرْكَعُ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْأُمَّةِ لِأَجْلِ اللَّاقِطِ فَيُرِيدُ أَنْ

يستمتع الناس إليه فيقول الله أكبر كاملاً ثم يهوي قال العلماء: تكبيره غير صحيح فيلزمه إعادته، فإن كان عالماً بالحكم غير جاهل وتعمّد ذلك وليس بناسٍ فإنّ صلاته باطلة لأنّه ترك واجباً من واجبات الصلاة متعمّداً، وأمّا إن تركه ناسياً وتذكر قبل السلام وجب عليه سجود السهو لأنّه ترك واجباً من الواجبات نسياناً.

❁ **الحالة الخامسة:** أن يأتي بالتكبير كاملاً بعد المحل مثاله: عند الناس عندما يرفع من السجود للقيام للركعة الثانية فإذا استتمّ قائماً عمداً وبعض الناس نسياناً يقول: الله أكبر نقول: إن هذا التكبير لا يُجزأ لماذا لا يُجزأ؟ لأنّه في غير محلّه، فإن كان متعمّداً بطلت صلاته.

إذن: الإتيان بالتكبير باعتبار محلّه له خمس حالات.

مداخلة:

السؤال: من يُوردها لي بسرعة؟

الجواب:

❁ **الأول:** أن يأتي بالتكبير كاملاً بين الركنين فقد أصاب.

❁ **الثاني:** أن يبدأ التكبير في محلّه ويختتمه بعد محلّه عند ابتداء الركن الثاني تصحّ

صلاته.

❁ **الثالث:** أن يبدأ قبله ويختتمه في أثناء المذهب أنّه لا يصحّ التكبير ومال ابن رجب

إلى أنّه يصحّ للمشقة للمعنى.

✽ الرَّابِع: أن يتبدأ بالتكبير ويختمه فيقول: الله أكبر كاملاً قبل المحل وما المحل؟ وهو الهوي للركوع أو الهوي للسجود **أي**: ما بين الركنين.

✽ ومثله الخامس: أن يأتي به بعد المحل عندما يصل إلى الركن الثاني ففي الرابع والخامس لا يصح تكبيره، وهذه المسألة مسألة مهمّة كثير من الناس يُخطأ فيها فانتبهوا لها وهي من المسائل التي قد تُبطل الصلوة إن كان المرء عالمًا بالحكم.

قال: **(وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ)**. قال: **(وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ)** وهذا قد جاء فيه حديث سعد في صحيح مسلم أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر بوضع اليدين على الركبتيين، ووضع اليدين على الركبتيين المجزئ منه وضعهما مسًا والكمال فيه وضع اليدين الكفّين كاملتين على الركبتيين مفرّجة الأصابع فيكون كالقابض على الركبة، ووضع اليدين على الركبتيين هل هو واجب في الركوع أم لا؟ ذكر ابن مفلح في حاشيته على «المحرر» أنه لم يقف على كلامٍ للمتأخرين فيها قال: ومنصوص الإمام أحمد وظاهر السنة أنه يجب وضع اليدين على الركبتيين بدليل حديث سعد: «أمرنا بوضع الأيدي على الركب» فدل ذلك على أنه واجب وهو الذي مال له بعض المتأخرين كما في «الغاية» وشرحها، وبناءً على ذلك فإننا لا نسّمّي الركوع ركوعًا إلا بوجد الشرطين وانتبه لهذه المسألة المهمّة لا يكون الفعل ركوعًا إلا بوجود شرطين:

✽ الشرط الأول: وهو الإنحناء فإن لم ينحني المرء فليس براكع لغةً.

✽ الشرط الثاني: أنه لا بدّ من مسّ الركبتيين لحديث سعد وهو منصوص أحمد وهو الذي **يعني**: وإن لم يذكره كثير من المتأخرين إلا أنه هو ظاهر كلامهم كما قرّره المحققون

كابن مفلح وغيره، فإذا وُجد هذان الوصفان فإنَّ الفعل يسمَّى ركوعًا وهو الحدّ المجزئ في الرُّكوع، ونستفيد من معرفة الحدّ المجزئ في الرُّكوع مسائل:

❖ منها: أن من لم يفعل هذا الحدّ فلا نسمي فعله ركوعًا ولا يصحّ صلاته.

❖ كذلك نستفيد منه أن الذي يُدرك الإمام بالحدّ المجزئ قبل أن يرفع الإمام من ركوعه فقد أدرك الرُّكعة، فإذا وضع المرء كفيه أو أطراف أصابعه على ركبتيه قبل أن يكون الإمام حرف السّين من سمع الله لمن حمده إن لم يكن يره، وإن كان يراه قبل أن يراه قد ارتفع من الرُّكوع فإنّه في هذه الحال يكون قد أدرك الرُّكعة مع الإمام وإن لم يُدرك هذا الحدّ المُجزئ وهو الحد الأدنى فإنّه لا يكون قد أدرك الرُّكعة مع الإمام.

قال: (وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ). قال: (وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ) لما جاء في الصّحيح أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصبّ ظهره بمعنى: أنّه لا يُخفضه ولا يرفعه فيجعل الرّأس والظهر مستقيماً فليس فيه خفض للرّأس ولا رفع له عن ظهره وهذا ورد في الصّحيح من فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: (وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَيُكْرَرُهُ). قال: (وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»)
وجوباً لأمر الله عزَّوجلَّ به في كتابه لأنَّ الله عزَّوجلَّ قال: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الحاقة: ٥٢] فدلّ ذلك أنّه يجب فعله ولما نزلت هذه الآية ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الحاقة: ٥٢] قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» فدلّ على أنّه يجب الإتيان بها في الصّلاة.

هذا التّسبيح العلماء يقولون: أفضل صيغته نصّ عليه الإمام أحمد هو أن تقول:

سبحان ربي العظيم وأما إذا زدت وبحمده فإنه جائز، والأفضل ألا تأتي بها لأن أكثر الأحاديث وأصحها لم تكن فيها هذه الزيادة، لكن يجوز لك أن تأتي بها.

قال: **(وَيُكْرَهُ) أي:** ويسن له أن يكرره وأقل الكمال ثلاث وأكثر الكمال عشر ولا منتهى لحدّه.

قال: **(وَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ حَالَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، فَحَسَنٌ).** إذا قال حال سجوده وركوعه **(«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»)** فإنه مندوبٌ وحسن لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يقوله فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يتأول القرآن، فإنه لما نزلت عليه سورة النصر ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢﴾ فسبح بحمد ربك واستغفره ﴿النصر: ١ - ٣﴾ قالت عائشة: «كان يتأول القرآن فيأتي بهذا الدعاء فيجعله في ركوعه وسجوده»، والركوع لا يُشرع فيه دعاء الطلب وإنما كله دعاء الثناء إلا هذا الدعاء فقط وما عدا ذلك فلا دعاء للركوع لما جاء في حديث ابن قتادة أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الثَّنَاءِ أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ فَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»** فدلنا ذلك على أن الأصل أن الركوع لا دعاء طلب فيه إلا هذا الدعاء الخاص الذي ورد عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

قال: **(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ).** (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ) ويسمى الرفع من الركوع.

قال: **(قَائِلًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا).** هذا الذي يسمى التسميع، والتسميع يقوم مقام تكبيرة الانتقال وعلى ذلك فإنه حكما فيكون واجبا ويأخذ

هياته فيكون التسميع بين الركنين **أي**: عند الرفع من الركوع وقبل الاستتمام قائماً والتسميع إنما يكون للإمام والمنفرد، وأما المأموم فلا تسميع له لما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة وغيره أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: **«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيَأْتَمَ بِهِ»** وذكر في الحديث **«وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»**، فقله: **«فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»** يدل على أن المأمومين لا يقولون تسميع وإنما يقولون تحميد فقط.

قال: **(وَيَقُولُ الْكُلُّ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»)**. قال: **(وَيَقُولُ الْكُلُّ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»)** هذه الجملة تدل على أن المأموم والإمام والمنفرد كلهم يقولون: ربنا ولك الحمد، الدليل عليه: الحديث **«وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»** فقله: **«فَقُولُوا»** هذه صيغة جمع وتدل على التشريك فالمأموم والإمام كلاهما يقول: ربنا ولك الحمد، الفرق بينهما أن الإمام يقول التحميد إذا استتم قائماً، وأما المأموم فإنه يقول التحميد بين الركنين لأنها تقوم عنده مقام تكبيرة الانتقال.

✽ المسألة الأخيرة في التحميد وهي: صيغته.

ذكر المصنف أنه يقول: ربنا ولك الحمد وقد ورد عن النبي **صلى الله عليه وسلم** أربع صيغ أن يقول: ربنا ولك الحمد.

- وبحذف الواو فيقول: ربنا لك الحمد.
- وبزيادة اللهم فيقول: اللهم لك الحمد.
- وبزيادة اللهم والواو فيقول: اللهم ربنا ولك الحمد.

هذه أربع صيغ كلها حائزة واردة عن النبي **صلى الله عليه وسلم** فيكون من اختلاف التنوع

لكن أفضل هذه الصيغ هي ما أورده المصنّف لأنّها أصحّ ما ورد في الباب وهي الذي نصّ عليه الإمام أحمد وقال: «إنّه أصح شيء» فتأتي بالواو بدون اللّهم فتقول: ربّنا ولك الحمد هذه أفضل الصيغ، لماذا نقول إنّها أفضل الصيغ؟ لأنّ قاعدة فقهاءنا أنّ الأحاديث التي وردت عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إذا وردت في المحل فنقول: إنّها كلّها مشروعة، لكن ننتقي أحدها فنقول إنّها أفضله إمّا لملازمة النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** له، أو لاختيار الصّحابة له، أو لكونه الأصحّ إسناداً مثل ما قلنا في دعاء الاستفتاح ومثل ما قلنا في الاستعاذة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بناءً على القراءة التي وردت ومنها هنا ربّنا ولك الحمد ومنها سبحان ربي العظيم، ومنها ما سيأتينا أيضاً في الصّلاة وفي غيرها.

قال: (**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلءَ السَّمَاءِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**).

ثمّ يسجد على أعضائه السبعة). هذه الزيادة وهي (**حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلءَ السَّمَاءِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**) هذه الزيادة مسنونة وليست بواجبة لا للإمام ولا للمأموم ولا للمنفرد، المشهور عند المتأخرين أنّ هذه الزيادة لا يقولها إلاّ الإمام والمنفرد فقط وأمّا المأموم فلا يقولها واستدلّوا بظاهر الحديث فإنّه قال: **«قولوا ربّنا ولك الحمد»** ولم يزد على ذلك فمفهومه ألا يقال شيءٌ غيره، ولكنّ الصّحيح ما ذكره المصنّف وهو ما اختاره أبوا الخطّاب والشيخ تقي الدّين في جزء مفرد له أنّ هذه الزيادة يقولها الإمام والمنفرد والمأموم كذلك.

❁ **المسألة الثانية:** أنّ هذا الحديث فيه يقول: (**حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلءَ**

(السَّمَاءِ)، طبعًا ملاً يجوز فيها النَّصْبُ ويجوز فيها الرَّفْعُ فَإِنَّ رَفَعْتَ فتكون صفةً للحمد وإن نصبت فتكون حالاً للحمد فيجوز فيها الرَّفْعُ والنَّصْبُ فهي صحيحة لغةً ثابتةٌ روايةً، **(السَّمَاءِ)** جاءت الرواية بالإفراد وبالجمع والمشهور في كتب الفقهاء الإفراد، والأكثر في الأحاديث إنّما هو الجمع: السَّمَاوَاتِ، ملاً السَّمَاوَاتِ وملاً الأَرْضِ وكلاهما جائز.

لَعَلَّنَا نَقْفُ هُنَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ**،

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارِكْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ^(٢).



الْمَسْنُ

ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ -، وَالْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

ثُمَّ يَكْبُرُ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَهُوَ الْاِفْتِرَاشُ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ جَلْسَاتِ الصَّلَاةِ؛ إِلَّا فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَرَّكُ، بَأَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَيُخْرِجُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِنَ الْخَلْفِ الْأَيْمَنِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي».

ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبَّرًا، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَيُصَلِّي الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى.

ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَصِفَتُهُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

ثُمَّ يَكْبُرُ، وَيُصَلِّي بَاقِيَ صَلَاتِهِ بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ.

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ التَّشَهُدَ الْآخِرَ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ، وَيَقُولُ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

«أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»، وَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا أَحَبَّ.

ثُمَّ يَسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» لِحَدِيثِ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَالْأَرْكَانُ الْقَوْلِيَّةُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى غَيْرِ مَأْمُومٍ، وَالتَّشَهُدُ الْآخِرُ، وَالسَّلَامُ.

وَبَاقِي أفعالها: أَرْكَانٌ فِعْلِيَّةٌ؛ إِلَّا: التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ؛ وَالتَّكْبِيرَاتِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَقَوْلِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ، وَ «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» مَرَّةً فِي السُّجُودِ، وَ «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَا زَادَ فَهُوَ مَسْنُونٌ، وَقَوْلِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَ «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» لِلْكَلِّ.

فَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَيَجْبُرُهَا سُجُودُهُ السَّهْوِ، وَكَذَا بِالْجَهْلِ، وَالْأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ؛ سَهْوًا، وَلَا جَهْلًا، وَلَا عَمْدًا.

وَالْبَاقِي سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكْمَلٌ لِلصَّلَاةِ.

وَمِنْ الْأَرْكَانِ: الطَّمَأِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النُّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»، «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» تَمَامَ الْمِئَةِ.

وَالرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ عَشْرٌ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: «رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كثيراً إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

قال المصنّف **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: (ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ -، وَالْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»).

ثم بعد ذلك يهوي المصليّ مكبراً تكبيرة انتقالٍ ويسجد، وعندما نتكلم عن السجود سأذكره كما ذكرت في الركوع فإني ذكرت لكم في الركوع أنّ له حدّاً إجزاء لا تصح بما دونه وأنّ له حدّاً كمال، وحدّاً الكمال هو أن يصوب رأسه وأن يفرج بين أصابعه وأن يلقن ركبتيه بكفيه، وأمّا السجود فإن له كذلك حدّاً إجزاء وحدّاً كمال، وحد الإجزاء: ما اجتمع فيه وصفان أو قيدان أو شرطان:

الأول منهما أن تكون الأَعْظَمُ السَّبْعَةُ على الأرض لحديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الذي أورده المصنّف أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: («أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ - فَيَكُونُ الْوَجْهُ كُلُّهُ عَظْماً وَاحِداً، وَعَلَى الْكَفَّيْنِ، وَعَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَعَلَى الْقَدَمَيْنِ») فهذه سبعة أعظم، فلا

بُدَّ أن تكون الأعظم السبعة على الأرض، وعندما نقول على الأرض ليس معناها أن تكون مباشرة الأرض بل يجوز أن تكون مُغطاةً للإجماع أنه يجوز تغطية القدمين وتغطية الركبتين، فأما القدمان فلاجماع المسلمين على جواز الصلاة في الخفين، وأما الركبتان فلاجماع المسلمين على استحباب أو وجوب سترهما لأن الركبتان مرّ معنا بدرس الأمس أنهما ليستا من العورة، لكن يُكره كشفهما وخاصةً في الصلاة؛ لأنها مظنةٌ بستر ما زاد عنها، لماذا قلنا أنها ليست من العورة؟ لأن القاعدة ذكرناها أن الحد ليس داخل في المحدود فتكون السرّة والركبة ليستا من العورة، وأما اليدان والوجه فقد جاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد على كوم العمامة فدلّ أنه لا يلزم أن تباشر الأعضاء الأرض لكن الأفضل أن تباشر الجبهة واليدان الأرض، هذا هو الشرط الأول وهو الأعظم السبعة.

أنا أسأل سؤالاً قبل أن أنتقل للشرط الثاني أو القيد الثاني، الذي ينام على بطنه ويجعل كفيه على الأرض أليست أعظمه السبعة على الأرض؟ هل نسّميه ساجداً؟ لا نسّميه ساجداً.

إذن: لا بد من الإتيان بالقيد الثاني، ما هو القيد الثاني؟

قالوا القيد الثاني: أن تعلوا مسافله رأسه **بمعنى:** أن يكون رأسه أسفل من أسفل ظهره، إذ العرب لا تُسمّي الفعل سجوداً إلا إذا كان على هذه الهيئة، وقد جاء عند ابن عدي في «الكامل» أن أبا طالب عمّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيل له: لما لا تسلم؟ قال: أأسجد فيعلوا إستي رأسي **يعني:** أن يعلوا أسفل ظهري رأسي فقد أبي أن يسجد هذه الهيئة، ولذلك من أعظم المواضع خشوعاً وإنابتاً لله **عَرَفَجَلَّ** هو السجود، فأعني على نفسك بكثرة السجود،

أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد، هو موضع تواضع لله **عَزَّوَجَلَّ** لذا كره مسح الأرض مهما كانت الأرض فيها تراب وغبار، فلا تمسحها لأنه موضع تواضع، فالأنسب في التواضع أن لا تمسح الأرض، وإن كان ولا بد فمسحة واحدة أن تمسحه مسحة واحدة، فالمقصود من هذا أنه لا بد أن يرتفع أسفل الظهر والمسافل على الرأس، وبناءً عليه قلت لكم قبل قليل أنه يجوز وإن كان خلاف الأولى أن يجعل بين رأسه وبين الأرض شيئاً، ولو أن امرئ صلى على شيء مرتفع، ولنقل يرتفع بمقدار عشر سنتيات أو أكثر هل تصح صلاته أم لا؟ نقول تصح إلا إذا استوى رأسه مع أسافله وإن كان ظهره مستقيماً ففي هذه الحالة لا نسّمِّي فعله سجوداً، وأمّا إذا كان رأسه أسفل من أسافله حينئذ صح ولو ارتفع عن الأرض بقريب ككور العمامة أو كانت الأرض مرتفعة بعض الشيء وهكذا، أو سجد على مثلاً قديماً لما كان **يعني**: الدرّج قد بعض الناس يسجد على الدرّج في بعض المواضع، فيرتفع بعض الأجزاء على بعض نقول: إذا كان قد استوى الظهر فإنه لا يصح الصلاة به.

ويقول: («سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»).

مثل ما قلنا سابقاً أن هذا واجب لأن الله **عَزَّوَجَلَّ** يقول: ﴿سَبِّحْ أَسْمَاءَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، فلما نزلت قال الله **عَزَّوَجَلَّ** اجعلوها في سجودكم، وهي أفضل من أن تقول: «سبحان ربي الأعلى وبحمده»؛ لأنّ الثابت رواية عدم زيادة «وبحمده».

(ثُمَّ يَكْبُرُ).

أي: تكبيرة انتقال، إما لقيامه لركعة ثانية أو لجلوسٍ للشَّهَد.

(وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَهُوَ الْاِفْتِرَاشُ).

هذا الذي يسمى الافتراش قد جاء في حديث عائشة، وجاء في حديث أبي حميد والساعدي وحديث غيرهم رضي الله عن الجميع.

والافتراش سنة، وصفة الافتراش ما ذكره المصنف: وهو أن (يَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى) بمعنى: أنه يجعل الرجل اليسرى مفروشة اليسرى هي المفروشة ثم يجلس عليها، وأما الرجل اليمنى فيجعلها منصوبةً، والسنة إذا نصبت الرجل اليمنى أن تكون الأصابع متجهةً إلى القبلة، هذه هي السنة في أصابع الرجل، لم نذكر السنن في السجود لعلّي أرجع لكم بسرعة لبعض السنن في السجود، ومن السنن في السجود في اليدين نحن قلنا أن الأعظم سبعة السنة في اليدين أن تكون الأيدي مضمومة غير مفرقة الأصابع، والقاعدة عند علمائنا أن الصلاة كلها سنة أن تكون الأصابع فيها مضمومة إلا في موضع واحد وهو الركوع، فالسنة أن تكون مفرقة الأصابع.

✽ الأمر الثاني: السنة كذلك أن تكون اليدان حذو المنكبين، كما جاء في حديث ابن عمر أو في بعض ألفاظه، «أَنَّه كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ عِنْدَ السُّجُودِ» كحال التكبير فتكون اليدان عند حذو المنكبين.

✽ والأمر الثالث: أنه يستحب أن يجافي بين جنبيه وبين عضديه، وبين بطنه وبين فخذه إلا المرأة فإن السنة لها أن لا تجافي وإنما تضم بعضها إلى بعض؛ لأن أم الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تفعل ذلك وكانت فقيهة وهي زوجة فقيه، بل من كبار فقهاء الصحابة وهو

أبو الدرداء **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وقولهم: وكانت فقيهةً هكذا جاءت في الصّحيح وكانت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** فقيهة ليس من كلام المتأخرين.

✽ أيضًا من السنن التي أوردها العلماء ما يتعلّق بالركبتين، فالسنة في الركبتين والفخذين أن تكونا متباعدين غير متقاربتين لا يضمهما إلى بعض، بل يبعدهما عن بعض، وكذلك نقول: في القدمين فإنّ السنة في القدمين أن تكونا القدمان مبتعدتان عن بعضهما **أي**: العقبين، وقد جاء فيه حديث عند الحاكم في المستدرک وإن تكلّم في معناه لكن يدلُّ عليه أن مباحة الركبتين تقتضي مباحة العقبين، وأما حديث عائشة أنّها وضعت يدها على عقبي النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** حال سُجُودِهِ، فلا يلزم منه أن تكون العقبان ملتصقتين، بل ربما كانتا متباعدين وقد تقع اليد على القدمين مع تباعدهما بعض التباعد.

✽ كذلك في السنة في القدمين أن تكونا منصوبتين، وأن تكونا أطرافهما إلى القبلة هذه هي السنة على سبيل الإجمال في السجود.

(وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ جَلْسَاتِ الصَّلَاةِ؛ إِلَّا فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ).

كلّ جلسات الصلاة إلاّ التّشهد الأخير، فإنّه يفترش فيه، ما هي جلسات الصلاة؟ جلسة بين السجدين والجلسة للتّشهد الأول، كلّ هذه يُجلَس فيها على هيئة الافتراش، وكذلك إذا كانت الصلاة ثنائيةً وجلس للتّشهد الذي يكون قبل السلام، فإنّه يجلس مفترشاً وسيأتي الدليل بعد قليل.

قال الشيخ: (إِلَّا فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ).

وهذا لفظ حديث أبي سعيد **أي**: أبي حميد الساعدي قال: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَرَّكَ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ»، انتبهوا معي ما معنى التشهد الأخير؟ العلماء يقولون: لا يسمى الفعل أخيراً إلا إذا كان قد تقدمه شيءٌ من جنسه، أنظر لا يسمى الفعل أخيراً إلا إذا تقدمه شيءٌ من جنسه إذ لو كان الشيء واحداً لا شيء قبله فكيف يُسمى أخيراً، ولا بد أن يتقدمه شيءٌ من جنسه لكي يكون أخيراً عليه، وبناءً على ذلك فإنهم يقولون: إن الصلاة الثنائية إذا جلس فيها للتشهد فإن هذا التشهد لا يسمى تشهداً أولاً ولا يسمى تشهداً أخيراً، نعم قد تسميه أول لكن ليس بتشهدٍ أخير، لأنه لم يسبقه شيءٌ من جنسه، وعلى ذلك فإن العلماء يقولون: لا يشرع التورك لظاهر حديث أبي حميد الساعدي إلا إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية لما؛ لأن التشهد فيها هو التشهد الأخير؛ لأنه سبقه تشهدٌ أول وهذا معنى قوله: (إِلَّا فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ).

إذن: المراد بالتشهد الأخير في الثلاثية والرباعية حيث سبقه تشهد أول، وأما في الثنائية فإن التشهد لا يسمى أخيراً.

قال فإنه: (إِلَّا فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَرَّكَ).

عرفنا الدليل.

(بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَيُخْرِجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِنَ الْخَلْفِ الْأَيْمَنِ).

يقول: (بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْأَرْضِ) **بمعنى**: أن يجعل إتيته على الأرض هذا معنى (أَنْ

يَجْلِسَ عَلَى الْأَرْضِ) وإلا كل الجلوسات على الأرض لكن **بمعنى**: أن يجعل إتيته على

الأرض، أمّا رجله اليمنى فحالتها كحال الافتراش منصوبةً الفرق بين التورّك والافتراش إنّما هو في الرجل اليسرى: فالافتراش يكون جالساً عليها، في التورّك يخرجها من جهة رجله اليمنى، وله في إخراجها صفتان:

❖ إمّا أن يجعل رجله بين ساقه وبين الأرض.

❖ وإمّا أن يجعل رجله عند إخراجها بين وبين فخذه، وكلّ ذلك يُسمى تورّكاً ولكن المقدّم منهما أن يجعل رجله بين ساقه وبين الأرض.

ويقول: **(رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي)**.

هذا الدّعاء هو الذي يقول أو يُقال: في الجلسة بين السجدين، علماً أنّنا يقولون: المستحب منه إنّما هو **(رَبِّ اغْفِرْ لِي)** هذا هو المستحب، دليلهم على ذلك حديث حذيفة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال أحمد: «حديث حذيفة أصحّ من حديث ابن عباس»، وفي حديث حذيفة: أنّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يقول: **(رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي)**، ذكرها مرتين، لكنّ العلماء قالوا: الواجب واحدة، والمستحب أن تكون ثلاثاً؛ لأنّ المعهود من الشّارع أنّه يأتي بالأذكار وترّاً، والله **عَزَّ وَجَلَّ** وترّ يحبّ الوتر، فيكون حديث حذيفة عندما قال: **(رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي)**، يقصد مطلق التكرار، ولذلك نقول إنّ الواجب واحد، الدّعاء مرة واحدة بالمغفرة، والسنة أن يأتي بها ثلاث ويجوز له الزيادة عليها هذا هو المشروع.

❖ يقول العلماء: إنّ تغيير هذه اللفظة بأن تقول بدل **(رَبِّ اغْفِرْ لِي)** لو قلتها بصيغة الجمع فقلت: «ربنا اغفر لنا أو رب اغفر لنا» جاز، ولكن الأفضل أن تقول: **(رَبِّ اغْفِرْ لِي)** على سبيل الأفراد **(اغْفِرْ لِي)** على سبيل الأفراد، كذلك لو قلت: اللهم ربّنا أو ربّ اغفر لي أو

اللهم ربنا اغفر لنا يجوز، أما الزيادة عليها بغير ذلك، كأن يقول: «رب اغفر لي ولوالدي»، فقد نصّ فقهاؤنا أنها غيرُ مشروعة، ليست بمشروعة الزيادة «بالوالدين» هنا؛ لأنَّ هذا الموطن موطن دعاءٍ توقيفي، وإنما يُدعى فيه بما ورد بالنص ليس موطنَ مطلق الدعاء هذا واحد.

✽ الأمر الثاني: أن الزيادة على (رَبِّ اغْفِرْ لِي) التي أوردها المصنّف وهي: (وَأَرْحَمَنِي، وَاهْدِنِي، وَأَرْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي)، جاء بعض هذه الجمل في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهذا الحديث أو ما أحمد لعدم صحته لأنّه قال: حديث حذيفة أصح من حديث ابن عباس، وبناءً على ذلك فقال العلماء: إنَّ الزيادة في الجمل الخمس أو الأربع الأخر هو لا بأس به وليس سُنَّة، وإنّما هو لا بأس به **يعني**: مشروع وتؤجر عليه، ولكن السُنَّة هو أن تقول: (رَبِّ اغْفِرْ لِي)، والزيادة عليه لا بأس به لك أجر لكن لا نقول إنّه سنة، لأنَّ الحدّ فيه محتمل كما ذكرت لكم من الدليل عليه، لكن يجب أن نتبه أن نعرف الجلسة بين السجدين ليست موضعاً لمطلق الدعاء وإنّما هو محلّ توقيفي، لا يدعى فيه إلا بما ورد، انتبه لهذه المسألة هذه مسألة مهمة، مطلق الدعاء إنّما يكون في ثلاثة مواضع وبعضهم يقول: في موضعين: في السجود وقبل السلام، الموضع الثالث: الذي ربّما نشير له فيما بعد عند القنوت، عند من أجاز الدعاء بالزيادة على ما ورد في حديث ابن عمر والحسن ابن علي.

(ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى).

أي: كصفتها تماما.

(ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبَّرًا، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ).

ثم ينهض إلى الركعة الثانية مكبّرًا بأن يقول: الله أكبر، (عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ) بمعنى: أنه يكون معتمدًا على قدميه ولا يجعل يديه على الأرض، ماذا يفعل بيديه؟ قالوا: السنة أن يعتمد بيديه على ركبتيه فيجعل يديه على ركبتيه عند القيام، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهي عن الهوي كالهوي البعير فمفهومه العكس كذلك عند القيام، وجاء أيضًا في أحاديث أخر أنه نهي عن هيئة العاجز أو العاجن وهكذا، والأحاديث والكلام فيها طويل جدًا وتعرفون الآثار والأحاديث الباب، وقد عني المتأخرون بتتبع طرق الأخبار في هذا الحديث كأبي هريرة وحديث وائل بن حجر وغيرها من الأحاديث الواردة في الباب، وعلى العموم فإن هذه المسألة مسألة خلافية والذي اختاره المصنّف وهو الذي عليه جماهير أهل العلم وهو المذهب واختيار ابن القيم والشيخ تقي الدين وغيره، أي: يكون على اليدين فيجعل يديه على ركبتيه إن شقّ عليه ذلك وصعب عليه جاز له أن يستعين بيديه فيجعلهما على الأرض.

(وَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى).

قال: (وَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى) لم يذكر المصنّف جلسة الاستراحة؛ لأنّ أغلب الصحابة لم يحكها ولم يذكرها، وإنما ورد في حديث مالك بن حويرث، وفقهاؤنا يقولون: إن جلسة الاستراحة ليست سنة إلا عند الحاجة إليها، عند الحاجة إليها حينئذ تُباح وتُشرع ومع ذلك ليست بالسنة، لأنّه إنّما فعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما كبر، ولم ينقلها إلا بعض الصحابة كمالك بن حويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: (ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ).

هذا الجلوس من الواجبة.

ويقول: (وَصِفْتُهُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

هذا هو التَّشْهَدُ الْأَوَّلُ، وهو واجبُ الإتيان به وقد يكون ركن، كما سيأتي بعد قليل عندما يكون في آخر الصلاة، وهذه التَّشْهَدُ له صيغ كثيرة، وأورد المصنِّفُ أصحَّها إسنادًا، وهو ما جاء من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد ذكر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمه إياه وقد جعل كفه بين كفيه من شدة تعليمه إياه، ولذلك أُخْتِيرَ هذا الحديث دون حديث ابن عباس وغيره، وقيل إنه الأفضل لأنه الأصحُّ إسنادًا؛ ولأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمه ابن مسعود على سبيل الانفراد، وعلى سبيل التأكيد فكان الأفضل من الصَّيغِ، وكلَّ صيغة وردت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التَّحِيَّاتِ يجوز لك أن تأتي بها.

المراد بالتَّحِيَّاتِ: هي جمع الحياة، إذ الله عَزَّوَجَلَّ له الحياة الكاملة، فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ هو الحيُّ، والله عَزَّوَجَلَّ هو الذي يجعل الحياة في النَّاسِ، ولذلك فإنَّ من أسمائه المُحْيِ.

إذن: التَّحِيَّاتُ من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ وهو الحيُّ والمُحْيِ.

فالأول: صفة ذاتية له جَلَّ وَعَلَا.

والثاني: صفة فعلية له **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فالتَّحِيَّاتُ على سبيل الاستغراق إنّما تكون لله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

(وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) عندما تسلّم على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فإنّما تدعو له بالسَّلامَة، ففي حياته يسلم من الاعتداء والضَّرر، وبعد وفاته يسلم عرضه من الوقعة فيه، ويسلم دينه من الاستنقاص، وحديثه من الكذب عليه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقد سلّم الله **عَزَّوَجَلَّ** عرضه، وسلّم الله **عَزَّوَجَلَّ** ما بعث الله **عَزَّوَجَلَّ** به نبيّه، فإنّه لو كذب امرئ على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في ظلمة ليلٍ لفضحه الله **عَزَّوَجَلَّ** إذا أصبح وهذا معلوم من تتبع التَّاريخ عرف ذلك.

(السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أن المرء إذا قال هذا بلغت كلَّ عبد صالح من الإنس والجن».

(أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) والشَّهادتان واجبتان في الصَّلَاة.

(ثُمَّ يُكَبَّرُ).

قال: (ثُمَّ يُكَبَّرُ) أي: يقوم، هل يشرع له أن يزيد على التَّشهد شيء؟ نقول: نعم يجوز له، وقالوا: يسن ليس بواجب أن يصلي على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وأمَّا الدُّعاء ليس موضع دعاءٍ والتَّشهد الأول ليس فيه دعاء، وإنّما يجب فيه ذكر التَّحِيَّاتِ والشَّهادة، ويجوز أو يسنُّ أن تُصَلِّيَ على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وليس بواجب؛ لأنّه قد نُقل عن أبي جعفر الطحاوي أنّه حكى الإجماع أنّ الصَّلَاةَ على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في التَّشهد الأول ليست بواجبة.

(وَيُصَلِّي بَاقِيَ صَلَاتِهِ بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ).

أي: أنه لا يجب أن يصلي بالفاتحة فقط ولا يُندب الزيادة عليها.

(ثُمَّ يَتَشَهُدُ التَّشَهُدَ الْأَخِيرَ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ).

قال: ثم يتشهد التشهد الأخير **أي:** إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية أو التشهد الذي يكون في آخر صلواته فيأتي بالتّحيات بصيغة المذكورة، ثم يزيد عليها الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يقول: ويزيد على ما تقدم («اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»).

هذه تُسمى الصلاة الإبراهيمية، وقد جاءت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصيغ كثيرة كلّها جائزة، كلّ شيء ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجوز، لكن عندنا ثلاث مسائل:

❁ **المسألة الأولى:** أن التّلفيق في الأقوال لا يجوز، وبناءً عليه فليس لك أن تُلّفّق بين

الأحاديث التي جاءت كالصلاة الإبراهيمية مثلاً، وتجمعها وتجعلها في حديث واحد، فتقول مثلاً: («اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ لِلْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»)، أو تزيد الطّيبات، التّحيات أو تزيد غير ذلك من الأدعية أو الكلمات التي جاءت في الصلاة الإبراهيمية، وإنّما تورّد كل حديث كما ورد.

❁ **المسألة الثانية:** أنّنا قلنا أنّ كل ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجوز الدّعاء به

والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به، لكن أفضل الصيغ الصيغة التي أوردتها المصنّف؛ فإنّها أصحّها إسناداً كما قال الإمام أحمد وهي أن تقول: («اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى

آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ)، لَأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ يَدْخُلُ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ، (وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)، وَلَا تَزِيدُ «فِي الْعَالَمِينَ»، هَذِهِ أَفْضَلُ الصِّيغِ وَأَصْحَحُهَا إِسْنَادًا كَمَا قَالَ أَحْمَدُ فِي مَسَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ.

❁ **المسألة الثالثة:** لو أن امرئاً لم يحفظ الصلاة الإبراهيمية مثلاً، أو أنه كان مستعجل، فما الذي يسقط عنه به ركن الصلاة، قالوا: كل صيغة تصلي فيها على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلو قال: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) أجزءه، أو قال: «اللهم صل على النبي» أجزءه.

إذن: الصلاة الإبراهيمية يجرى فيها أن تقول: «اللهم صل على النبي»، أما السلام فلا بد أن يأتي بصيغته المتقدمة، والواجب منه التي اتفقت عليه الروايات أربع جمل فقط.

❁ **المسألة الرابعة:** عندما نقول: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ)، ما المراد بآل محمد وآل إبراهيم؟ الذي ذهب إليه الإمام مالك والإمام أحمد وأبو حنيفة وكثير من أهل العلم، أن المراد بالآل في الدعاء المؤمنون واستدلوا بما روى تمام الرازي في فوائده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل من آلك؟ قال: كل تقى، وعلى ذلك فإن الذي يدخل في الدعاء إنما هم المؤمنون جميعاً كما أن السلام يكون لجميع المؤمنين، فإن الصلاة تكون على جميعهم، وليس معنى ذلك أن من كان من بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدخل فيها، بل يدخل فيها إن كان مؤمناً، وأمّا إن كان غير مؤمن، فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»

فلا شرف لأحد في الدين بنسبه، وإنما العبرة بالعمل في أمور الدين، وأما أمور الدنيا فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدِّمُوهُ».

(«أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»).

وهذا من أهم الأدعية التي تُقال قبل السَّلام، بل قد ثبت في مسلم أن طاووس بن كيسان كان يأمر ابنه بأن يدعو به، فإذا نسي الدعاء به، ولم يدعو بهذا الدعاء أمره طاووس بأن يُعيد صلاته، وهذا يدلنا على أنه من أكد الأدعية.

ومن الأدعية كذلك التي وردت، «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ»، هذه جاء عن حديث أبو بكر الصديق والذي ورد هنا من حديث عائشة وغيرها.

(وَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا أَحَبَّ).

قال: (وَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا أَحَبَّ) ومن أفضل ما يُدعى به ما ورد كالذي جاء في حديث أبي بكر الصديق المتقدم، ومنه ما جاء في حديث معاذ «يَا مُعَاذُ، إِنِّي أُحِبُّكَ، فَلَا تَدْعُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيَّ ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ»، وكذلك يدعو بجوامع الكلم، فإنَّ المسلم إذا دعا في صلاته، وإنما يدعو بجوامع الكلم، بل قد قال بعض أهل العلم: أن ما ذكره في «الإنصاف» أن الدعاء بتفاصيل في أمور الصَّلاة منهي عنه، وقالوا لا يدعوا في صلاته كأن يقول: «اللهم ارزقني زوجة حسناء ودابة هملاجة وبيتًا واسعًا»، ولكن نقول هو جائز ولكنّه مع الكراهة؛ لأنَّ عموم في حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ثم

ليتخير من الدعاء ما شاء، يدلّ على جواز الدعاء بجوامع الكلم وجزئيات المسائل: وإنّما المنهي أن يدعو بالدعاء الذي فيه اعتداء، والاعتداء قد يكون تارةً في الطلب، وقد يكون في المطلوب كما قرّره أهل العلم.

(ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» لِحَدِيثِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

قال: ثم يسلم عن يمينه وجوباً، وعن يساره فيقول: («السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»)، ولا يجرى أقلّ من ذلك، فلو قال السلام عليكم لم يجرى بل لا بُدَّ أن يأتي به كاملاً لحديث وائل بن حجر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال ذلك، وأشار المصنّف لحديث وائل لأنّ الصحيح أنّ الذي ثبت من حديث وائل أنه قال فسلم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن يمينه فقال: («السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»)، وعن يساره («السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»)، وأما ما جاء في زيادة بعض نسخ سنن أبي داود من زيادة «وبركاته»، فإنّ هذه لا تثبت بل قيل أنّها ليست بجميع النسخ، بل في بعض نسخ سنن أبي داود دون بعضها، وقد نصّ بعض من كبار الأئمة على ضعف زيادة «وبركاته»، لكن لو أتى بها فلا نقول ببطلانها؛ لأنّ بعض أهل العلم قال به، ولكن أهل العلم يقولون: إنّها الأولى والأتم أن لا يؤتى بها.

✽ عندنا هنا مسألة ذكرها فقهاؤنا في التسليم، أنّ التسليم يُستحب معه الالتفات، إذ الالتفات فيه سُنَّةٌ وليس بواجب، وإنّما الواجب التلّفظ بأن يقول: («السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»)، والالتفات له صفة وله وقت مع اللفظ، فأما وقته مع اللفظ فإن يلتفت مع تلفظه أن يقول: («السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»)، ومثله في اليسار فيقول: («السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وأما صفته فقد جاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التفت ذات اليمين حتى بان بياض خده الأيمن، ثم التفت يساراً حتى بان بياض خده الأيسر، وفي لفظٍ من حديث عمار جاء عند ابن ماجه وضعف إسناده مرفوعاً وصححه موقوفاً عليه البخاري، كما نقله عن الترمذي في «العلل الكبير» أعني أنه قال: فلما التفت على يساره التفت حتى بان بياض خده الأيسر والأيمن معاً، أخذ منه فقهاؤنا أنه يستحب أن يلتفت يميناً ويساراً وأن يزيد في التفات اليسار أكثر فيلتفت التفاتاً أكثر حتى ربما من كان في طرف الصف يرى خده الأيمن. **إذن:** فالسنة لظاهر حديث عمار وهو ثابت موقوفٌ كما قاله البخاري وجاء مرفوعاً عند ابن ماجه أنه يزيد في التفات اليسار أكثر من التفات الأيمن، نص على ذلك فقهاؤنا كما في «الدليل والمنتهى» وغيره.

(وَالْأَرْكَانُ الْقَوْلِيَّةُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ).

الأشياء المذكورة السابقة تنقسم إلى أربعة أقسام: أركانٌ قولية وأركانٌ فعلية وواجباتٌ وسنن، بدأ أولاً بالأركان القولية فقال:

❖ **أَوَّلًا: (تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ).**

(تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ) ركنٌ قولي، وفائدة جعلها ركناً قولياً أنها تسقط بالعجز عنها عند عدم القدرة على التلفظ فمن كان عاجزاً عن التلفظ سقطت عنه.

(وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى غَيْرِ مَأْمُومٍ، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَالسَّلَامُ).

✽ عندنا قاعدة، أورد هذه القاعدة جماعة منهم أورد بعض أجزاءها ابن النجار وقبله النجار في «التحبير»، وهو كيف نعرف الفرق بين الركن في العبادة والواجب فيها؟ ذكروا علامات تُستخرج من الأحاديث تستطيع أن تعرف هل الفعل ركن أو واجب؟ قالوا: إذا سمّي الكلّ باسم البعض أو سمّي البعض باسم الكلّ، أو نُفيت الصّحة عند العدم فهذا البعض ركن، مثال ذلك من أركان الصّلاة عندما سمّي الله **عَزَّوَجَلَّ** الصّلاة ركوعاً **وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴿٤٣﴾ [البقرة: ٤٣]، فسمّي الكل باسم البعض حينئذ نقول: إنّ الرّكوع والسّجود كلاهما ركنٌ في الصّلاة والعكس حينما يُسمّى البعض بسم الكل قال الله **عَزَّوَجَلَّ** في الحديث القدسي كما في مسلم: **«قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ»**، ما المراد بالصّلاة؟ سورة الفاتحة، فسمّي الله **عَزَّوَجَلَّ** بعض الصّلاة وهي الفاتحة صلاةً باسم الكل، فدلّ ذلك على أنّ البعض ركنٌ.

✽ الأمر الثالث: كلّ ما علّق النبي عليه وهو حديث المُسيء صلّاته ستكلم عليه بعد قليل.

تكبيرة الإحرام الدليل على أنّها ركن أنّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»**، فدلّ أنّ المرء لا يدخل في الصّلاة إلا إذا كبر فحيث لم يأت بهذا الركن لم يدخل فيه فدلّ على أنّها ركن، وأمّا قراءة الفاتحة فالدليل على أنّها ركن، أنّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ»**، فدلّ على أنّها ركن والتّشهاد ركن؛ لأمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** به، ولأنّ القاعدة أنّ الله **عَزَّوَجَلَّ** حينما قال لنبيه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:

وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾ [الشرح: ٤]، قالوا: فلا يجب ذكر الله **عَزَّوَجَلَّ** إلا وحب ذكر نبيه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ففي الأذان يجب ذكر الله وذكر رسوله في الشَّهَادَةِ وكذلك في الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** فَيَجِبُ ذِكْرُ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي التَّحِيَّاتِ، وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ) أَنَّهُ رُكْنٌ يَشْمَلُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ كُلِّهَا أَرْكُنٌ:

- الإتيان بالتَّحِيَّاتِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ.
- وَالإتيان بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي آخِرِهَا.
- وَالجلوسَ لَهُ.

كُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ أَرْكَانٌ، قَالَ: (وَالسَّلَامُ) لِأَنَّ السَّلَامَ تَحْلِيلٌ لِلصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجُ الْمَرْءُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا بِهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا رُكْنٌ فِيهِ، وَقَوْلُهُ: (السَّلَامُ)، يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ كِلَا التَّسْلِيمَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ كِلَاهُمَا رُكْنٌ، فَلَا يَنْفُتِلُ الْمَرْءُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا بِالِإتيَانِ بِهُمَا مَعًا.

(وَبَاقِي أفعالِهَا: أَرْكَانٌ فِعْلِيَّةٌ).

قال: وبقاى الأفعال التي أوردها المصنّف في الجملة إلا ما سيورده بعد قليل من السنن كلّها أركان فعلية.

(إِلَّا: التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ).

التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ الْمُرَادُ بِهِ أَمْرَانُ:

❖ الأَمْرُ الْأَوَّلُ: قَوْلُ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ.

❖ والثاني: الجلوس له.

وهذا التّشهد الأول محله بين الرّكعة الثانية والثالثة سواء كانت في صلاةٍ ثلاثية أو رباعية، ما الدليل على أنّه واجب وليس بركن؟ نقول الدليل عليه أنّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** تركه كما في حديث عبد الله بن مالك بن بُحينة ومع ذلك لم تبطل صلاته وإنّما جبره بسجود السّهو وكلّما يُجبر ببدلٍ يدلّ على أنّه واجب وليس بركن، إذ الرّكن لا يُجبر وإنّما تُجبر الواجبات، فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ترك الجلوس، وترك دُعاء التّشهد وهي التّحيات، فدلّ على أنّ هذين الأمرين واجبان وليسا بأركان.

(والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام).

قال: (والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام) المراد بها تكبيرات الانتقال، الدليل على أنّ تكبيرات الانتقال واجبة وليست بركن، حديث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عندما قام من سجوده إلى الثالثة، فإنّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قلنا ترك الجلوس، وترك ماذا؟ التّشهد، وترك أيضاً التّكبير للجلوس، فقد ترك النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ثلاث واجبات، ومع ذلك جبرها بسجود سهو، فدلّنا ذلك على أنّ تكبيرات الانتقال واجبة وليست بأركان لأنّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** جبرها بسجود سهو.

(وقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» في الرُّكُوع).

(وقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ») هو واجب؛ لأنّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر به وهو ظاهر القرآن، ولم نقل إنّ ركن؛ لأنّه لم يرد في حديث المُسيء لصلاته، لأنّ العمدة في معرفة الأركان ما جاء في حديث أبي هريرة في حديث المُسيء لصلاته، الذي قال له النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، وهذا الحديث لأهميته فقد جمع الحافظ ابن حجر طرقه وألفاظه في جزءٍ أشار لها في شرحه على البخاري.

(و «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» مَرَّةً فِي السُّجُودِ).

مثل المُتَقَدِّمَةِ.

(و «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَا زَادَ فَهُوَ مَسْنُونٌ).

وتقدّم الحديث عنها.

(وَقَوْلٌ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ).

وتقدّم لأنها بدلٌ عن تكبيرات الانتقال.

(و «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» لِلْكَلِّ).

فتكون واجبةً للكل وهذا هو المشهور.

(فَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَيَجْبُرُهَا سُجُودُهُ السَّهْوِ).

قال: (وَيَجْبُرُهَا سُجُودُهُ السَّهْوِ) أي: إذا سجد سجود السهو فإنه تنجبر، وعرفنا

الدليل لحديث عبدالله بن مالك بن بُحينة، والأحاديث الأخرى التي ترك فيها النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض الواجبات.

(وَكَذًا بِالْجَهْلِ).

قال: (وَكَذَا بِالْجَهْلِ) أي: إذا كان جاهلاً بحكمها، والحقيقة أنه ليس على إطلاق، لأن المشهور عند فقهاءنا أن الواجبات لا يُعذر بجهلها إذا كان مثله لا يُعذر بالجهل، وأما إذا كان مثله يُعذر بالجهل فإنه يُعذر بها، وخصوصاً أن بعض الواجبات مُختلف في وجوبها، فما اختلف في وجوبه فإنه يُعذر فيه بالجهل، أو كان مثله يُعذر به، ولذلك فإن الكلمة لا تُطلق، وإنما لا بُدَّ فيه من القيد التي ذكرتها قبل قليل.

(وَالْأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ؛ سَهْوًا، وَلَا جَهْلًا، وَلَا عَمْدًا).

قال: (وَالْأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ؛ سَهْوًا، وَلَا جَهْلًا، وَلَا عَمْدًا) لأن الركن جزء من الشيء، وجزء من الماهية، والعبادات لا تسقط سهواً ولا جهلاً ولا عمداً، فكذلك جزؤها إذ البعض يأخذ حكم الكل، وقوله: (وَلَا جَهْلًا) هذا رأي المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وهو مشهور المذهب واختار الشيخ تقي الدين: أن الأركان التي قد يخفى علمها على بعض الناس تسقط جهلاً، مثل: قراءة الفاتحة، ولذلك قال الشيخ: إن الذين يكونون في البوادي، كبوادي الأعراب والأكراد لأن الشيخ تقي الدين عاش في حران، وقيل إنه من الأكراد كبوادي الأعراب والأكراد يخفى عليهم كثير من الأركان، بل ومن أعيان الواجبات، ولذلك فإن الأقرب أنه يُعذر بالجهل في ترك بعض الأركان وخصوصاً في الأركان المُختلف فيها كقراءة الفاتحة مثلاً، فإن الفاتحة قيل أنها ركن، وقيل أنها واجب، وقيل أنها سنة مطلقة.

(وَالْبَاقِي سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكْمَلٌ لِلصَّلَاةِ).

قال: (وَالْبَاقِي هِيَ سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكْمَلٌ لِلصَّلَاةِ) أي: تكمّل الصلاة فتكمّل

النّاقص منها، والمسلم يجب عليه أن يحرص على الإتيان بالسّنن قدر استطاعته، لأنّه لا بد وأن ينقص في الصّلاة إمّا في خشوع أو في غيره.

(وَمِنْ الْأَرْكَانِ: الطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا).

قال الشيخ: (وَمِنْ الْأَرْكَانِ: الطُّمَأْنِينَةُ) والأحاديث الدّالة على الطمأنينة كثيرة، حتّى

قال: الشيخ تقيّ الدّين في شرح «القواعد النورانية»: إنّها قد بلغت حد التّواتر المعنوي وجمع أكثر من أربعين أو ستين حديثاً كلّها تدلّ على لزوم الطمأنينة في الصّلاة، ومن أهمّها

وأظهرها حديث أبي هريرة في حديث المُسيء صلّاته حينما قال له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثُمَّ

ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا)

وغير ذلك أركان، فتلزم الطمأنينة في كل ركنٍ من الأركان، وما هي الطمأنينة؟ قالوا:

الطمأنينة معناها أن يعود كل ركنٍ إلى مكانه، وهو الذي أشار له مالك بن حويرث في صفة

صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنّه ذكر أنه يعود كل عضوٍ إلى مكانه.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ،

ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ

ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ

اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا الحديث أورده المصنّف معنًا مهمًا لطالب العلم، وهو الذي ذكرته لكم إياه قبل قليل، وهو أنّ هذا الحديث يُسمى بحديث المُسيءِ صَلَاتِهِ، أو المُسيءِ لصلاته، وهذا الحديث حديثٌ مُهمٌّ، لأنّ الأصل أنّ كلّما ورد في هذا الحديث يكون ركنًا وقلت أنّ الأصل فيه بعض الاستثناءات، ولذا عني العلماء بتتبع طرقه، وقد ذكر الحافظ عن نفسه أنه جمع طرق هذا الحديث، ولكن لم نقف عليه فيما أعلم أنه نشر أو وُجد، وهذا الحديث هو العمدة في الصّلاة في معرفة الأركان والواجبات في الصّلاة، كما أنّ الآية في سورة المائدة هي العمدة في معرفة فرائض الوضوء الأربعة أو الستّة.

(وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا يدلنا على أنّ كل ما نُقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أفعال الصّلاة، فإنّه سُنة هذا هو الأصل.

(فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»).

نعم قول المصنّف إذا فرغ من صلّاته مراده إذا فرغ من الصّلاة المكتوبة؛ لأنّ هذا الدّعاء إنّما يُقال: بعد المكتوبة، وأمّا النّافلة فإنه لا يُقال بعدها هذا هو الأصل، لكن لو قالها فيكون مطلق الدّعاء فيقول: «أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السّلام، ومنك السّلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، ثبت ذلك من حديث عبد الرحمن بن عوف، حديث ثوبان، حديث عائشة -رضي الله عن الجميع-، وهذا بمثابة المُستفيض عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا الدّعاء يُستحب أن يُقال بعد الصّلاة مباشرة، بل إنّ الإمام يقول هذا

الدَّعَاءِ قَبْلَ أَنْ يَنْفَتَلَ إِلَى الْمَأْمُومِينَ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْمَأْمُومِينَ إِلَّا بَعْدَ ذِكْرِهِ هَذَا الدَّعَاءِ، فَهُوَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَتَّكِدَةِ.

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»،
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

هذا أيضاً ثبت عن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ هَذَا.

«سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» تَمَامَ الْمِئَةِ.

التَّسْبِيحُ بَعْدَ دُبْرِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ وَرَدَتْ فِيهَا صَيغٌ مُتَعَدِّدَةٌ ثَلَاثٌ مِنَ الصَّيغِ فِي الصَّحِيحِ وَالرَّابِعِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ هُنَا أَنْ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَتِمُّ الْمِئَةَ فَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، مِنْ الصَّيغِ الَّتِي وَرَدَتْ أَنْ يُعَدَّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ مِئَةً، مِنْ الصَّيغِ الَّتِي وَرَدَتْ أَنْ يَأْتِيَ بِثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا: أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَ عَشَرَ وَأَحَدَ عَشَرَ وَأَحَدَ عَشَرَ، وَمِنْهَا: يَأْتِيَ بِثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ، كُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ [...] وَرَدَتْ وَقَدْ حَكَاهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الْإِخْتِيَارَاتِ كَمَا نَقَلَهَا عَنْهُ الْبَعْلِيُّ.

✽ وعندنا هنا مسألتان:

✽ **المسألة الأولى:** أن هذا التسييح هل يُجمع «سبحان الله والحمد لله والله أكبر» أم

يُفْرَق؟ فتقول سبحان الله ثلاثاً وثلاثين ثم تعود، السبب: الاختلاف في ذلك هل هذا من قول أبي صالح أم أنه مرفوع إلى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟** وظاهر كلام الفقهاء أنه يجوز الوجهان مع ترجيحهم أو تجمع الكلمات فتقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر مجموعةً في كلمة واحدة، كما هو ظاهر كلام المصنّف هنا وكلام غيره.

* **عندنا هنا فائدة:** أن هذا التسييح يكون دبر الصلوات، والقاعدة عندنا -ربما أشير

لها بعد ذلك- وهي: أن السنن إذا فات محلها لا تقضى، فما هو محلّ هذا التسييح بحيث أنه إذا فات لا يقضى؟ يقولون: محلّه حيث كان بعد الصلاة، وبناءً عليه إذا وُجد واحدٌ من أمرين: فقد فات المحلّ ولا يُسبّح لفوات محلّ السنّة.

✽ **الأمر الأول:** إذا قال: الفصل بين الصلاة وبين التسييح، رجل سلّم من صلاته ثم

جلس يُحدّث زملائه ثم أراد أن يُسبّح فنقول: حيثُذ ليس هذا محلاً له، لأنّ هذه السنّة فات محلّها والتسييح لك أجر التسييح، لكن أجر التسييح الذي هو دبر الصلوات فات محلّه.

✽ **الأمر الثاني:** قالوا: إذا خرج من المسجد، إذا كان مُصلياً في المسجد، لأنّها متعلّقة

بالصلاة، والصلاة محلّها المسجد، فإذا خرج من المسجد فإنّه لا يُسبّح ومثله المرأة إذا كانت في بيتها وأرادت أن تسبّح دبر الصلوات فإنّها تسبّح في مُصلاها قبل أن تقوم منه، فإن قامت من مُصلاها ورجعت للمصلي من غير إطالة فصلٍ جاز لها أن تسبّح، وأمّا إن طال

الفصل أو أرادت أن تُسبِّح في غير مُصَلَّاهَا، فيقولون: إِنَّهُ سَنَةٌ فَاتٍ مَحَلَّهَا فَلَا تُقْضَى، وَلَكِنْ يُسَبِّحُ لِأَنَّ التَّسْبِيحَ عَمُومًا لَهُ أَجْرٌ.

(وَالرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوباتِ عَشْرٌ).

السُّنَنُ الْوَارِدَةُ الَّتِي يَصَلِّيُهَا الْمُسْلِمُ غَيْرَ الْفَرَائِضِ كَثِيرَةٌ جَدًّا، مِنْ أَكْدِهَا وَلَيْسَتْ هِيَ الْآكِدُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، وَسَمِينَا هَذِهِ السُّنَنُ سُنَنِ الرَّوَاتِبِ؛ لِأَنَّهَا مُؤَكَّدَةٌ فَيَنْبَغِي عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ:

❖ **أول هذه الأحكام:** أَنَّهُ يُكْرَهُ تَرْكُهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «الَّذِي يَتْرُكُ السُّنَنَ الرَّوَاتِبِ رَجُلٌ سُوءٌ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ» **أي:** تَرْكُهَا عَلَى سَبِيلِ الدِّيمُومَةِ.

❖ **الأمر الثاني:** وَهُوَ أَثَرُ تَسْمِيَّتِهَا بِالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ لِأَنَّهَا مُؤَكَّدَةٌ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْمَوَاطَبَةُ عَلَيْهَا، لِأَنَّ السُّنَنَ نَوْعَانِ كَمَا تَعْلَمُونَ، بَلِ السُّنَنُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

❖ سُنَنٌ يُسْتَحَبُّ الْمَوَاطَبَةُ عَلَيْهَا كَهَذِهِ وَهِيَ سُنَنُ الرَّوَاتِبِ وَالْأَلَا تَرْكُهَا بِحَالٍ.

❖ وَالنَّوْعُ الثَّانِي: سُنَنٌ يُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا أحيانًا مِثْلَ مَاذَا؟ مِثْلَ: سُنَّةِ الضُّحَى، فَالْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُصَلِّيَ الضُّحَى غَبًّا، فَتُصَلِّيَ أحيانًا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ وَتُتْرَكَ أحيانًا.

❖ وَالنَّوْعُ الثَّلَاثُ: سُنَنٌ يُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا لَكِي لَا يُظَنَّ وَجُوبَهَا، وَلِذَلِكَ قَالُوا: مِنَ السُّنَنِ تَرْكُ السُّنَةِ أحيانًا، يَعْنِي: تَرْكُهَا فِي أحيانٍ قَلِيلَةٍ وَهِيَ بَاقِي السُّنَنِ.

إِذْنُ: السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ هِيَ مُؤَكَّدَةٌ عَرَفْنَا أَثَرَهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْمَوَاطَبَةُ عَلَيْهَا وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا بِخِلَافِ مَطْلُوقِ السُّنَنِ الْآخَرَى.

❖ **الأمر الثالث:** المترتب على كونها سننٌ مؤكدة وأنها رواتب أنها هي السنن الوحيدة التي يُشرع قضاؤها فلا يُشرع قضاء شيءٍ من السنن الصلوات إلا سُنَّتَان: السنن الرواتب لأنها واردة عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهي عشر، والوتر، وغير ذلك من السنن فإنه لا يُقضى.

قال المصنّف: الرواتب المؤكدة عشر، جعلها عشرًا لأنّ هذا هو الثابت من حديث ابن عمر وهو الأكثر عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نقل عنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وما جاء أنها اثنا عشر لا ينفي كون الرّكعتين الأخيرين سنّة، لكنّها ليست من الرواتب لعدم الاتفاق على نقلها.

(وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: «رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث يدلنا على السنن الرواتب المؤكدة، وبناءً عليه فإن من فاتته السنّة القبليّة للظهر فإنه يقضيها ركعتين فقط، ولا يقضيها أربعًا، فالأربع التي قبل الظهر ثنتان راتبة وثنان سنّة لكنها ليست من السنن الرواتب، وكذلك الظهر البعدية أربع ثنتان راتبة وثنان سنّة أخرى ورد فيها الحديث وأنها وقايةٌ من النار، فالتى تُقضى الرّاتبة دون ما عداها.

نقف عند هذا الجزء أسأل الله الجميع التوفيق والسداد،

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

نكمل غدا إن شاء الله (٣).

المتن

بَابُ: سُجُودِ السَّهْوِ وَالتَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ.

وَهُوَ مَشْرُوعٌ إِذَا زَادَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا، أَوْ قُعودًا سَهْوًا، أَوْ نَقَصَ شَيْئًا مِنَ الْمَذْكُورَاتِ، أَتَى بِهِ وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا أَوْ شَكًّا فِي زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَنِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ فَسَجَدَ.

وَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ، ثُمَّ ذَكَرُوهُ، فَتَمَّمَ وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ.

وَصَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَسُنَّ لِلْقَارِيِّ وَالْمُسْتَمِعِ إِذَا تَلَا آيَةَ سَجْدَةٍ أَنْ يَسْجُدَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا سَجْدَةً وَاحِدَةً. وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، أَوْ ائْتَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ؛ سَجَدَ لِلَّهِ شُكْرًا.

وَحُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ.

باب: مفسدات الصلاة ومكروهاها.

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا، أَوْ جَهْلًا، وَبِتَرْكِ وَاجِبٍ عَمْدًا، وَبِالْكَلَامِ عَمْدًا، وَبِالْفَهْقَهَةِ، وَبِالْحَرَكَةِ الْكَثِيرَةِ عُرْفًا، الْمُتَوَالِيَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ تَرَكَ مَا لَا تَتِمُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ، وَبِالْآخِرَاتِ فَعَلَ مَا يُنْهَى عَنْهُ فِيهَا.

وَيُكْرَهُ الْاَلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ، وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ، وَفَرْقَعْتُهَا، وَأَنْ يَجْلِسَ فِيهَا مُتَعَبًا كَأَقْعَاءِ الْكَلْبِ، أَوْ أَنْ يَسْتَقْبَلَ مَا يُلْهِمُهُ، أَوْ يَدْخُلَ فِيهَا وَقَلْبُهُ مُشْتَغَلٌ بِمُدَافِعَةِ الْأَخْبَثِينَ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ؛ يَشْتَهِيهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ.

باب: صلاة التطوع.

وَآكَدَهَا: صَلَاةُ الْكُسُوفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِهَا، وَتُصَلَّى عَلَى صِفَةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي قِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَتُصَلَّى عَلَى صِفَةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ فِي قِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبداً لله ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

قال المصنّف **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (بَابُ: سُجُودِ السَّهْوِ وَالتَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ).**

هذا الباب ذكر فيه المصنّف **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** أفعالاً تشبه الصلاة، وهو السجود والتلاوة والشكر وقلت إنها تشبه الصلاة لأن هيتها كهية الصلاة، ويُشرع لها ما يُشرع للصلاة، وقال بعض أهل العلم - وهو مشهور المذهب، خلافاً لما يُرجّحه المصنّف والشيخ تقي الدين -: أن هذه الأفعال الثلاثة صلاة، معنى كونها صلاة، **أي:** يُشترط لها ما يُشترط في الصلاة، من الطهارة واستقبال القبلة واجتناب النجاسة، وغير ذلك من الأمور.

(وَهُوَ مَشْرُوعٌ).

قوله: **(وَهُوَ)** الضمير عائدٌ لسجود السهو لا للأمور الثلاثة السابقة.

(وَهُوَ مَشْرُوعٌ إِذَا زَادَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا سَهْوًا، أَوْ نَقَصَ شَيْئًا مِنَ الْمَذْكُورَاتِ، أَتَى بِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ).

سُجُودُ السَّهْوِ لَيْسَ مَشْرُوعًا لِكُلِّ شَيْءٍ، بَلْ إِنْ مِنْ سَجْدِ سَجُودِ السَّهْوِ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، بَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّهُ إِذَا فَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ وَصَرَحَ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ سَجُودُ السَّهْوِ، نَقُولُ: لَوْ سَجَدْتَ سَجُودَ السَّهْوِ فَصَلَاتُكَ بَاطِلَةٌ، لِأَنَّكَ زِدْتَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَا يُشْرَعُ فِيهَا، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ سَجُودَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ:

❖ تَارَةً يَكُونُ وَاجِبًا.

❖ وَتَارَةً يَكُونُ مَنْدُوبًا.

❖ وَتَارَةً يَكُونُ مَحْرَمًا، غَيْرَ مَشْرُوعٍ، بَعْضُهُمْ يَزِيدُ الْمَبَاحَ، وَهُوَ فِي مَسْأَلَةِ تَرْكِ السَّنَنِ وَهَذِهِ لَمْ يُرَدِّهَا الْمَصْنَفُ لِذَلِكَ لَمْ أَتَكَلَّمْ عَنْهَا، مَتَى يَكُونُ وَاجِبًا، وَمَتَى يَكُونُ مَنْدُوبًا عَمُومًا، سَجُودُ السَّهْوِ كَمَا ذَكَرَ الْمَصْنَفُ يُشْرَعُ عِنْدَ وَجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ فَقَطْ: عِنْدَ وَجُودِ الزِّيَادَةِ أَوْ النَّقْصِ أَوْ الشُّكِّ فَقَطْ، نَأْخُذُهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وَسَأَسْأَلُ فِيهَا لِأَنِّي أُرِيدُكَ أَنْ تَعْرِفَ سَجُودَ السَّهْوِ جَيِّدًا.

المراد بالزيادة أي: لمن زاد في الصَّلَاةِ رُكْنًا أَوْ وَاجِبًا، لِمَنْ زَادَ فِي صَلَاةِ رُكْنًا أَوْ فِعْلًا، أَوْ رُكْعَةً، فَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ سَهْوًا فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ سَجُودُ السَّهْوِ، وَإِنْ زَادَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

إذن: الزِّيَادَةُ قَدْ تَكُونُ لِرُكْعَةٍ، وَقَدْ تَكُونُ لِفِعْلٍ وَاحِدٍ، كَرُكُوعٍ أَوْ سَجُودٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، النَّقْصُ يَكُونُ لِمَاذَا؟ قَالُوا النَّقْصُ قَدْ يَكُونُ لِرُكْنٍ، وَقَدْ يَكُونُ لَوَاجِبٍ، فَأَمَّا النَّقْصُ لِرُكْنٍ فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ لَهُ سَجُودُ السَّهْوِ وَإِنَّمَا يَجِبُ تَدَارُكُهُ، فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ وَيَفْعَلَ ذَلِكَ الرُّكْنَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَمِرُّ فِي صَلَاتِهِ، وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا حَتَّى فَاتَ مَحَلَّهُ فَإِنَّهُ

لا يُشْرَعُ لَهُ الرَّجُوعُ وَإِنَّمَا يَسْجُدُ لَهُ سَجُودَ السَّهْوِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ عِنْدَمَا قَامَ مِنَ السَّجُودِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ تَرَكَ ثَلَاثَةَ وَاجِبَاتٍ: التَّشَهُدَ وَالْجُلُوسَ وَتَكْبِيرَةَ الْإِنْتِقَالِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا سَجَدَ لَهَا سَجُودَ السَّهْوِ لِأَنَّ مَوْجِبَاتِ سَجُودِ السَّهْوِ تَتَدَاخَلُ، هَذَا يُسَمَّى النِّقْصَ **أَي**: نَقْصَ الْوَاجِبَاتِ دُونَ نَقْصِ الْأَرْكَانِ، فَنَقْصُ الْأَرْكَانِ يَجِبُ الرَّجُوعُ لَهَا وَتَدَارِكُهَا.

□ هُنَا فَائِدَةٌ: الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: مَنْ قَامَ لِلرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ تَارِكًا التَّشَهُدَ فَلَهُ ثَلَاثَ

حَالَاتٍ:

✽ إِنْ تَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَ قَائِمًا لَزِمَهُ الرَّجُوعُ.

✽ وَإِنْ تَذَكَرَ بَعْدَ مَا اسْتَتَمَ قَائِمًا وَقَبْلَ قِرَاءَتِهِ الْفَاتِحَةَ **أَي**: قَبْلَ شُرُوعِهِ بِأَوَّلِ الْأَرْكَانِ

الْمَتَعَلِّقَ بِالرَّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، فَإِنَّهُ يَقُولُونَ كُرِهَ لَهُ الرَّجُوعُ.

✽ فَإِنْ شَرَعَ فِي الْفَاتِحَةِ وَمَا أَوَّلَ الْفَاتِحَةَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَيْسَ بِاسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ، وَهَذَا مِنْ ثَمَرَةِ الْخِلَافِ هَلِ الْبِسْمَلَةُ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ، فَإِنْ شَرَعَ فِي الْفَاتِحَةِ حَرَّمَ عَلَيْهِ الرَّجُوعَ فَإِنْ رَجَعَ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ.

إِذْن: الْوَاجِبَاتُ إِذَا نَقَصْتَ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهَا سَجُودَ السَّهْوِ.

إِذْن: عَرَفْنَا الزِّيَادَةَ وَعَرَفْنَا النِّقْصَ.

الموجب الثالث لسجود السهو قالوا: الشك، والشك قد يكون لركن، وقد يكون

لسهو، وقد يكون لواجب، الشك في ترك ركنٍ يُشْرَعُ لَهُ سَجُودُ السَّهْوِ، وَأَمَّا الشَّكُّ لِتَرْكِ

وَاجِبٍ لَا يُشْرَعُ لَهُ سَجُودُ السَّهْوِ، انْتَبِهْ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمَهْمَّةِ هَذَا الَّذِي أُرِيدُكَ أَنْ تَتَّصِلَ

إليها لناخذها من كلام المصنّف.

إذن: ألخصها لحكم مرة أخرى فأعيدها لي، موجب سجود السهو ثلاثة أشياء:

- زيادة.

- ونقص.

- وشك.

فأما الزيادة فعمدها مبطل، ويجب عند التذكر الرجوع فلو أنّ امرئ تذكّر في أثناء قيامه أنّه قد زاد يجب عليه أن يرجع إنّ لم يرجع بطلت صلاته، لأن الاستدامة تأخذ حكم الابتداء، وأما الزيادة نعم هذه زيادة في الأركان، وأما السهو فيها فإنه يكون موجباً **أي:** يجب لها سجود السهو، لأنّ النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلى خمس ركعات فسجد سجود السهو بعدها.

الأمر الثاني: النقص.

والنقص نوعان:

- نقص ركن.

- ونقص واجب.

فمن نقص ركنًا وجب عليه أن يأتي به، ويسجد له سجود السهو ومن نقص واجبًا فلا يأتي به ويسجد له سجود السهو.

الأمر الثالث: الشك.

من شك في ترك ركن سجد له سجود السهو ستتكلم عنه بعد قليل بالتفصيل، ومن شك في ترك واجب لا يسجد له، صورة من شك في ترك واجب: شخص في التحيات قال: هل قلت سبحان ربي الأعلى أو لم أقوله، نقول لا شيء عليك أكمل صلاتك لا ترجع وتتدارك ولا تسجد له سجود السهو، إذ الشك في ترك الواجب لا يسجد له.

مداخلة:

سؤال: من يعيد لنا هذه بسرعة؟

الجواب: سجود السهو له ثلاث موجبات، الزيادة: وتكون الزيادة لماذا؟ لركن أو لركعة ومن زاد شيئاً وجب عليه أن يرجع وماذا يفعل إذا زاده؟ يجب عليه أن يسجد سجود السهو وجوباً.

الحالة الثانية: النقص نوعان:

- نقص ركن.

- ونقص واجب.

فمن نقص ركناً وجب عليه أن يتداركه ويجب عليه سجود السهو، ومن نقص واجباً جبره بسجود السهو من غير رجوع وتدارك.

الشك كذلك نوعان:

- الشك في ترك ركن.
- وشك في ترك واجب.

فالشك في ترك واجب: لا سجود السهو له، في ترك الركن هو الذي يسجد له، واضحة جداً أفهموها وخاصة قضية الشك لأن بعض الإخوان قد تخفى عليهم.

نرجع لكلام المصنف يقول: (وَهُوَ مَشْرُوعٌ إِذَا زَادَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ) يشمل النافلة والفریضة (رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا سَهْوًا) لأنه لو كان عمدًا بطلت، والاستدامة تأخذ حكم الابتداع، فلو تذكر في أثناء قيامه ولم يرجع بطلت صلاته لأن الله عزَّجَلَّ شرع لنا الصلاة على هيئة لا يجوز الزيادة عليها وحينئذٍ يجب سجود السهو.

قال: (إِذَا نَقَصَ شَيْءٌ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ) أي: نقص ركنًا فأكثر، (أَتَى بِهِ وَسَجَدَ لِلْسَهْوِ) هذا أيضًا من النقص وهو نقص الركن.

❁ النوع الثاني: من النقص هو نقص الواجب، قال: (أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا) لم يقل يرجع وإنما قال: سجد سجود السهو فقط، إذ النقص بترك واجب من الواجبات لا يُتدارك وإنما يجبر فقط بسجود السهو هذان هما الموجبان الزيادة والنقص.

❁ الموجب الثالث: قال: (أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصٍ) لكي يكون الكلام مستقيمًا يجب أن نقول أو شك في ركن زيادة أو نقصًا لأن الشك في الواجب لا يُشرع له سجود السهو، وإنما يشرع في الشك في الأركان فقط دون الشك في الواجبات.

مفهوم ذلك من شك في ترك سنة هل يسجد لها؟ لا، لو سجد بطلت صلاته، من السنن الخشوع، من ترك الخشوع في الصلاة نقول لا يسجد له، وإن سجد العلماء يقولون: هو من السجود المباح وليس من الواجب.

(وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَنِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ فَسَجَدَ).

نعم هذا حديث الأول حديث عبدالله بن مالك بن بحنة هذا دليل على أسألكم أجبوني.

مداخلة:

سؤال: لأجل السجود النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأجل زيادة أو نقص أو لشك من نقص واجب؟

الجواب: **إذن:** لا يُتدارك.

(وَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ، ثُمَّ ذَكَرُوهُ، فَتَمَّ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ)

هذا الحديث المشهور حديث ذي اليمين حديث أبي هريرة وقد ألف فيه العلائي جزءاً كبيراً في شرحه لكثرة الأحكام المستنبطة منه، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى ركعتين ثم انفتل من صلاته فقال له ذو اليمين: «يا رسول الله أفصرة الصلاة أم نسيت، فقال: **لم أنس ولم تقصر**، فقال: بلى، ثم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أصدق ذو اليمين؟** فقال: أبو بكر نعم فقام صلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجود السهو ثم سلم مرة أخرى».

مداخلة:

سؤال: هذا هنا السهو فيه ماذا نقص أم زيادة أم شك؟

الجواب: نقص لركنٍ بل أكثر من ركنٍ.

(وَصَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ

خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

هذا الحديث يدل على زيادة ماذا؟ على أنه الزيادة، زيادة ركنٍ.

(وَقَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ،

وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ

صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»).

هذا الحديث يدل على النوع الثالث وهو الشك.

أنا أريد أن أقف مع هذا الحديث فائدة مهمة جدًا جدًا: فانتبهوا لها وهي قضية الشك

في الصلاة لا أدري أن أقول عندكم أو عند غيركم قاعدة الشك أمس تكلمت عنها لما قلنا

إن الشك تارة يُبنى على اليقين وتارة يُبنى على غلبة الظن، الشك في الصلاة ورد فيه حديثان

حديث أبي سعيد الخدري الذي نقله المصنّف وهو في مسلم، وحديث عبدالله بن مسعود

وهو في البخاري، كلاهما يقول فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ

يَدْرِ كَمْ صَلَّى»، جاء في حديث الذي في مسلم قال «لِيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»، وفي الحديث

الآخر في البخاري حديث عبدالله بن مسعود قال: «فَلْيَتَحَرَّ» من حيث المعنى ما الفرق بين

الحديثين؟ الحديث الأول الذي ورد عن ابن سعيد أنه يُبني على اليقين واليقين هو الأقل، فلو شك هل صلى ركعتين أو ثلاثاً؟ فيعتبر صلى ركعتين سجد سجدتين أو ثلاثاً، أو اثنتين وهو الأقل فيبني على الأقل حينئذ، لأنه لو بني على الأكثر مشكلة.

إذن: هذا هو الأقل.

لو كنا أخذنا بالحديث الآخر وهو «فَلْيَتَحَرَّ» ما معنى فَلْيَتَحَرَّ، **أي:** لبن على غلبة ظنه وخذ قاعدة: ذكرها صاحب المبدع «أن الفقهاء إذا قالوا يبني على غلبة الظن» ليس مجرد الظن المعتاد بل المراد بغلبة الظن حيث وجدت قرينة، لا بد أن توجد قرينة كأن يشهد له شخص واحد بجانبه أو أن تكون أمامه ساعة أو أي قرينة أخرى تدل على ذلك بأن يكون بجانب شخص صلى ركعتين معه، فيعلم الذي بجانبه وهذا، هذه تسمى غلبة ظن وليست بيقين، كيف نجمع بين هذين الحديثين؟ وضح التعارض بين هذين الحديثين، الحديثان يقولان أو يتفق الحديثان على أن الشخص إذا شك في صلاته سجد سجود السهو، ويختلفان من جهتين:

❖ الجهة الأولى سأذكرها الآن ثم سأذكر بعد قليل الجهة الثانية، يختلفان في جهة ما الذي يفعل إذا شك؟ ففي أحد الحديثين أنه يبني على اليقين، وفي الثاني يبني على غلبة الظن، كيف جمع بينهما العلماء؟ المشهور مذهب فقهاءنا أنهم يقولون: إن حديث عبد الله بن مسعود للإمام خاصة، وبناءً عليه فالإمام هو الذي إذا شك جاز له أن يبني على غلبة ظنه لماذا؟ لأن الإمام إذا أخطأ في ظنه فإن خلفه مأمومون يصححون صلاته فإذا بني على غلبة الظن ولم يُنكروا عليه خطأه دل على أن صلاته صحيحة، هذا هو المشهور وكلامهم متجه

من حيث التعبير.

❁ **والقول الثاني:** الذي هو مذهب أحمد واختيار الشيخ تقي الدين وهو الذي يميل إليه المصنّف أن الحديثين على اختلاف التّنوع فيقولون: إنّ الإمام والمنفرد كلاهما يجوز له أن يبني على غلبة الظّن ويجوز له أن يبني على اليقين وإنّما يبني على غلبة الظّن إذا كان عنده غلبة الظّن فإن لم يكن عنده غلبة الظّن فيلزمه البناء على اليقين.

إذن: عرفنا المسألة الأولى.

❁ **المسألة الثانية:** الفرق بين الحديثين أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ذكر في حديث أبي سعيد أنه إن بنى على اليقين جعل سجود السّهو قبل السلام، وفي حديث ابن مسعود أنه إن بنى على غلبة الظّن فتحرّى جعل سجود السّهو بعد السلام.

اعلم أن هذه المسألة دقيقة ولذلك سأعيد السؤال فيها، قلنا قبل قليل موجبات سجود السّهو: زيادةٌ ونقصٌ وشك، ما معنى الشك؟ أن تشك في زيادة أو نقص في ركن إذا الشك في الزيادة أو نقص واجب لا أثر له.

من شك في ركن ما الذي يجب عليه أن يفعله قبل سجود السّهو؟ ورد عندنا كم حديث؟ حديثان فقط، أحد الحديثين يقول ماذا **«تحرّى»** ما معنى تحرّى، تبني على غلبة الظّن والقرائن، والثاني يقول ابن علي اليقين وهو **«ما استيقن»** وهو الأقل، قلنا إن هناك طريقتان لأهل العلم ومسلكان وقولان في الجمع بين الحديثين، فالمشهور عند فقهاءنا وهو متّجه كلامهم أن هذين الحديثين من باختلاف التّنوع للإمام خاصة أمّا المنفرد فليس له إلا البناء على اليقين، الرواية الثانية اختيار الشيخ تقي الدين والمصنّف أن الحديثين

يُعمل بهما للجميع للإمام والمنفرد، فيجوز له إن كان عنده ظنٌ فيجوز له أن يبني عليه.

❁ **المسألة الأخيرة وهي:** أن من شكَّ فبنى على اليقين فمتى يكون سجود السهو؟

قبل السلام، ومن شكَّ في ترك ركنٍ فبنى على غلبة الظنِّ وجوداً أو وعدماً فمتى يكون سجود السهو؟ بعد السلام، من أين جئنا ذلك؟ اجتهاد منا؟ لا، قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الحديثين حديث أبي سعيد في مسلم والآخر حديث ابن مسعود في البخاري، وقلت لكم أن فقهاءنا من أكثر الفقهاء وأوسع فقهاء المذاهب الأربعة في الجمع بين الأدلة وإعمالها جميعاً في نظر في فقه الأحاديث وجد هذا مسلماً واضحاً بيناً عنده.

(وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ.)

هذه مسألة موضع سجود السهو، أولاً: نقول إن سجود السهو سواءً كان واجباً أو مندوباً، يجوز فعله قبل السلام ويجوز فعله بعد السلام، لكن عندنا مسألتان:

❁ **المسألة الأولى:** أن سجود السهو الأفضل فيه أحياناً أن يكون قبل السلام وأحياناً

يكون بعد السلام، القاعدة عند أهل العلم أن كل سجد سهو الأفضل أن يكون قبل السلام إلا في موضعين وردا عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقط.

الموضع الأول: الذي قلموه قبل قليل أنتم أو قلناه جميعاً.

مداخلة:

سؤال: من يذكرني إياه فقد نسيتُه ربما أنا؟

الجواب: الموضع الأول الذي يكون فيه سجود السهو بعد السلام: إذا شكَّ في ترك

ركنٍ وبنى على غلبة الظنّ فإن السّنة له أن يكون سجوده بعد السّلام لحديث ابن مسعود الواضح الذي تعرفونه جميعاً.

الموضع الثاني: قالوا كل من سلّم عن نقص ركعةٍ فأكثر، إذا سلّم عن نقص ركعةٍ فأكثر فإنّ محلّ السّجود بعد السّلام على سبيل الأفضلية لا الوجوب، دليله حديث أبي هريرة حديث ذي اليدين فإنّ النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صَلَّى ركعتين ثم سلّم فنُبّه فصلّي ركعتين آخرين فسَلّم ثم سجد ثم سلّم مرةً أخرى، وحينئذٍ فهذان الموضعان محلّهما بعد السّلام ما عدا هذين الموضعين فمحلّ سجود السهو قبل السلام ويجوز لك أن تجعله بعد السلام وما بعد السلام فيجوز لك أن تجعله بعد السّلام.

إذن: اعرف الموضعين أو حالتان:

❖ **الحالة الأولى:** إذا شك في ترك ركنٍ وبنى على غلبة الظن.

❖ **الموضع الثاني:** إذا نقص ركعةً فأكثر وسلّم، إذا سلّم عن نقص ركعةٍ فأكثر يجب أن يكون سلّم.

* **هنا فائدة:** - في كتب الفقهاء-، الفقهاء يقولون يستخدمون كلمة النقص في باب سجود السهو في موضعين: في عند الحديث عن الموجب وعند الحديث عن محلّ السّجود، ويعنون بنقص كل موضع معنًا مختلفًا يجعل بعض طلبة العلم يخطئون في الفهم، فإنهم يقولون إنّ من موجبات سجود النقص **أي:** نقص ركنٍ أو نقص واجبٍ أليس كذلك؟، ثم يقولون هناك في موضع سجود السهو، ويُشرع سجود السهو بعد السّلام عند النقص، في الموضع قصدهم بالنقص غير النقص الأول، ثم إنّ قصدهم بالنقص **أي:** لمن

سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ، وَهَذَا الَّذِي جَعَلَ بَعْضُ الْإِخْوَانِ يَقُولُونَ الْكَلَامَ مُشْكَلًا مُتَنَاقِضًا، لَا وَهُوَ لَيْسَ مُتَنَاقِضًا وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْإِشْتِرَاكِ فِي اللَّفْظِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْإِشْتِرَاكِ فِي اللَّفْظِ، فَقَدْ يُوجِزُونَ فِي الْعِبَارَةِ وَهَذِهِ مِنْ عَادَةِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُمْ يُوجِزُونَ فِي الْعِبَارَةِ بِنَاءٍ عَلَى ذِكَاةِ طَالِبِ الْعِلْمِ وَنَبَاهَتِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بَلْ إِنَّهُمْ يَتَعَمَّدُونَ أحيانًا ذَلِكَ، لَكِي لَا يَتَسَوَّرَ عَلَى الْعِلْمِ أَيُّ أَحَدٍ.

*** وَهنا فائدة:** لَمَّا أَصْبَحَ الْعِلْمُ سَهْلًا فِي هَذَا الزَّمَانِ وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعِلْمَ يَسْهَلُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَقَدْ جَاءَ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ: «أَنَّ الْقُرْآنَ يَقْرَأُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ»، كُلُّ النَّاسِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَحْفَظُونَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ الْعِلْمُ سَهْلًا فِي دَقِيقَةٍ تَسْتَطِيعُ بِهَذَا الْجِهَازِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ أَنْ تَطَّلِعَ عَلَى فَتْوَى لِفُلَانٍ ثُمَّ تَقْرَأُهَا وَتَقُولُ أَفْتَى فُلَانٍ بِكَذَا وَدَلِيلُهُ كَذَا وَلَيْسَ فِي صَدْرِكَ مِنَ الْعِلْمِ شَيْءٌ وَإِنَّمَا تَقْرَأُ فِي ثَوَانٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ سَهْلًا أَصْبَحَ الْخَطَأُ أَكْبَرَ، الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا عُنُو بِتَبْيِينِ أَهْمِيَةِ الْعِلْمِ وَتَصْعِيبِهِ فِي الْبَدَايَا، لَمْ يَقُولُوا إِنَّهُ صَعِبٌ وَلَكِنْ تَصْعِيبُ بَدَايَاتِهِ لَكِي يَسْتَشْعِرَ طَالِبُ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ يَحْتَاجُ إِلَى بَذْلِ جَهْدٍ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: «الْعِلْمُ أَرْبَعَةٌ أَرْبَاعٌ مِنْ تَعَلَّمَ الْأَوَّلَ ظَنَّ أَنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ وَمَا أَكْثَرَ هَوْلَاءَ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الرَّبْعَ الثَّانِي عِلْمٌ أَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ مِنَ الْعِلْمِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، وَإِذَا تَعَلَّمَ الرَّبْعَ الثَّلَاثَ عِلْمٌ أَنَّ مَا فَاتَهُ مِنَ الْعِلْمِ أَضْعَافٌ أَضْعَافٌ مَا أَدْرَكَ وَحِينَئِذٍ يَتَوَاضَعُ فِي الْعِلْمِ وَيَقْرَبُ بِالْجَهْلِ وَيُقِلُّ إِنْكَارَهُ وَيَزْدَادُ وَرَعَهُ وَتَكَثُرَ خَشْيَتُهُ قَالَ: وَأَمَّا الرَّبْعُ الرَّابِعُ وَأَطْوَلُهَا وَأَكْبَرُهَا وَأَعْظَمُهَا وَأَوْسَعُهَا فَلَا يَكَادُ يَحِيطُ بِهِ أَحَدٌ»، وَلِذَا دَائِمًا الْإِنْسَانُ أَوْ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ بَابِ تَرْبِيَّتِهِمْ لَطَلِبَةِ الْعِلْمِ عَنَائِتِهِمْ فِي صِيَاغَةِ الْأَلْفَاظِ بِقَصْدٍ مُعَيَّنٍ، نَصَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي

ذكرت لكم الفارقي من علماء الشافعية فقال: «إن بعض العلماء يتعمد تصعيب العبارة لأجل أن يُعظّم العلم في قلوب الطلاب»، ليعرفوا أنه بالصّعب وليس بالسهل هذا غرض من أغراض أهل العلم، التسهيل دائماً قد مقبولاً للفتوى ولكن في طلب العلم لا، هذا الزمان زمان غرائب، أصبح الناس يتكلمون في كل شيء، أجهل الجهال يتكلم في أعظم الأمور، ألم تسمعوا بالسباحة بالماء وأعراض وكُفّرت جماعات وأفراد من فئام لا يعرفون في دين الله **عَزَّوَجَلَّ** ولا في شرعه شيء، ولذا العلم يجب أن يتعب فيه المرء كما قال محمد بن شهاب الزهري: «العلم إن أعطيته كلك أعطاك بعضه».

(وَيُسْنُّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ لِلْقَارِيِّ وَالْمُسْتَمِعِ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا).

بدأ يتكلم المصنف عن سجود التلاوة وهو سنةٌ حيث فعله النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في أكثر من حديث، وسجدة التلاوة على المشهور أنّها أربعة عشرة سجدة واستظهر ابن مفلح أنّها خمسة عشرة سجدة للتي في سورة (ص) وأنّ المشهور عن فقهاءنا أنّ التي في صورة (ص) إنّما هي سجدة شكرٍ وفائدة كونها سجدة شكرٍ **أي**: أنه لا يجوز فعلها في الصلاة ويجوز فعلها خارج الصلاة.

قال: **(وَيُسْنُّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ لِلْقَارِيِّ)** بفعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **(وَالْمُسْتَمِعِ)** ولم نقل إنّها واجبة لأنه جاء في فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قرأ سورة النجم ولم يسجد عندها، **(وَالْمُسْتَمِعِ)** لما جاء عن عثمان وعلي وغيره من الصحابة أنّهم قالوا: إنّما يسجد المستمع دون السّامع، والفرق بين المستمع والسّامع: فإنّ المستمع فيه زيادة مبني فيدلّ على زيادة المعنى إذ المستمع من أرخى سمعه وقصد السمع، وأمّا السّامع فهو من طرق الحديث

والكلام أذنه وسمعه فالسّامع لا يسجد والمستمع هو الذي يسجد لأن الثواب إنّما يكون للمستمع دون السّامع.

قال: (فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا) لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعل ذلك فقد سجد في الصَّلَاةِ وخارجها.

وقول المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَيُسَنُّ سُجُودُ التَّلَاوَةِ) سجود التلاوة قيل إنّها صلاةٌ **أي:** تأخذ حكم الصَّلَاةِ فيجب لها ويُشترط لها ما يشترط للصلاة، فيشترط لها الطّهارة واستقبال القبلة والعقب وكذلك اجتناب النجاسة ونحوه ذلك، ويلزم لها التّكبير وعلى القول بأنّها ليست صلاةً فيقولون إنّه يستحب لها ذلك.

إذن: هذه الأفعال على القولين هي: إمّا مستحبةٌ وواجبة، ماهي المستحبات لها أو الواجبات على قول بعضهم؟

❁ أو لا: أنّه يُستحب أن يكون سجود التّلاوة عن قيام، فإذا قرأت آيةً فيها تلاوة وكنّت جالساً فالمستحب لك أن تقف ثم تنهض ثم تسجد **أي:** أن تنهض ثم تسجد ليكون فيها أن يكون المرء قد خرّ وقد جاء في الحديث أنّه قد قام ثم سجد لأجلها.

❁ الأمر الثاني: أنّه يُستحب التّكبير قبل سجود التّلاوة وبعده، فيكبر فيقول الله أكبر، كذلك نصّ فقهاؤنا على أنّه يُستحب عند التّكبير لسجود التّلاوة أن يرفع يديه ولو كان في الصَّلَاة، أيضاً مما ذكره كذلك أنّه يُستحب التّسليم بعد سجود التّلاوة، فإذا سجدت سجود التّلاوة يستحب لك أن تسلّم، كذلك يجب عليك أن تسبّح ولو مرة على القول بأنّها صلاة، فتقول: سبحان ربّي الأعلى أو مستحبٌ لك ذلك، كذلك يستحب فيها ما يستحب

في السُّجُودِ مِنَ الدَّعَاءِ الْمَطْلُوقِ وَنَحْوِهِ.

(وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، أَوْ اُنْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ؛ سَجَدَ لِلَّهِ شُكْرًا).

هَذَا يَسْمَى سَجُودَ الشُّكْرِ وَسَجُودَ الشُّكْرِ لَهُ دَلِيلَانِ:

❖ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَتْهُ نِعْمَةٌ سَجَدَ وَهَذَا الدَّلِيلُ

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَجْدَ سَجُودًا مَنفَرَدًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَجْدَ رَكَعَتَيْنِ وَيُحْتَمَلُ فِيكَوْنُ السُّجُودُ هُنَا بِمَعْنَى الصَّلَاةِ رَكَعَتَيْنِ، لَكِنْ قَدْ ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- كَأَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُمْ نِعْمَةٌ سَجَدُوا سَجُودًا مَنفَرَدًا وَمِثْلَهُ كَهَيْئَةِ سَجُودِ التَّلَاوَةِ مِنْ حَيْثُ التَّكْبِيرِ وَأَنْ يَكُونَ عَنِ قِيَامٍ وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ سَلَامٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

قَالَ: (إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، أَوْ اُنْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ).

إِذْنٌ: يَدُلُّنَا هَذَا الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ سَجُودَ التَّلَاوَةِ، مَعَ سَجُودِ الشُّكْرِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ تَجَدُّدِ

النِّعْمَةِ **أَي:** ابْتِدَائِهَا، مَفْهُومُهُ أَنَّ اسْتِدَامَةَ النِّعْمَةِ لَا يَسْجُدُ لَهُ سَجُودَ الشُّكْرِ وَإِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ الْاِبْتِدَاءِ فَقَطْ، إِذْ الْاِسْتِدَامَةُ تَارَةً تَكُونُ بِالْاِبْتِدَاءِ وَتَارَةً تَكُونُ بِخِلَافِ الْاِبْتِدَاءِ وَهَذِهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكُونُ الْاِسْتِدَامَةُ بِخِلَافِ الْاِبْتِدَاءِ.

(وَحُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ).

أَي: حَيْثُ قَلْنَا إِنَّ سَجُودَ التَّلَاوَةِ صَلَاةٌ فَهَذِهِ الصَّلَاةُ مِثْلُهُ، وَحَيْثُ قَلْنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ

صَلَاةً فَإِنَّهَا تَكُونُ مِثْلَهُ مِنْ حَيْثُ مَا يَجِبُ وَيُشْتَرَطُ وَيُسْتَحَبُّ فِيهَا.

قال: (بَابُ: مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا).

أي: أن هذه الأفعال الغير الواجبة والأركان المتقدمة، والسّنن هذه الأفعال إذا أتى بها المرء فإنّها تكون مفسدةً للصلاة والمكروهات تُنقص الأجر.

(تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا، أَوْ جَهْلًا، إِذَا لَمْ يَأْتِي بِهِ وَبِتَرْكِ وَاجِبٍ عَمْدًا).

هذه الأمور تقدّم الحديث عنها قبل ذلك.

(وَبِالْكَلَامِ عَمْدًا، وَبِالْقَهْقَهَةِ).

أما الكلام عمدًا فإنه مبطل لما جاء في حديث معاوية بن الحكم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ» فدّل ذلك على أن الكلام في الصلاة بغير جنسها وهو التكبير وذكر الله عَزَّجَلَّ والقرآن أنه مبطل للصلاة، العلماء يقولون: وأقلّ الكلام كلمة واحدة والكلمة الواحدة أقلّها ما كان من حرفين، لأنّ أقلّ من كلمٍ معروف في كلام العرب من كان من حرفين، ك: قي وعي وفي ونحو ذلك، وبناءً عليه فإنّ الكلمة إذا كان ظهر منها حرفان ومتعمدًا الشّخص الكلام بها فإنّها تبطل صلاته وأمّا إن كان جاهلاً أو ناسياً فالمشهور أنّها تبطل، وعلى الرواية الثانية أنّها لا تبطل.

قال: (وَبِالْقَهْقَهَةِ) القهقهة لما تبطل الصلاة لأنّ فيها إظهاراً لحرفين فالمرء إذا قهقه، وجربها في نفسك فستجد أنه سيظهر حرفان إمّا القاف والهاء أو الكاف والهاء ونحو ذلك من الحروف.

(وبالحركة الكثيرة عرفاً، المتوالية لغير ضرورة)

✽ الحركة تكون مبطلّة للصلاة إذا وُجد فيها ثلاثة شروط:

✽ **الشرط الأول:** أن تكون الحركة لغير ضرورة، فإن كانت الحركة لضرورة فإنها لا

تبطل الصلاة كإنقاض غريقٍ ونحوها.

✽ **الأمر الثاني:** أن تكون الحركة كثيرة عرفاً، وقلنا إن العبرة بكثرة العرف ولم نجعلها

بالعدد لأن العدد غير منضبط، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل أقل الجمع وهو ثلاث حركات، وقد نزل من المنبر في صلاته والمنبر كان درجتين، وكل درجة فيها حركتان فدل ذلك على أنها أكثر من ثلاث حركات، ولذلك فإننا نقول إن الحركة الكثيرة ضابطها العرف.

✽ **الشرط الثالث:** أن هذه الحركة الكثيرة من شرطها أن تكون متوالية **أي:** متتابعة،

لأن الكثير إذا كان متفرقاً حكم بقلته، وإذا كان متوالياً حكم بكثرته، ولأن الحركة إذا كانت كثيرة متوالية فإن الناظر لهذا المصلي المتحرك يظن أنه ليس في الصلاة فحينئذ تبطل صلاته.

(لأنه في الأول ترك ما لا تتم العبادة إلا به).

هذا ترك الأركان والواجبات.

(وبالأخيرات فعل ما ينهى عنه فيها).

هذا ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام والحركة في الصلاة.

(وَيُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»).

❁ الالتفات في الصلاة أربعة أنواع:

❁ النوع الأول: الالتفات بالبصر، بأن يلتفت بنظره يميناً وشمالاً، فنقول إن الالتفات بالبصر مكروه.

❁ النوع الثاني: الالتفات بالوجه فقط، بأن يلتفت بوجهه من غير أن يلتفت بجذعه فنقول كذلك إنه مكروه بل هو أشد كراهةً من التفتت بالبصر وليس بالمبطلين للصلاة ولو تعمدهما، الدليل ما ذكره المصنف مما روى البخاري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ، عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ، يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ» فسمّاها صلاةً فدلّ على إنها ليست باطلةً ولأنّه اختلاس أي: نقص في الصلاة.

❁ الأمر الثالث: الالتفات بالجذع وهو الصدر والبطن فمن التفت بجذعه عن القبلة بطلت صلاته، لأنه يكون قد ترك شرطاً من شروط الصلاة وهو استقبال القبلة والشروط يجب وجودها واستصحابها في أثناء الصلاة كلّها.

إذن: هذه ثلاثة أنواع.

❁ النوع الرابع: الالتفات بالبصر أو بالوجه إلى السماء، هذا الالتفات إلى السماء تعارض فيه حديثان:

❁ الحديث الأول حديث اختلاس النظر، فإنه يدخل في عموم الالتفات، لأن الالتفات

إلى السماء داخل فيه ذلك.

✽ **والحديث الثاني:** الوعيد الذي رتبته النبي **صلى الله عليه وسلم** لمن رفع رأسه في صلاته أن يقلب الله رأسه رأس حمار فالمشهور عند الفقهاء أنهم غلبوا العموم فقالوا: «إن الالتفات في الصلاة ولو إلى السماء مكروه وليس مبطل» لكن الالتفات إلى السماء كراهته شديدة جداً، أشد كراهة من الالتفات يميناً وشمالاً، وقيل وهي رواية في مذهب أحمد أن الالتفات إلى السماء حرام، ولكنه ليس بمبطل، فيكون حراماً لأن النبي **صلى الله عليه وسلم** نهى عنه.

(وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ). أي: العبث وهي الحركة لغير حاجة وإن لم تصل إلى بطلان الصلاة بالشروط المتقدمة الثلاثة.

(وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ). (وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ) هو التّخصر فلا يضع يده على خاصرته وإنما يقبض يديه أو يسدلهما.

(وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ). قال: **(وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ)** فلا يشبك المرء أصابعه في الصلاة، بل ولا في حال انتظاره للصلاة، فلا يشبك فإنه في صلاة من انتظر الصلاة، ولذلك فإن تشبك الأصابع في الصلاة لها أربع درجات:

- أشدها كراهة في أثناء الصلاة.
- ثم يليه عند انتظار الصلاة في المسجد.
- ثم يليه عند الخروج من البيت متجهاً إلى الصلاة، فقد ذكر العلماء في آداب المشي إلى الصلاة يخرج بسكينة ووقار ولا يُشَبِكُ بين بأصابعه لأنّه في الصلاة.

• ثم يليه وهي الدرجة الرابعة بعد الصَّلَاة ، فإنه على المشهور يُكره التشبيك بعد الصَّلَاة لأنه قد جاء في حديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فإنه في صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ» فيأخذ حكم المصلي، ولكن رجح ابن حمدان في «الرعاية» ومال له منصور في «الكشاف» من طريقة عرضه أننا نقف عند فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ثبت الحديث من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث أبي هريرة في الصحيحين، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنقل من صلاته على هيئة المغضب مرة حديث ذي اليدين «وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» فدل على أن تشبيك الأصابع بعد الصَّلَاة ليس مكروهاً إذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفعل مكروهاً هذا الرواية الأخرى التي مر عليها صاحب الرعاية وإن كان المشهور على خلافها.

(وَفَرَّقَتْهَا). فرقة الأصابع وهو تدقيقها، ندقق المفاصل فهذا يسمى فرقة.

(وَأَنْ يَجْلِسَ فِيهَا مُقْعًا كَقَعَاءِ الْكَلْبِ). قال: (وَأَنْ يَجْلِسَ فِيهَا مُقْعًا)، الإقعاء قال:

أهل العلم أن له صوراً منها:

❖ **الصورة الأولى:** أن ينصب قدميه **يعني:** يجعل القدمين منصوبتين ثم يجلس

باليته على عقبي قدميه، هذه الصورة الأولى وهي منهي عنها نهي كراهة.

❖ **الصورة الثانية:** أن يفرش قدميه، يفرشهما **يعني:** يجعلهما ليستا منصوبتين، وإنما

مفروشتين إما جهة المشط أو عكس وهذا صعب لكن وقد نرى ذلك عند بعض الناس، لكن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، نراها من بعض المصلين يفرشون القدمين فيجعلونها على بعضهما وتكون إلتاه على العقبين، هذه أيضاً عند علمائنا داخله في

الإقعاء.

❖ **الصورة الثالثة:** أن ينصب قدميه ويجعل إتيه على الأرض، وكل هذه الصور الثلاث من الإقعاء وهي داخلة في نهى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن الإقعاء والحديث الصحيح نهى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن الإقعاء، والنهي نهى كراهة، جاء في مسلم أن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: إنها من السنّة، نقول إنّ المراد بهذا طبعاً لها ثلاثة توجيهات: من التوجيهات ما ذكره شمس الدين الزركشي أنّ المراد أن يجلس هذه الجلسة، على هيئة إقعاء **أي:** ناصبا قدميه جالسا على عقبيه فقط هذه الصورة الوحيدة التي هي مشروعة إذا شرع له جلسة الاستراحة.

إذن: قول ابن عباس هذا محمولٌ على من شرع له جلسة الاستراحة، والذي يُشرع له جلسة الاستراحة هو من كان مريضاً أو ثقيلاً، هذا هو توجيه فقهاءنا لحديث ابن عباس.

(أَوْ أَنْ يَسْتَقْبَلَ مَا يُلْهِيه). يكره للمرء أن يستقبل ما يلهيه كمرآة أو نار أو صورة أو أناس يلعبون ويعبثون ونحو ذلك.

(أَوْ يَدْخُلَ فِيهَا وَقَلْبُهُ مُشْتَغِلٌ بِمُدَافِعَةِ الْأَخْبَثِينَ).

لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثِينَ**» والأخبثان المراد بهما البول والغائط، والعلماء يقولون: لا يصلي الحاقن ولا الحاقب ولا الحازق فالحاقب للبول والحاقن للغائط والثالث للريح.

(أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ؛ يَشْتَهِيهِ لِقَوْلِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَانَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرطه أن يكون الطعام مشتتهى وأما مطلق الطعام فلا تترك الصلاة لأجله.

(وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ).

ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ مِثَابَةِ الْحَيَوَانَاتِ فِي أُمُورٍ وَمِنْهَا الْإِفْتِرَاشُ كَإِفْتِرَاشِ السَّبْعِ وَهَذَا النَّهْيُ نَهْيُ كِرَاهَةٍ، وَإِفْتِرَاشُ السَّبْعِ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ ذِرَاعِيهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يَرْفَعَ ذِرَاعِيهِ عَنِ الْأَرْضِ وَلَكِنْ يَجُوزُ لَهُ إِذَا كَانَ سَجُودَهُ طَوِيلًا أَنْ يَسْتَعِينُ بِمِرْفَقِهِ فَيَجْعَلُ مِرْفَقَهُ عَلَى فِخْذِهِ، فِي السُّجُودِ الطَّوِيلِ كَقِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ هَذَا جَائِزٌ، وَأَمَّا جَعْلُ الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ الذِّرَاعَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنَّ هَذَا مِنْهَيٌّ عَنْهُ.

من المكروهات ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّدْلِ، وَالْمُرَادُ بِالسَّدْلِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمَفْلُحِ: «سَدْلُ الثِّيَابِ وَسَدْلُ الْيَدِ»، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبِضُ فِدْلًا ذَلِكَ أَنَّ سَدْلَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ مِنْهَيٌّ عَنْهُ، وَأَمَّا عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَبْلَ السُّجُودِ فَإِنَّ مَنْصُوصَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَقَوْلَ فَهَاءِ أَصْحَابِهِ وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْأَمْرَانِ، يَجُوزُ الْقَبْضُ وَيَجُوزُ السَّدْلُ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ لَا عَلَى الْقَبْضِ وَلَا عَلَى السَّدْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَمُومَاتٌ عَمُومٌ بِالنَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ، وَعَمُومٌ يَدُلُّ عَلَى عَمُومِ الْقَبْضِ فِي حَدِيثِ وَائِلٍ، وَعَمُومٌ يَدُلُّ عَلَى التَّرْكِ وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ حُوَيْرِثٍ وَلِذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْوَجْهَانِ فَيَجُوزُ الْقَبْضُ وَيَجُوزُ السَّدْلُ وَلَا اسْتِحْبَابَ لِلْقَبْضِ فِيهَا هَذَا مَنْصُوصَ الْفُقَهَاءِ.

قال: (بَابُ: صَلَاةِ التَّطَوُّعِ).

بدأ المصنف رَحْمَةً اللهُ بذكر أحكام صلاة التطوع وبدأ بآكدها فقال:

(صَلَاةُ الكُسُوفِ وَآكَدَهَا صَلَاةُ الكُسُوفِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِهَا).

صلاة التطوع يجب على المسلم أن يُعنى بصلاة التطوع لأنها ترفع لها ما تخرق من صلاته، وليثق المرء أنه لا يمكن أن تكون صلاته كاملةً في كل أحيانه، ومن ظن بنفسه ذلك فقد بدأت هويته لأن المرء لا بد أن ينقص من صلاته إما سنة أو أن ينقص من خشوعه وما يتعلق بقلبه، وبناء على ذلك فإن المرء يجب عليه أن يعنى بالصلاة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن المرء لا بد أن يأتيه أوقات يكسل فيها، ويكون له فتر عن الطاعة، وثق أن من كان في حال نشاطه وشرته وقوته، يعمل الفريضة والنافلة معاً فإنه إذا جاء حال ضعفه وفتوره، وقلة نشاطه، فإنه سينقص بعض العمل فيكون نقصه في السنن، ويبقى محافظاً على الفرائض، وأما من كان في حال إقباله على الطاعة وحال مواسم الطاعات والخيرات الأسبوعية والشهرية والسنوية والحولية إنما يقتصر على الفرائض فليعلم أنه لا محالة في وقت ضعفه وفتوره سوف يفوت بعض الفرائض وهذا معنى قول أهل العلم أن الذي يترك السنن الرواتب رجل سوء لأنه إن كان مستمر الترك عليها فلو نظرت في حاله مدة طويلة فستجد أنه سيبدأ في تفويت الفرائض بالتدريج ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [النور: ٢١]، فيبدأ بترك تكبيرة الإحرام ثم الجماعة ثم حتى يترك الفريضة.

إذن: فطالب العلم خاصة يتأكد عليه أن يُعنى بالسنن ويجب على طالب العلم أن

يكون فعله موافقاً لعلمه.

✽ بدأ المصنف بأكد السنن وهي الكسوف، وصلاة الكسوف هي أكد السنن لماذا؟
لأنها تصلّى جماعةً وما صلّي جماعة أكد لما يصلّي فراداً مثل ما سيأتينا إن شاء الله في
التراويح.

✽ الأمر الثاني: لأنّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** واضب عليها، فما كسفت الشمس في وقته
إلاً وصلّاها فإنّها لم تكسف إلا مرة، هذا قول أكثر وقيل أنّها كسفت مرتين.

✽ الأمر الثالث: أنّ صلاة الكسوف أمر بها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فقد نادى بها فخرج
الناس إليها وقد دلّ على تأكيدها لهذه الأسباب الثلاثة.

✽ **المسألة الأولى في مسألة الوقت** قال المصنف: **(أَكْذَهَا صَلَاةُ الْكُسُوفِ)**، الفقهاء
يطلقون الكسوف ويطلقون الخسوف، وهتان الكلمتان إذا افرقتا اجتمعتا وإذا اجتمعتا
افرقتا، فإذا أطلقت إحداهما، شملت التثنتين إذ الكسوف يكون للشمس وخسوف يكون
للقمر، ولكن إذا قلت الكسوف وحده أو الخسوف وحده شمل الإثنين، والمراد بالكسوف
أي: كسوف القمر أو الشمس هذا مراد الفقهاء في هذا الباب، متى يجب كسوف القمر أو
الشمس؟ قالوا: يجب صلاة الكسوف إذا رُئي الكسوف يجب أن يُرى وبناء عليه فلو قدر
الحساب وجوده ولم يُرى إمّا لكونه في وقت لا يُرى فيه كأن يكسف القمر في وقت لا يرى
فيه قبيل الفجر مثلاً أو بعد طلوع الشمس أو بدأ الصفر **يعني:** إصفار الشمس، فنقول حينئذ
إنّه لا تصلّى لأنّه لم يُرى ولو قال الحساب إنّه قد كسفت الشمس أو انخسف القمر ومنعنا
من رؤيته غيمٌ أو قطر فنقول لا يصلّى، لا بدّ من الرّؤية فإذا رأيتَه فتستمر في الصّلاة لحين
الانجلاء فإذا انجلى بعد ذلك تقف وتنتهي الصّلاة، لو رأيتَه ثم جاء غيمٌ؟ فاستمر لأنّ هذا

استصحاباً للوجود الأول حتى يغلب على ظنك الانجلاء.

❁ **المسألة الثانية:** أن صلاة الكسوف واحدة لا تكرر ولا تُعاد ولا تُقضى، أما كونها لا تُقضى فإنه إن انجلت الشمس أو القمر فلا تصلي الكسوف لمن لم يصلها، لما؟ لأن السنة إذا فات محلها لا تقضى هذا مسألة القضاء، مسألة التكرار نقول أن صلاة الكسوف تصلي ركعتين فقط لا تصلي أربعاً، بعض الإخوان يصلي في مسجد ويكون المسجد لم يطل القراءة، فينتقل لمسجد آخر فيصلي معهم، نقول لا يشرع ذلك لأنها لا تصلي إلا ركعتين فقط ولا تصلي أربعاً، ولذلك إذا سلم قبل انجلاء الشمس فإنه يمكث في المسجد يسبح الله عز وجلّ ويقرأ القرآن فقط.

❁ **المسألة الثالثة:** إذا عرّض وقت صلاة الكسوف وقت نهي بأن كسفت الشمس بعد صلاة العصر فهل تصلي أم لا؟ قولان لأهل العلم:

المشهور عند فقهاءنا أنها لا تصلي لأنها في وقت نهي ووقت النهي لا تصلي فيه وقيل وهو الذي يذهب إليه المصنف وهي رواية الثانية مذهب أحمد أنه يجوز صلاة الكسوف عند وقت النهي.

قال: (وَتُصَلَّى عَلَى صِفَةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ فِي قِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها متفق عليه، وهو أصح ألفاظ الحديث ولذلك قلنا: أفضل صيغ صلاة الكسوف أن تصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان، فحينئذ هذه أفضل الصيغ، قالوا: ويجوز أن يصلي في كل ركعة ركوعاً واحداً ويجوز أن يصلي في كل

ركعة ثلاثة ركوعاتٍ، لاختلاف الأحاديث التي وردت في الباب وإن كان أصح الأحاديث إنه إنما صلى بركوعين فقط، لكن يجوز بركوع واحد فقط لأن الواجب هو ركوع واحد أما الثاني فهو مندوب.

نقف عند هذه ونكمل إن شاء الله،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد (٤).



المتن

وَصَلَاةُ الْوَتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، دَاوَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَضْرًا وَسَفْرًا، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَأَقَلَّهُ: رَكْعَةً، وَأَكْثَرَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَوَقْتُهُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَصَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ إِذَا اضْطَرَّ النَّاسُ لِفَقْدِ الْمَاءِ، وَتُفْعَلُ كَصَلَاةِ الْعِيدِ فِي الصَّحْرَاءِ، وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً، يُكْثِرُ فِيهَا الْاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ.

وَيُنَبِّغِي قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا فِعْلُ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُ الشَّرَّ وَتُنْزِلُ الرَّحْمَةَ؛ كَالْاسْتِغْفَارِ، وَالتَّوْبَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ جَالِبَةً لِلرَّحْمَةِ، دَافِعَةً لِلنَّقْمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ: مِنَ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَمِنْ قِيَامِ الشَّمْسِ فِي كِبِدِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ تَزُولَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ: صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ.

وَهِيَ فَرُضٌ عَيْنٌ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الرِّجَالِ حَاضِرًا وَسَفَرًا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ أَنْ تُقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِحُزْمٍ مِنْ حَطَبٍ إِلَى أَنَاسٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتِهِمْ بِالنَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَقْلَهُهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ، وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ؛ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ

نَافِلَةٌ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

الشرع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً

عبد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَصَلَاةُ الْوَتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، دَاوَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ حَاضِرًا وَسَفَرًا، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ).

فتميمًا لما ذكره الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في صلاة التطوع بدأ بالحديث عن صلاة الوتر والمصنّف **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** لم يورد من أنواع قيام الليل إلا الوتر، ولذا فإنّ من المناسب أن نتكلّم عن قيام الليل عامًّا ثمّ عن الوتر خاصة.

يقول أهل العلم **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: إنّ صلاة الوتر جزءٌ من قيام الليل، إذ بين قيام الليل وبين الوتر عمومٌ وخصوصٌ مطلق فكلّ صلاة وتر هي قيامٌ لليل، وأمّا قيام الليل فليس كلّهُ هو الوتر، هذه المسألة إذا عرفتْها انحَلَّ عندك إشكالٌ كثيرٌ قد يقع من بعض أهل العلم والفضلاء حينما لمّا سمعوا حديث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الذي ذكرته عائشة أنّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يكن يزيد في حضره ولا في سفره عن إحدى عشرة ركعة إنّما حكت عائشة فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الوتر فقط ولم تحكي غيره، إذ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان له وردٌ وكان له حزبٌ من قيام الليل قبل ذلك **أي**: قبل صلاته الوتر، ولذا فإنّ هناك فرقًا بين الوتر وبين قيام الليل فالوتر جزءٌ من قيام الليل، فمن أوجه الفرق بينهما أو من أوجه العموم بينهما:

❖ أن قيام الليل وقته أعم، إذ قيام الليل يبدأ وقته من بعد صلاة المغرب فكلّ صلاة تُصَلَّى بعد صلاة المغرب هي من قيام الليل، وقد كان الصّحابة -رضوان الله عليهم- يُحيون ما بين العشاءين **أعني**: المغرب والعشاء وإحياء ما بين العشاءين داخلٌ في عموم الوتر.

❖ من الفروق بينهما: أن قيام الليل لا حدّ له كما جاء في الحديث **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»**، وأمّا الوتر فالسنة ألا يُجاوز إحدى عشرة ركعة.

❖ قيام الليل يشمل وتر ويشمل التّمائل في المطلقة، ويشمل كذلك صلاة التّراويح فإنّ صلاة التّراويح من قيام الليل وليست من الوتر بدليل ما ثبت عن أبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنّه كان يصلي بالنّاس التّراويح ثمّ يوتر وحده **أي**: يذهب إلى بيته فيصلّي ورده من الوتر ثلاثاً أو سبعاً أو تسعاً أو إحدى عشرة ركعة.

إذن: هذه المسألة ذكرتها في البداية لأنك أيّها الموفّق إذا عرفتّها انحلّ عندك إشكالٌ كبير فيما يتعلّق بقيام الليل، كثيرٌ من الإخوان يعترض ويقول: لما نصليّ التّراويح عشرين ركعة والنبّي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إنّما صلى إحدى عشرة ركعة؟ نقول: إنّما صلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إحدى عشرة ركعة، أمّا التّراويح فقد انعقد الإجماع حكى إسحاق بن راهويه الإمام الحجّة أنّ المسلمين منذ عهد الصّحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** إلى وقته يصلّون التّراويح عشرين ركعة، وما زالت تُفعل في بيت الله الحرام هنا وفي مسجد نبّيّه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وأمّا الوتر فصلي إحدى عشرة أو سبعاً أو خمساً أو تسعاً أو ثلاث ركعات.

هذا الوتر هو من قيام الليل لكنّه أفضل قيام الليل، أفضل قيام الليل الوتر، وقلنا إنّ من علامات افضلية الفعل أن يكون النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لازمه ذكرت عائشة أنّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يُلازم صلاة الوتر في حضره وسفره وسيأتي بعد قليل.

ولذا يقول الشيخ وصلاة الوتر سنّة مؤكّدة، ومعنى كونها مؤكّدة أمور:

❖ الأمر الأوّل: أنّه يلزم المحافظة عليها والمداومة وعدم تركها كما فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فإنّه لم يتركها حتى في السّفر.

❖ ثانياً: أنّه يُكره تركها فإنّ من ترك الوتر بصفةٍ دائمة فإنّها علامة فوات خيرٍ فيه.

❖ الأمر الثالث: أنه يُشرع قضائها، ولذا فإن لأهل العلم قولان هل الوتر يُقضى أم لا؟ قولان في المسألة والصّححة أنّها تُقضى، يُقضى الوتر وهو المعتمد عند فقهاءنا لكنّه يُقضى بعد طلوع الفجر شفعا، وأمّا إن قضاها بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الفجر أيضًا ففيها روايتان والأكثر من أصحابنا على أنّ من فاتته صلاة الوتر وأذن عليه صلاة الفجر فصلّى الوتر قبل صلاته الفجر فإنه يُصلّيها وترًا وهذا عليه الأكثر وليس المشهور، لما روى محمد بن نصر المروزي في كتاب «الوتر» عن عشرة أو أكثر من أصحاب النبي **صلى الله عليه وسلم** أنّهم كانوا إذا فاتهم وترهم وطلع الفجر عليهم صلّوه وترًا قبل صلاة الفجر، وأمّا إذا صلّى المرء الفجر فإنه يلزمه أن ينتظر حتى تطلع الشمس ثم يقضيه بعد ذلك شفعا ولا يقضيه قبل طلوع الشمس لأنه وقت نهي على أصح قولي العلماء في المسألة.

قال: (دَاوَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَضْرًا وَسَفْرًا) كما حكته عائشة **رضي الله عنها**.

قال: (وَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ) وقد جمع محمد ابن نصر المروزي تلميذ اسحاق ابن راهويه جزءًا كبيرًا في أحاديث النبي **صلى الله عليه وسلم** وأخباره وأخبار أصحابه -رضوان الله عليهم- في الوتر والحث عليه والتأكيد على مشروعيته بل إنّ بعضًا من أهل العلم كالإمام أبي حنيفة يرى وجوبه وإن كان الصواب مجانبا لقوله،

❑ ولكن هذا يدلنا على تأكيد الوتر ويجب على طالب العلم إن كان غير محافظٍ على الوتر أن يُعاهد نفسه لا على سبيل التذر وإنما معاهدة النفس فقط لأنّ التذر إنّما يُستخرج من البخيل أن يُعاهد نفسه وخاصةً ما دام في بيت الله الحرام في هذا الموضع الذي هو أشرف موضعٍ على أن يجعل له وردًا من الليل بالتدرّج بأن يبدأ فيه بوتره، والوتر يُتدرّج فيه بعدد الرّكعات فيبدأ بركعة ثم بثلاث ثم إلى أن يصل إلى إحدى عشرة ركعة.

✽ ويتدرّج فيه كذلك باعتبار الطّول والقصر فيبدأ قصيراً ثمّ يُطيله فيجعل له حزباً وورداً في اللّيل.

✽ ويُتدرّج فيه كذلك باعتبار الوقت فإنّ المرء يبدأ في الوتر عقب صلاة العشاء ثمّ بعد ذلك ينقله ويجعله قبل نومه قال أبو هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أوصاني خليلي بثلاث ومنها أن أوتر قبل أن أنام».

✽ ثمّ بعد ذلك إذا استتمّ له الأمر اعتاده جعل وتره عند قيامه لصلاة الفجر فيستيقظ قبل صلاة الفجر بقليل ثمّ يوتر.

✽ ثمّ إذا أصبح الوتر له سجيّة وعادة جعل الوتر في أفضل أوقاته في السدس الخامس من اللّيل بحيث يسبقه نوم ويلحقه نوم وهذا أفضل وقتٍ للوتر وهو قيام داود **عَلَيْهِ السَّلَامُ** وفعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولكن لا تفعله ابتداءً فتشقق على نفسك وإنّما تدرّج كما قال عبدالله بن المبارك **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: «جاهدت نفسي في قيام اللّيل عشرين سنة فارتاحت عشرين سنة»، بعض إخواننا يسمع فضل الوتر فيبدأ من أوّل يوم بأشدّه وأكمله وأعلاه ولا يستطيع أن يصل إلى يومين أو ثلاثة فالنفس تحتاج إلى دُرْبة وتحتاج إلى رياضة وقد ألف أبو نعيم الأصبهاني كتاباً كتاباً سمّاه «رياضة الأبدان»، فالمرء يروّض بدنه في العبادة ويأدّب نفسه شيئاً فشيئاً.

(وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ).

قال: (وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ) لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فَإِنْ خَافَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ

بِرَكْعَةٍ» فالوتر هو الفرد من العدد وأقلّ الوتر ركعة، فدلّ على أنّ أقلّ الوتر ركعة.

(وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ).

لحديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أنها قالت: «لم يكن يزيد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في حضره ولا في سفره على إحدى عشرة ركعة»، ليس معنى ذلك قيام الليل بل قد ثبت في البخاري من حديث ابن عباس أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلى إحدى عشرة ركعة بل في بعض نسخ البخاري أنها خمسة عشرة ركعة فقد جاء في بعض النسخ كما في هامش اليونينية أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر بركعة فدل ذلك على أنه صلى خمس عشرة ركعة متوالية وتره منها إحدى عشر والأربع نافلة مطلقاً.

إذن: المقصود بقول عائشة أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يزد على إحدى عشرة ركعة **أي:** الوتر فهو أكثر الكمال.

(وَوَقْتُهُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ).

قلت لكم قبل قليل أن الفرق بين الوتر وقيام الليل، أن قيام الليل وقته من بعد المغرب لكن الوتر لا يكون إلا بعد العشاء، وعبر المصنّف بصلاة العشاء لأن العبرة ليس بالوقت وإنما بالصلاة فمن جمع جمع تقديم جاز له أن يوتر من حين يصلي العشاء ولو لم يدخل وقتها الخاص، وكذلك من آخر العشاء لآخر وقتها فإنه لا يوتر قبل صلاته العشاء ولو دخل وقت العشاء، إذ وقت الوتر بعد صلاة العشاء هناك في التراويح ما هو وقتها لمن يتذكر؟ ما هو وقت صلاة التراويح؟ بعد صلاة العشاء والسنة الرّاتبية، أنظر الفرق بين الوتر وبين التراويح لأنهم يرون أن السنة الرّاتبية لا تدخل في التراويح فلذا قالوا إن وقت التراويح

بعد صلاة العشاء والسنة الراتبية، لم يذكره المصنّف لأنّه لم يتكلّم عن التراويح.

قال: (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًّا»). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

قول المصنّف: (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ) معنى هذا الكلام أنّ المرء إذا جعل الوتر في آخر صلاته آخر الليل فقد فعل لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًّا»)، ولكن قد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه كان يصلي ركعتين بعد الوتر صلاةً خفيفةً فدلّ ذلك على أنّه يجوز وبناءً عليه فالعلماء يقولون: إنّ من صلى الوتر وأراد بعده أن يصلي صلاةً أخرى فماذا يفعل؟ بعض الناس يحبّ الله عزّ وجلّ له الصّلاة، تحبّ يعني: تُصبح الصّلاة له محبة مثل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وجعلت قرّة عيني في الصّلاة» من نعم الله عزّ وجلّ على العبد أن يُفتح له باب الطّاعة، بعض الناس يُفتح له في القرآن فتصبح قراءة القرآن أحبّ إلى نفسه من لعق العسل، وبعض الناس يُفتح عليه في الصّلاة، وبعض الناس يُفتح عليه في الصّدقة، وبعض الناس يفتح عليه في العلم، كلّ واحد يُفتح عليه في شيء ومن أعظم ما يُفتح على المرء نعم أن يفتح عليك في الصّلاة لأنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حبّبت إليه الصّلاة فتكون قد فعلت ما أحبّه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بعض الناس قد يوتر ثمّ بعد وتره يُطراً عليه إرادةً في الصّلاة فماذا يفعل؟ قال أهل العلم: فيها أربع صور:

❖ **الصّورة الأولى:** قالوا أن يصلي بعدها شفعاً كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بعدها شفعاً وهذا هو الأتم.

❖ **الصّورة الثانية:** أن ينقض الوتر بمعنى: أن يصلي وترًا ثانيًا ثمّ يصلي شفعاً ثمّ

يصلِّي وترًا ثالثًا، وهذه وردت عن بعض الصحابة ولكن كبار الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك، ولذا فإن هذه الصورة فيها ما فيها عند بعض أهل العلم لكن يقولون إنها تجوز وهذه مأخوذة من قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»** أخذوا بمنطوقها ولم يأخذوا بمفهومها فقالوا: **«لَا وَتْرَانِ»** ولكن يصلح أن تكون ثلاثة، فمفهوم العدد ليس حجة مطلقة.

❖ **الصورة الثالثة:** أن يصلِّي وترًا ثانيًا بعده فيصلِّي الوتر الأول ثم يصلِّي الشفع ثم يصلِّي بعده وتر فقالوا: ليس هو الأفضل لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نهى عنه وقال: **«لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»** فيكون داخلًا في النهي.

إذن: عندنا ثلاث صور، الرابعة متعلّقة بمن صلى الوتر مع الجماعة وليس محلّها هنا. **(وَقَالَ: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».** رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

هذا الحديث يدلنا على أفضل أوقات الوتر، وأفضل أوقات الوتر ننظر له باعتبارين:

- باعتبار الزّمان.

- وباعتبار الحال.

❖ **أما باعتبار الزّمان** فإن أفضل أوقات الوتر الثلث الأخير من الليل حينما يتنزّل الجبار جلّ وعلا فيقول: هل من سائل فأعطيه هل من مستعيد فأعيده.

إذن: أفضل أوقات الوتر الثلث الأخير من الليل، كما أنّ السّدس الأوّل منه أو النصف الأوّل من الثلث الأخير أفضل من الثلث الثاني الذي بعده لأنّه قيام داوود، فقد كان داود

عَلَيْهِ السَّلَامُ فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الْقِيَامِ قِيَامُ دَاوُدَ» كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه فإذا جمعت بين الثلث الليل الأخير وبين الثلث الذي يكون بعد النصف لعلمت أن السدس الأول من الثلث الأخير أفضل من السدس الذي بعده.

إذن: هذا أفضل أوقات قيام الليل باعتبار الزمان يليها بعد نصف الليل يليها في أول الليل.

✽ الأمر الثاني: أفضل أوقات الوتر باعتبار الهيئة:

- فإن أفضل أوقات الوتر باعتبار الهيئة هو ما سبقه نومٌ ولحقه نوم بحيث يكون المرء قد استيقظ لأجل صلاة الوتر فقط فهذا أفضل هيئاته وهو قيام داود وفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ثم يليه ما كان بعد النوم لأنه يقوم من مضجعه ويترك مرقدته فيقوم لأجل الوتر فيكون أفضل وهذه الدرجة الثانية.
- الدرجة الثالثة: أن يكون قبل النوم لحديث أبي هريرة: «وأن يوتر قبل أن أنام».
- والدرجة الرابعة: أن يكون بعد العشاء مباشرة فليس قبله نومٌ ولا بعده نوم.

هذا كلام أهل العلم باعتبار أفضل أوقات الوتر زماناً وهيئة وقلت لكم طالب العلم والمسلم عموماً لا يبدأ بالأشد والأكمل لأن فيه صعوبة وإنما يبدأ يروّض نفسه ويتدرّج بها حتى يصل لأكمل الكمال.

قال: (وَصَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ إِذَا اضْطَرَّ النَّاسُ لِفَقْدِ الْمَاءِ).

بدأ يتكلّم المصنّف عن النوع الثاني من الصلوات المسنونة وهي صلاة الاستسقاء،

والاستسقاء وهو طلب السّقى من الله **عَزَّوَجَلَّ**، وقد ورد في طلب السّقى ثلاثة هيئات:

- الصّلاة المفردة وستكلم عنها بعد قليل.
- والدّعاء في أثناء الصّلاة بأن يدعو المرء في صلاته في سجوده وقبل سلامه.
- والموضع الثالث أن يدعوا بها في الخطبة؛ فإنّ الدّعاء بها في الخطبة مشروع وقد فعله النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولكن من دعا في الخطبة فإنّه يُشرع له رفع اليدين وقد جاء من حديث [..] الثّماري **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أنّه قال: «إنّ رفع اليدين في الخطبة في غير الاستسقاء بدعة»، وجاء من حديث أنس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رفع يديه في الاستسقاء، دلّنا ذلك على أنّ الاستسقاء في الخطبة له ميزة وسنّة خاصّة به غير مشروعة في غيره وهي رفع اليدين ومدّهما.

الاستسقاء وهو طلب السّقى دعاءً في الصّلاة أو في الخطبة أو الصّلاة المفردة، يجب أن نعرف مسألة مهمّة جدًّا فيها وهو متى يكون موجبها؟ ألم نقل إنّ الكسوف له موجب وهو كسوف الشّمس إلى تجلّيتها فلا تجوز قبله ولا تجوز بعده، كذلك نقول في الاستسقاء فإنّ الاستسقاء سواءً كان دعاء خطبة أو كان الاستسقاء صلاة مفردة له موجبٌ ولا تُشرع صلاة الاستسقاء بلا هذا الموجب، ما هو هذا الموجب؟ قال الشيخ: هي **(سُنَّةٌ إِذَا اضْطَرَّ النَّاسُ لِفَقْدِ الْمَاءِ)** هذا على سبيل الإجمال، فصّله العلماء قالوا: إنّما تُصلّى صلاة الاستسقاء عند وجود واحدٍ من سببين:

❖ السّبب الأوّل: إذا أجدب النَّاسُ فقلّ المطر فلم يجدوا ماءً يسقون به أنفسهم أو بهائمهم، أو قلّ المطر فلم يجدوا ماءً يسقون به زرعهم، أو قلّ المطر فلم تُنبت الأرض

كلاً من غير زرع لأنّ المطر - كما تعرفون في بلاد الصحراوية كبلادنا - نحتاجه لأجل الكلاً أصحاب الحلال ينتفعون بالكلاً إضافةً للماء الذي تشربه دوابهم فكلّ هذا من باب حاجة الناس إليه.

أيضاً قد تكون الحاجة لفقد الماء ليس للمطر نفسه وإنّما لأثره كأن تغور العيون والآبار، البلدان التي فيها عيون تغور فتنزّل الماء تحت والغلبان والآبار تنزل المياه تحت فتسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** المطر في بلدان أخرى ليرتفع الماء عندك، ومثله أهل الأنهار فأهل مصر مثلاً لا ينتفعون بالمطر وإنّما ينتفعون إذا زاد المطر في بلاد المصب فيستسقون الله **عَزَّوَجَلَّ** المطر ليزيد الماء في أنهرهم وهكذا.

إذن: فليس المقصود الاستسقاء المطر فقط وإنّما كلّما احتاج الناس إلى الماء في سقي وزرع وكلاً وعيون وآبار وأنهارٍ ونحوه.

❖ **السبب الثاني:** قالوا تأخر المطر فإذا تأخر المطر عن وقته المعتاد ولو كان الناس بحمد الله **عَزَّوَجَلَّ** عندهم من الماء في آبارهم وفي عيونهم وفي أنهارهم أو كان الماء موجوداً عن طريق هذه الوسائل التحلية وغيرها فيُشرع الاستسقاء، وأمّا إذا لم يوجد واحدٌ من هاذين الموجبين فلا استسقاء، ولذا ترى الأئمة في المسجد الحرام وفي مسجد النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لا يستسقون السنّة كلّها وإنّما يستسقون في الأشهر التي تكون مضمّنة لنزول المطر لأنّه تأخر وقت المطر عن وقته أو كان الناس في حاجةٍ إليه أمّا أن تستسقي السنّة كلّها فليس ذلك مشروعاً وإنّما يكون مشروعاً عند وجود واحدٍ من السببين التي ذكرتها.

(وَتَفْعَلُ كَصَلَاةِ الْعِيدِ فِي الصَّحْرَاءِ).

قال: صفتها كصفة صلاة العيد وسيأتينا إن شاء الله صفتها بعد قليل.

(وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا).

يقول: (وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا) كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فالمتخشع يكون في نظره والمتذلّل في مشيه، والمتضرّع بفعله وهيئته ودعائه.

(فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ).

قال: (فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) فتصلي ركعتين فقط لا يزداد عليهما وتكون صفة هاذين

الركعتين كصفة صلاة العيد بتكبيرات الزوائد الست والخمس.

(ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً).

الفرق بين صلاة الاستسقاء وصلاة العيد أنّ صلاة الاستسقاء لها خطبةٌ واحدةٌ فقط

بينما صلاة العيد لها خطبتان هذا عند من قال إنّ صلاة الاستسقاء يُشرع لها الخطبة.

(يُكثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ).

لأنّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتَسْقَى بِالنَّاسِ اسْتَسْقَى بِهِمْ وَقَرَأَ آيَاتِ

الاستغفار.

(وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ).

قال: (وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ) مطلقاً سواءً كان في خطبته أو في صلاته أو في كلّ أحواله والله

عَزَّوَجَلَّ يحبّ الملحّ في الدعاء.

ومن حكمة الله **عَزَّجَلَّ** أنه يمنع القطر عن بعض الناس ليسمع دعائهم.

ومن حكمته **جَلَّ وَعَلَا** أنه يُأخر القطر أوقاتٍ كثيرة كي يكون فتنةً لبعض الناس فيقول: دعوت ودعوت فلم يُستجب لي فحينئذٍ يُعرض عن الدعاء والمسلم لو لم يكن من الاستسقاء والدعاء إلا فعل العبادة لكفى كما جاء عن بعض السلف وهو عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال: «إني لأحمل همَّ الدعاء أكثر من همِّي حمل الإجابة»، فإذا استشعر المؤمن أن الدعاء في ذاته عبادة وأن الله **عَزَّجَلَّ** يحب هذه العبادة بل قد ثبت عند الترمذي النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**» فدلنا ذلك على أن الله **عَزَّجَلَّ** يسرّ لك سبباً تبذل به هذه العبادة وهو موجب الاستسقاء.

(وَيُنَبِّغِي قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا فِعْلُ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُ الشَّرَّ وَتُنزِلُ الرَّحْمَةَ).

المراد بالشر هو القحط، وإنزال الرحمة هو المطر، ولذلك النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إذا نزل المطر قال: «**إِنَّهُ رَحْمَةٌ وَإِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ رَبِّهِ**» فلا شك أن المطر رحمة بالقلوب وبالأبدان والوجوه والأراضين والحيوان إنسا كان أو بهيماً.

(كَالِاسْتِغْفَارِ، وَالتَّوْبَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ).

التوبة من جميع الذنوب، (وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ) أي: من مظالم الخلق، والفرق بينهما أن التوبة تكون في ذنب العبد مع ربه، وأما إن كان الذنب مع الآدميين فإن التوبة وحدها فلا تكفي لا بد من ردّ حقوق الآدميين أو تحللهم هذا إذا كانت المظلمة ذات مال، وأما إن لم تكون المظلمة ذات مال بأن كانت غيبةً فالصحيح عند أهل العلم أنه لا يلزم التحلل من صاحبها، وإنما يكفي الدعاء له ذكر ذلك ابن مفلح في «الآداب».

(وَالْإِحْسَانَ إِلَى الْخَلْقِ).

والإحسان أي: بأن يبذل إليهم من الصدقات ولطف الكلام وحسن الخلق وأن يقضي حاجة المسلم وأن يعينه على أمره.

(وَوَغَيْرَهَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ جَائِلَةً لِلرَّحْمَةِ، دَافِعَةً لِلنِّقْمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

وهي جميع مكارم الأخلاق والآداب الشرعية.

(أَوْقَاتُ النَّهْيِ).

بدأ المصنّف رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى بعد ذكره لصلاة التطوع بالحديث عن أوقات النهي، مناسبة ذلك: أن هذه الصلوات صلوات التطوع لا يُشرع فعلها في أوقات النهي إلا ما ورد النص به وسأشير لبعضه في كلام المصنّف.

(وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ).

أوقات النهي يقول أهل العلم: إنها خمسة على سبيل البسط وثلاثة على سبيل الإجمال لماذا قالوا ذلك؟ لأنّ الوقت الأوّل والثاني متّصلان والوقت الرابع والخامس متّصلان، فقد تجعل الوقت الأوّل والثاني وقتاً واحداً والثالث يكون هو الثاني والرابع والخامس يكونان هو الوقت الثالث.

إذن: لا فرق بين جعلها ثلاثة أوقات وبين جعلها خمسة أوقات وإنّما هو بسطٌ في العرض وإجمالٌ فيه، هذه الأوقات سيأتي في كلام المصنّف بسطها وذكرها.

قال: (وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ) أوقات النهي إنّما يُنهى فيه عن صلاة

النَّوَافِلِ وَأَمَّا صَلَاةُ الْفَرَائِضِ فَإِنَّهُ لَا يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ وَقْتُهَا» يشمل ذلك وقت النهي وغيره.

✽ **إِذْنٌ:** الفريضة سواء كانت أداءً أو كانت قضاءً فإنه يجوز فعلها حيث وجبت على الأدمي.

✽ **الأمر الثاني:** في قول المصنّف: (وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ) كلمة المطلقة تحتمل احتمالين:

✽ **الاحتمال الأول:** أن تكون المطلقة يُقابلها المستثناة **بمعنى:** أن هناك نوافل مستثناة يجوز فعلها في وقت النهي ورد النص بها، من هذه النوافل المستثناة التي ورد النص بها ركعتا الفجر فإن ركعتي الفجر تُصلى في وقت نهى بعد طلوع الفجر والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها فدل ذلك على أنها مستثناة.

من المستثناة كذلك ركعتا الطّواف لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا بني عبد المناف لا تمنعوا أحدا طاف بالبيت من ليل أو نهار أن يصلي ركعتين» فدل ذلك على أن صلاة ركعتي الطّواف تجوز ولو كان في وقت النهي لورود النص به.

إِذْنٌ: الاحتمال الأول أن يكون ما يقابل المطلقة المستثناة وهذا هو المشهور على المذهب.

✽ **المعنى الثاني:** أن يكون المقابل للمطلقة المقيّدة وهي ذوات الأسباب، فيكون ذوات الأسباب هي المقابلة للمطلقة فكل ما كان من السنن من ذوات الأسباب فإنه يجوز

فعلها في أوقات النهي، والحقيقة أن هذا القول وإن قال به المصنّف والشيخ تقي الدين لكن لا يصح إطلاقه للاتفاق أن بعض ذوات الأسباب لا يصح فعلها في أوقات النهي ولذا لا بدّ عليه من زيادة قيد لكن عن العموم أنا ذكرت لك الاحتمالين لكي تعرف الروايتين وأن كلام المصنّف يحتمل الثنتين.

بدأ بالوقت الأول فقال: **(مِنَ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ)**.

قال: الوقت الأول على سبيل الإجمال من الفجر إلى أن ترتفع قيد رمح، قول المصنّف: **(مِنَ الْفَجْرِ أَي: من طلوع الفجر الصادق الذي هو وقت دخول صلاة الفجر، وقوله: (إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ) يعني: إلى أن تطلع الشمس ثم ترتفع بمقدار ارتفاع الرمح إذا كان الأفق بينك وبينها جلي وليس بينك وبينها مانع من جبال أو بناء، وغالبًا ما يكون ذلك بعد طلوع الشمس تقريبًا برع ساعة على أقصى تقدير، هذا الوقت يشمل وقتين في الحقيقة على سبيل البسط.**

فالوقت الأول: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

والوقت الثاني: من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح، ومن المهم أن تعرف أوقات النهي على سبيل البسط لأنه سينبني عليه حكم سأذكره بعد قليل.

(وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ).

الوقت الثاني والثالث، الثاني إجمالاً، والثالث والرابع بسطاً، **(وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ)** انظر هنا الفرق، فرق بين الوقت الأول والثاني، الوقت الأول متعلّق بطلوع الفجر بينما العصر متعلّق بصلاة العصر، لماذا علّقنا وقت النهي بالصلاة لسببين:

✽ الأمر الأول: ما نصَّ عليه أحمد والشيخ تقي الدين وغيرهم أن أكثر الأحاديث التي جاءت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** علّقت النهي بالصلاة **أي**: بصلاة العصر، ولم تُعلّقه بوقت دخول صلاة العصر أكثر الأحاديث فنعمل بالأكثر.

✽ الأمر الثاني: أنه قد جاء عند الترمذي مشروعية سنة غير راتبة لأن السنة الراتبة قد يجوز فعلها في وقت النهي لكن السنن غير الراتبة لا يجوز فعلها وقت النهي وهو ما جاء عند الترمذي وحسنه أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«رَحِمَ اللَّهُ أُمَّراً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»** وهذه سنة عامة فلو كان وقت نهي لما شرعت، فدلنا ذلك على أن وقت النهي إنما هو من صلاة العصر، وبناءً على ذلك: فلو أن امرئاً أحر صلاة العصر نصف ساعة أو ساعة في الصيف كهذه الأيام، فمتى يبدأ وقت النهي من الصلاة؟ لو جمع جمع تقديم مع الظهر الساعة الواحدة فمن الساعة الواحدة يحرم عليه الصلاة دائماً في الحج الإخوان يقولون:

مداخلة:

سؤال: لماذا لا نتطوع في يوم عرفة في عرفة؟ لماذا لا نصلي؟ والرَّسُولُ لماذا لم يصلي؟

الجواب:

لأنَّ في يوم عرفة يُجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فيصبح وقت نهي لا يجوز لك أن تصلي أي صلاة، فلذلك لا يتطوع في يوم عرفة لمن جمع جمع تقديم فيها، لا يُجمع فيها.

هذا الوقت وقت النهي الذي ذكر المصنّف قلن أنه على سبيل الإجمال فيشمل

وقتين:

الوقت الأول: من صلاة العصر إلى أن ترمض الشمس **يعني**: تتحيل للغروب.

والوقت الثاني: من حين أن تتحيل عن الغروب إلى غروبها.

الوقت الأخير.

(وَمِنْ قِيَامِ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ تَزُولَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

هذا الوقت الثالث وهو عند قيام قائم الظهيرة بمعنى أن تكون الشمس في كبد السماء فلا ظل من ذات المشرق ولا المغرب بالشاخص، وقد يكون له ظل في الشمال أو الجنوب أو عندما يحصر ظل لأقصر طول له عند قيام قائم الظهيرة، ثم إذا مالت الشمس للغروب وأصبح الفيء شرقاً حينئذ دخل وقت الظهر.

إذن: الوقت الخامس هو وقت قصير قبل أذان الظهر ربّما بدقيقتين على أكثر تقدير

بثلاث دقائق هذه خمسة أوقات.

انظر معي قلت لكم إنّها خمسة وثلاثة على سبيل الإجمال، العلماء يقولون: هذه الخمسة منها ثلاثة قصيرة هي أشدّ أوقات النهي، الأوقات القصيرة التي جاءت في حديث عقبة بن عامر من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح وعند قيام قائم الظهيرة، ووقت الغروب عندما تتحيل الشمس للغروب، هذه أوقات نهى مشدّدة، ما الذي يُزاد فيها؟ نقول: يزداد النهي فيها حتى عن صلاة الجنّازة فإنّ صلاة الجنّازة تجوز في الوقتين الطويلين المنهي عنهما في الصّلاة فيهما بعد صلاة العصر مباشرة، الحرم أليس نصلي على الجنّاز

بعد صلاة العصر نقول: يجوز، فيجوز الصَّلَاةُ في أوقات النهي الطويلة الجنازة، وإنَّما يُنهي عن صلاة الجنازة وعن الدفن في المقابر في أوقات النهي الثلاثة، قال عقبة: «ثلاث ساعات نهينا عن الصَّلَاة أن نصلي فيها وأن ندفن فيهن موتانا»، «نهينا عن الصَّلَاة» أي: صلاة الجنازة، «وأن ندفن فيهن موتانا» ثم ذكر الأوقات الثلاثة القصيرة.

إذن: مهمٌ جدًا أن تعرف الأوقات على سبيل البسط لأنَّ بعضًا من الأوقات وهي القصيرة الثلاثة لها أحكامٌ زائدة على الوقتين الطولين.

قال: **(بَابُ: صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ).**

بدأ يتكلَّم المصنّف عن بابٍ من صفة الصَّلَاة وهو: باب صلاة الجماعة والإمامة، والجماعة من لوازمها الإمام ولذا قرن بينهما.

(وَهِيَ فَرَضٌ عَيْنٌ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الرِّجَالِ حَضْرًا وَسَفْرًا).

قال: **(وَهِيَ فَرَضٌ عَيْنٌ) أي:** يجب على كلِّ مسلمٍ أن يصلي الصَّلَاة جماعةً، وقد جاءت أحاديث كثيرة جمع بعض المعاصرين عشرة أنواعٍ من الأحاديث كلّها تدلُّ على وجوب الجماعة منها ما جاء عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ أَنْ تُقَامَ، ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِحُزْمٍ مِنْ حَطَبٍ إِلَى أَنْاسٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»** لولا ما فيها من النساء والصبيبة فمعاقة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالتحرّيق وهمّه بذلك يدلُّ على وجوبها والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** جاء عنه أحاديث كثيرة منها ما روينا وإن كان في إسناده من قال أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»** وهذا رواه الدارقطني وغيره وفي إسناده من قال، وهناك أحاديث

كثير جاءت في هذا المعنى .

قول المصنّف هما: **(عَلَى الرَّجَالِ)** يدلّنا على أنّ النّساء لا يجب عليهن الجماعة وقد جاء النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقال: «فضّل الرجال بالجمعة والجماعة» فدلّ على عدم وحب الجماعة عليهن، قال: **(حَضْرًا وَسَفْرًا)** أمّا حضرًا فواضح، وأمّا السّفْر فإتّما تجب الجماعة على المسافر في حالتين:

❖ إذا كانت معه رفقة بأن سافر الرّجال فيجب عليهم أن يصلّوها جماعةً.

❖ الحالة الثانية: إذا كان يسمع النّداء وقد مكث في بلد لأنّه سأتينا بعد قليل أنّ المسافر ثلاثة منهم: الماكث في بلدٍ أقلّ من حدّ الإقامة فهذا يسمّى مسافرًا فإن كان يسمع النّداء فيجب عليه أسمع النّداء قال: نعم قال: فأجب، في قصّة الاعمى الذي استأذن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وأمّا إن كان المرء قد سافر وحده أو مكث في بلدٍ في محلٍ بعيدٍ عن سماع النّداء فإنّه لا يلزمه الإجابة.

قال: **(كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ أَنْ تُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِحُزْمٍ مِنْ حَطَبٍ إِلَى أَنْاسٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ بِالنَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

تقدّم الاستدلال بهذا الحديث.

(وَأَقْلَهُهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ).

أقل الجماعة اثنان إمامٌ ومأموم لأنّ النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلّى بآبَن عَبَّاسٍ وَصَلَّى

بجابر وصلى بغيرهم، فدل ذلك على أن أقل الجماعة اثنان، وأما أقل الجمع وهي مسألة أصولية فتلاثة ففرق بين الجماعة وبين الجمع.

إذن: أقل الجمع اثنان إمام ومأموم.

(وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ).

لما جاء عند الإمام أحمد في المسند أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَكُلَّمَا زَادَ كَانَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ» أو نحو مما قاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا الحديث يدلنا على أفضلية الجماعة ولا يدلنا على عدم وجوبها وإنما يدلنا على

أفضلية الجماعة وعلى صحة صلاة الفذ إذا الواجبات اثنان واجبان:

صلاة الفريضة: وصلاتها جماعة فمن أداها جماعة فقد أدى الواجبين ومن أداها فرداً

صحت صلاته وأثم على تركه الجماعة إن كان من أهلها ووجب شرطها.

(وَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ؛ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ

نَافِلَةٌ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ).

هذه مسألة تتعلق بهذا الحديث وهو أن من دخل في مسجد ووجد هذا المسجد

يصلون جماعة فإنه يُشرع له أن يصلي معهم ولكن له شروط:

✽ الشرط الأول: أن يكون قد دخل المسجد لحاجة ولم يكن دخوله المسجد لأجل تكرار الصلاة لأنه لا يُشرع تكرار الصلاة أكثر من مرة **يعني**: لا تصلي في المسجد الأول ثم تذهب للمسجد الثاني تصلي معه، وإنما دخلت المسجد الثاني لحاجة تريد المكث فيه عندك حلقة قرآن أو حلقة علم أو تريد أن **يعني**: أي سبب من الأسباب أو تريد شخص مثلاً فحينئذٍ دخلت لا لأجل الإعادة وإنما لحاجة في المسجد.

✽ الشرط الثاني: أن تكون الجماعة التي أدركتها في المسجد تكون هي الجماعة الرّاتبية، وأمّا إن لم تكن الجماعة الرّاتبية فإنك لا تصلي معهم لأنك صليت الفريضة، وقاعدة عندنا أن العبادات لا تُعاد ولا تُكرّر بغير مقتضٍ، صورة ذلك: مساجد الطّرق، تصلي فيها خمس جماعات أو ست جماعات فإذا دخلت فليست له جماعة راقبة وكنت قد صليت الفريضة فلا يلزمك أن تصلي معهم، ومثله إذا دخلت مسجداً ووجدت الجماعة الرّاتبية قد انقضت ووجدت جماعةً أخرى فلا يُشرع لك ان تصلي معهم، ولذلك العلماء يقولون: هناك خمسة أحكام كلّها متعلّقة بالرّاتبية، الجماعة الرّاتبية إمام الحي منها هذه المسألة التي ذكرت لك.

لعلنا نقف هنا بمشيئة الله **عزّ وجلّ**،

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد (٥).



المتن

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، فَقُولُوا: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَقَالَ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا أَوْ سِنًّا، وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ، وَأَنْ يَتَرَاصَّ الْمَأْمُومُونَ، وَيُكْمَلُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، وَمَنْ صَلَّى فَذَا رَكَعَةً خَلَفَ الصَّفَّ لِغَيْرِ عُدْرٍ أَعَادَ صَلَاتَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ».

بَابُ: صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ.

صَلَاةُ الْمَرِيضِ وَالْمَرِيضِ يُعْفَى عَنْهُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ مَرَضَهُ، صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ، فَعَلَى جَنْبِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، فَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ وَكَذَا الْمُسَافِرُ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ، وَيُسَنُّ لَهُ الْقَصْرُ لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكَعَتَيْنِ، وَلَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ.

صَلَاةُ الْخَوْفِ وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَمِنْهَا: حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِي مَعَهُ رَكَعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصَرَفُوا وَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكَعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا، يُؤْمِنُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ؛ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرع

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً

عبد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا

كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَإِذَا قَالَ:

(سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، فَقُولُوا: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا

تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا

أَجْمَعِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»).

هذا الحديث من الأحاديث التي هي أصل كتاب الإمامة، يقول العلماء: غالباً كل باب

من أبواب الفقه فيه حديث أو حديثان يكونان هما أصل الباب، أصل باب الإمامة الذي

تتفرّع عليه أغلب الأحكام هذا الحديث، ولذلك سأذكر إشاراتٍ لبعض النكت من هذا

الحديث ولا يمكن استيعاب جميع أحكامه.

يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، هذه نستفيد منها قاعدتين

مهمتين:

❖ القاعدة الأولى: إِذَا بَطَلَتْ صَلَاةَ الْإِمَامِ بَطَلَتْ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ، لِأَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا

جُعِلَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا بَطَلَتْ صَلَاتَهُ بَطَلَتْ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ عِنْدَهُمْ فِي الْجُمْلَةِ،

طبعا تفرعاتها تأخذ وقتاً.

✿ **القاعدة الثانية:** أن بطلان الائتمام يبطل الصّلاة، انظر هذه القاعدة مختلفة عن

الأولى.

✿ **صورة الأولى:** لو أن الإمام أحدث في صلاته ولم يستخلف وزاد ولو ركناً واحداً

بطلت صلاته وصلاة المأمومين.

✿ **الصورة الثانية:** إذا بطل الائتمام كان بينك وبين الإمام، ما يتحقق به الائتمام من

السَّماع أو الرُّؤيا ثم انقطع بطل الائتمام، فيقولون: إذا بطل الائتمام بطلت الصّلاة، فليس

لك أن تفرد، هذه لها استثناءات أكثر من الاستثناءات الأولى، «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»،

أخذنا منها هاتين القاعدتين.

✿ **القاعدة الثالثة:** التي نأخذها منها ومن جملة التي بعدها أنه لا يجوز التقدّم على

الإمام لا فعلاً ولا مكاناً، أمّا التقدّم على الإمام فعلاً فهي المسابقة ولذلك قال النبيّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**» والفاء تقتضي التعقيب ومثله باقي الأركان الأخرى،

والمأموم مع الإمام له أربع حالات:

- إمّا أن يسابقه.

- وإمّا أن يوافقه.

- وإمّا أن يتابعه.

- وإمّا أن يتراخى عنه.

• **الحالة الأولى: المسابقة.**

بمعنى: أن يُسبق المأموم الإمام فيفعل الركن قبله يكبر قبل تكبيره ويسجد قبل سجوده، لها حكمان:

- الأول: أنها حرام.
- الثاني: أن الركن الذي سبقه فيه باطل فيجب عليه أن يرجع ثم يفعل الركن بعد الإمام فإن لم يرجع بطل هذا الحكم وبطل ما بعده فبطلت صلاته.

• **الأمر الثاني الدرجة الثانية: وهي الموافقة.**

بأن يكبر مع الإمام ويركع مع الإمام، ويسجد مع الإمام، قال فقهاؤنا: «وموافقة الإمام مكروهة» يكره لأن المنهي إنما هو المسابقة، وأمّا الموافقة فمكروه ولكنّه ليس بمبطل يُنقص أجر الصلّاة ونرى كثيرًا من الناس يوافق الإمام فلا نقول أن صلاته باطلة.

• **الأمر الثالث: المتابعة.**

بأن تفعل الركن بعد الإمام مباشرة كبر فكبر، نقول لصاحبنا هذا جزاك الله خيرًا فقد أصبت السنّة، وفعلت ما أمرك به نبيك **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهي المتابعة، تتابع الإمام **«إِنَّمَا جُعِلَ**
الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، المتابعة.

• **الأمر الأخير: التراخي.**

بأن تتأخر عنه، العلماء يقولون: «التراخي الطويل عنه في الركن الواحد ليس محرّمًا، وإنّما يكون إمّا خلاف الأولى أو مكروه إنّما يُمنع من التراخي أكثر من ركن» فلا يترأخي

عنه بأكثر من ركن، فإن تراخى أكثر من ركنين بطلت الركعة، إذا تأخر المأموم عن الإمام أكثر من ركنين، فالصلاة باطلة، ما الدليل؟ أن النبي **صلى الله عليه وسلم** صحح في حديث أبي بكرة الذي دخل مع الإمام وهو راعع أليس كذلك، من دخل مع الإمام وهو رافع من الركوع لم يدرك الركعة لم؟ لأن الإمام لمَّا ركع قبل دخول المأموم في الصلاة كان سابقاً له بركنين فعليين، وهو القيام والركوع فلمَّا ارتفع منه يكون سبقه بركنين كاملين فلا يصح له أن يدركه به، فالسبق بركنين فقط ليس كاملين شرع في الثاني قبل أن يكمل يصح لك أن تدركه، مثال ذلك: أنت في حال القيام سجد الإمام قبلك وأنت ما زلت قائماً ثم رفع من السجود وجلس بين السجدين، فلحقته وسجدت ثم جلست صلاتك صحيحة أم لا؟ صحيحة، لو سجد ثم جلس ثم سجد وأنت ما زلت قائماً نقول: الركعة باطلة، فلا تحسب هذه الركعة وإنما احتسب التي بعدها لأن الإتمام فيها فسد في ركنين كاملين، وضحت الأحوال الأربع احفظها وإن لم تحفظها فاكتبها وإن لم تكتبها فاسأل من هو بجانبك لأنني سأسأل عنها، هناك أحكام كثيرة منها آخر حديث الباب قال: **(وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ)** يقولون: يصح للإمام أن يصلِّي قاعداً فإذا صلى قاعداً صلى المأمومون خلفه قُعُودًا، لكن متى هذا؟ إذا افتتح الصلاة وهو قاعد، وأما إذا افتتح الصلاة وهو قائم، ثم طرأ عليه مرضٌ فصلِّي قاعداً فإن المأمومين خلفه يصلُّون قياماً، لأن النبي **صلى الله عليه وسلم** صلى بالناس قاعداً وقال لهم: اقعِدوا هنا لأنه افتتحها وفي آخر حياته، افتتح الصلاة بهم أبو بكر الصديق **رضي الله عنه** ثم جاء النبي **صلى الله عليه وسلم** فتأخر أبو بكر فتقدم النبي **صلى الله عليه وسلم** فصلِّي بالناس فكان الإمام النبي **صلى الله عليه وسلم** وأبو بكر مأموم والناس يأتون بصوت أبي بكر، وقد ألف أبو الفرج ابن الجوزي كتاباً في إثبات أن الإمام في تلك الصلاة إنما هو النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أنه يقول قال في آخره: مع أنني متهم فإني من ذرية أبي بكر وأتمنى الشرف لأبي بكر أن يكون إماماً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكنه كذلك، وذلك المعتمد عند فقهاءنا أن الامام في تلك الصلاة إنما هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلَّى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالساً وصلَّى المأمومون خلفه قياماً، لذلك نفرق بين افتتاح الصلاة، هذا ما يتعلق بالمأمومين متى يصلون جلوساً وإن كانوا قادرين؟ إذا افتتح الإمام الصلاة قاعداً.

سؤال آخر وهذا مهم أن تعرفه: متى يجوز أن يصلي الإمام قاعداً؟

الجواب: العلماء يقولون: «ولا تصح صلاة العاجز عن الركن إلا بمثله، ولا تصح صلاة العاجز عن الركن إلا بمثله» القيام ركن، كيف نقول تصح صلاة الجالس بالقائم؟ ما رأيكم؟، نقول: لا يصح أن يصلي العاجز عن القيام بالقائم إلا إذا تحقق الشرطان:

✽ الشرط الأول: أن يكون إمام الحي أو سلطاناً للمسلمين ولي أمرهم لأن له الولاية

كالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

✽ الأمر الثاني: أن تكون علة عدم قيامه مما يرجى زوالها قريباً، فإن اختل أحد هذين

القيدتين فلا يجوز له أن يكون إماماً للناس إذا كان عاجزاً عن القيام، بعض الشباب يذهبون ومعهم أحدهم ولكنه لا يستطيع القيام لكسر في رجله، فيقولون: صلي بنا جالساً ونصلي خلفك جلوساً، فنقول: لا، الفقهاء يقولون: لا يصح هذا الفعل. الإمام إذا كان عاجزاً عن السجود هل يصح أن يصلي بالناس؟ هو إمام راتب، وعلة عدم سجوده يرجى بؤها هل يصلي؟ نقول: لا، إنما الاستثناء فقط في العجز عن القيام دون باقي الأركان.

وَقَالَ: ((يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ

كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا أَوْ سِنًّا، وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✽ هذا الحديث فيه بيان، أولى بالإمامة قال فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) المراد بالأقرا معرفة مخرج الحروف.

✽ ثانيا: معرفة الإعراب، والمراد بالإعراب الحركات ويشمل الإعراب: الإعراب الصرفي والإعراب النحوي كلاهما.

✽ الأمر الثالث: معرفة مخارج الحروف وهي اللحن، علم التجويد هذا هو الأقرا، وليس المراد بالأقرا الأحفظ؛ فإن الأحفظ درجة أخرى بعد الأقرا، فلربما كان المرء حافظاً للقرآن كله لكنه ليس الأقرا باعتبار المعاني الثلاثة، فلا يُقدّم على من أجاد الثلاث.

إذن: الأقرا الذي عرف الأمور الثلاثة الأولى التي ذكرتها لك قبل قليل فإن استوتوا في القراءة، نعم الأحفظ حينئذ يكون مقدماً.

قال: (فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ) إذا أطلقت السنة هنا ليس المقصود بها الخبر، الحديث، إنما المقصود بها العلم بشرع الله عزَّ وجلَّ وهذا يدلنا على أن العلم بالفقه لا بُدَّ فيه من السنة فلا يُكتفى فيه بالقرآن ولا يُكتفى فيه بأقوال الرجال، فلا علم إلا بحفظ سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصدور، العلم قال: الله، قال: رسوله قال: الصحابة ليس خلف فيه.

قال: (فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ) أي: الفقه، (سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً) المراد بها الهجرة بالمعنى الخاص، إذ الهجرة نوعان:

الهجرة الخاصة وقد نُسخت بفتح مكة حينما قال: النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لا هجرة

بعد الفتح.

والهجرة العامة باقية إلى قيام الساعة وهي الهجرة بلاد الفسق إلى الإيمان، والكفر

إلى الإسلام وهكذا، الهجرة الخاصة هي المرادة وهذه نُسخت، ولذا فإنَّ الفقهاء عندما

يذكرون الأولى بالإمامة لا يذكرون الأقدم بالهجرة، لأنها نُسخت تلك هجرة خاصة لها

أحكامها الخاصة، فمن أحكامها:

- أن من هاجر من بلد كمكة لا يجوز له الرجوع إليها.

- ومن هاجر من بلد فإنَّ ماله في تلك البلد لا يكون ملكاً له، ولذا فضل الله المهاجرين من

أصحاب النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فضلاً لا يلحقهم به أحد أبداً، لا يمكن أن نلحق أولئك

المهاجرين، لأنَّ هجرتهم عملٌ عظيم وعبادةٌ جليلة ليست لأحدٍ بعدهم، **«لا هجرة بعد»**

الفتح» كما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

بقيت الهجرة العامة هي هجرة المعاصي والدُّنوب والكفر.

قال: **(فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا) أي: إسلامًا، (أو سِنًا) أي: أكبر سنًا،**

(وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ) إن كان ذا سلطان **أي: إمامًا** للمسلمين عامة، أو

بولايةٍ خاصّة أو كان إمامًا راتبًا، ولذلك مفهوم هذا الحديث -وانتبه لهذا المفهوم مهم وقد

نصَّ عليه الفقهاء-: أن من تقدّم في مسجدٍ فصلّى فيه مع أن في المسجد إمامٌ راتب من غير

إذنه فالصلاة باطلة، فانتبه لهذه المسألة هذا قول فقهاءنا، من صلّى بأناسٍ من غير إذن

الإمام الراتب الإذن النَّصي أو الإذن العرفي، الإذن العرفي مثل الإطالة في تأخر الجماعة أو

خوف في فوات الوقت، لكن صلى بهم فصلاته باطلة، لا يجوز لأحد أن يتقدم عن الإمام في سلطانه، هذه المسألة انتبه لها، فقهاؤنا يقولون: فصلاته باطلة، قال: **(وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)**.

قال: **(وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ)**.

يقول: **(وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ)** على المأمومين وهذا التقدم **بمعنى**: أن يكون إمامهم لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَقْدَمُوا»**، في بعض ألفاظ الحديث المتقدم **«فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ»** وقلنا إنَّ التقدم نوعان:

- تقدم بالفعل وشرحته.
- وهنا تقدم بالمكان فلا يجوز التقدم على الإمام، كما أنه لا يجوز التقدم على الجنابة على المشهور، لأنَّ التقدم على الجنابة، قالوا لأنَّ الجنابة سيأتي ذكرها إن شاء الله كالإمام، وهذه سنتحدث عنها في محلها.

إذن: لا يتقدم على الإمام وعرفنا دليله، هل يجوز المساوات؟ نعم يجوز المساوات، يجوز أن يكون المأمومون على يمين، أو على يمين وشمال الإمام، وبناء على ذلك:

- فإذا كان المأموم واحداً فلا تصحَّ الصلاة إلا إذا كان عن يمينه.
- وأما أن كان عن شماله فالصلاة باطلة كما فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بابن عباس.
- وإن صلى وحده في الصف فصلاته باطلة، لأنه لا صلاة للذَّ خلف الصف.
- وإن كان المأمومون جماعةً أكثر من واحد اثنين فأكثر فإنَّ له ثلاث درجات جائزة ودرجة ممنوعة أفضل هيئاتهم أن يكونوا خلف الإمام، ثم يليها أن يكونوا عن يمينه، أو

عن يمينه وشماله، الهيئات الممنوعة أن يكونوا عن شماله فقط، فتبطل صلاتهم أو أن يتقدموا عليه فتبطل صلاتهم.

(وَأَنْ يَتَرَاصَّ الْمَأْمُومُونَ).

من السنّة أن يتراصّ المأمون، وقد أمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالتراصّ، ومن شدة مراعات الصحابة -رضوان الله عليهم- بالتراصّ، كما جاء في حديث النعمان كان من فهمهم هم أنهم أصبحوا يتراصّون بالأقدام وبالأكعب، هذا من فعل الصحابة -رضوان الله عليهم- وليس من أمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وإنما أمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالتراصّ، والتراصّ يتحقق بالمناكب، وأما بالأكعب فإنه من فعل الصحابة وهذا من باب المبالغة في الإتيان، وفرق بين التراصّ هذا وذاك، وقد حُكي الاتفاق بين أهل العلم والإجماع إلا ما نُقل عن بعض الظاهرية، وخرّج وجهًا عن مذهب أحمد أن التراصّ سنّة باتفاق أهل العلم وقد حُكي إجماع وليس بواجب.

(وَيُكْمَلُونَ الْأَوَّلَ فَأَلَّوْلَ).

ويستحب كذلك أن يُكْمَلَ الأوّل فالأوّل، يبدأ الصّف الأوّل فالأوّل لأنّ الأوّل أفضل من الثاني والثاني أفضل من الثالث وهكذا.

(وَمَنْ صَلَّى فَذَا رَكْعَةً خَلْفَ الصَّافِّ لِيُغَيِّرَ عُدْرَ أَعَادَ صَلَاتِهِ).

لما ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «لَا صَلَاةَ لِفَذِّ خَلْفِ الصَّافِّ» والفذ هو الفرد، وثبت في أحمد بإسنادٍ صحيح «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْفَذَّ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ» فصلاته باطلة، الصّلاة باطلة سواء كان الصّف الأوّل فيه فرجة أو ليست فيه فرجة لكن

العلماء يقولون: متى تبطل الصَّلَاةُ؟ إذا بطلت الرَّكْعَةُ، فلو بطلت ركعة واحدة صَّلاها فذًا بطلت، متى تبطل الرَّكْعَةُ؟ إذا لم يدخل معه أحدٌ حتى يسجد المأموم والإمام، انظر معي فذُ خلف الصَّفِّ وقف وحده كبر نقول: تكبيرك صحيح، دخل معه آخر قبل الرَّكُوع نقول: صحَّت صَلَاتُكَ لِأَنَّكَ لَمْ تَصْرَ فذًا بعد ذلك، ركع فدخل معه في الرَّكُوع نقول: صحَّت صَلَاتُكَ، رفع ودخل معه صحَّت صَلَاتُهُ، سجد لم تصح وهي داخلة في مسألة الركنان، إذا سبقا الإمام بركنين.

(وَمَنْ صَلَّى فذًا رَكْعَةً خَلْفَ الصَّفِّ لِغَيْرِ عُدْرٍ أَعَادَ صَلَاتَهُ.)

قال ابن عباس بمعنى لو أنه صَلَّى ولو ركعة واحدة ثم جاءه معه بعد ذلك من يتمم الصَّلَاة نقول صَلَاتُكَ باطلة لأن بطلان بعض الصَّلَاة، ينسحب على جميعها فتبطل الصَّلَاة كلها ما لم يدخل معه أحدٌ قبل سجود الإمام.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.)

هذا يدلنا على أنه لا يجوز للذَّان أن يكون على يسار الصَّفِّ، ولا للجماعة أن يكونوا يسار الصَّفِّ، وإنما يجب أن يكونوا عن اليمين، أو عن اليمين والشمال معًا أو أن يكونوا خلفه وتقدّم.

(وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الإِقَامَةَ فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.)

✽ هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:

❁ **أولاً:** في (وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ») هذا يدلنا على أن المرئ إذا سمع الإقامة وهو خارج المسجد ألا يسرع إليها، وأما إذا كان في داخل المسجد فالسنة كما ذكر فقهاؤنا أن لا يقوم إلى الصلاة إلا عند قول قد من قد قامت الصلاة لأنَّ أصحَّ ما في الباب ما جاء عن الصحابة وأظنه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقوم عند قول المؤذن قد قامت الصلاة، وهذا فعل الصحابة -رضوان الله عليهم- وهو أصح ما في الباب والإستمساك به أولى من الاستمساك بظاهر النصوص.

وقوله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (وَلَا تُسْرِعُوا)** يدلنا في آداب المشي في الصلاة، أنه يلزم فيها السكينة والوقار، وقلت لكم قبل أن السكينة تكون في المشي والوقار يكون في النظر.

قال: **(وَلَا تُسْرِعُوا)**، في المشي **(فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)** هذه الجملة تدل على مسألتين اثنتين:

❁ **المسألة الأولى:** أن المأموم يدخل مع الإمام فيما أدركه ويقضي ما فاته.

❁ **المسألة الثانية:** المهمة جداً، هل ما دخل فيه المأموم مع الإمام؟ هل هو أول صلاته أم أنه آخر صلاته؟ المعتمد عند فقهاءنا أن المأموم المسبوق إذا دخل مع الإمام فإن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته، وما يقضيه أن ما دخل مع الإمام هو آخر صلاته، وأن ما يقضيه هو أول صلاته، وأن ما يقضيه **يعني:** وما فعله بعد ذلك هو آخر صلاته، دليلهم عليه هو أول صلاته، دليلهم عليه حديث الباب لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)**.

❁ **عندنا هنا مسألة:** عندما قلنا إن فات المأموم مع الإمام يكون أول صلاته، وما

أدرکه يكون آخر صلاته، نقول استثنى منه أمران:

- الافتتاح وتوابعه.

- والختام وتوابعه.

لأن ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كان يفتي بأن المأموم إذا دخل مع الإمام فإنه يدخل معه في آخر الصلاة ويقضي أولها إلا ما استثنيته قبل قليل، فما هو الافتتاح؟ نقول: الافتتاح هو تكبيرة الإحرام فإن تكبيرة الإحرام وما يتبعها كدعاء الاستفتاح يكونان في الركعة الأولى التي دخل فيها مع الإمام، واختتام الصلاة وتوابعه، ما هو اختتام الصلاة؟ السلام، فإن السلام يكون في آخر صلاتك أنت وإن كنا قد احتسبناها من أول الصلاة، وما هو توابعها؟ ثلاثة أشياء:

- الصلاة على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

- والدعاء بعده.

- وأن يكون آخر الصلاة وترٌّ أو شفع وتر في الثلاثية وشفع في الرباعية.

وبناءً عليه: فإن المأموم إذا فاتته مع الإمام ركعتان من المغرب، فإننا نقول: وإن قلنا إن ما أدرکه هو آخر صلاته إلا أنه يلزمه أن يصلِّي ركعةً ثم يتشهد ثم يصلِّي ركعةً أخرى، هذا هو ضابط القاعدة وقد بسطها ابن رجب في القواعد.

قال: (وَفِي التَّرْمِذِيِّ: «إِذَا أَنَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيُصْنَعْ كَمَا يُصْنَعُ

الْإِمَامُ»).

أبي: يفعل مثل فعله ويدخل معه حتى ولو كان غير محسوب في الصلاة، فمن دخل مع

الإمام حال السجود فليست معه وإن لم تحسب ركعةً، يدل ذلك ما جاء عن إبراهيم النخعي أنه قال: «إني لا أدري أي السجدين يُغفر لي فيها»، أما من حيث المسائل الفقهية فإن من دخل مع الإمام وهو راعٍ فإنه يركع بركوعه، ويسقط عنه أمران:

- يسقط عنه قراءة الفاتحة.

- ويسقط عنه كذلك تكبيرة الانتقال، فلا يلزمه إلا تكبيرة واحدة وهي تكبيرة الإحرام.

(بَابُ: صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ).

بدأ يتكلم المصنّف عن ذوي الأعذار الذين خفف عنهم في صلاتهم، وبدأ بالمرضى

فقال:

(صَلَاةُ الْمَرِيضِ، وَالْمَرِيضِ يُعْفَى عَنْهُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ).

المرضى يجوز له التخلف عن الجماعة فلا يلزمه حضورها، لأنه لا يستطيع الانتقال

إليها والمرء إذا عجز عن الشيء سقط عنه.

(وَالْمَرِيضُ يُعْفَى عَنْهُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ مَرَضَهُ، صَلَّى جَالِسًا،

فَإِنْ لَمْ يُطِقْ، فَعَلَى جَنْبِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ

تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

بدأ المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يتكلم عن كيفية صلاة المريض، فقال: أولاً: (إِذَا كَانَ

الْقِيَامُ يَزِيدُ مَرَضَهُ) المريض، يجوز له أن يترخص برخص المرض، سواءً في ترك القيام أو

السجود أو الركوع، المصنّف قال: (إِذَا كَانَ الْقِيَامُ) هذا من باب المثال لا على سبيل

الحصر إذ لو كان الفعل فعل الصلاة أو بعضها، يزيد مرضه جاز له الترخص، إما ركوع أو سجود أو قيام.

من هو المريض الذي يجوز له الترخص؟ كذلك ضرب المصنّف مثلاً واحداً، وهو زيادة المرض والعلماء يقولون الذي يجوز له الترخص أربعة أشخاص:

- من كان فعل الصلاة أو بعضها يزيد مرضه، ذكره المصنّف.
 - والثاني: من كان يُكسبه مرضاً، أحياناً قد يكون صحيح البدن لكن إذا قام على رجله أو سجد جاءه المرض فحينئذٍ يجوز له الترخص.
 - الثالث: من كان فعل الصلاة يأخره بُرؤه بمعنى أنه سيزيد في مرضه، ويأخر البرء مثل مكسور اليد أو الرجل إذا قام ربّما تأخر بُرء رجله وهكذا.
 - الرابع: من كان المرض معه وأدائه للصلاة، يشقّ مشقةً خارجةً عن العادة، فليست الصلاة تزيد مرضه ولا تأخر بُرؤه ولا تُكسبه مرضاً، وإنما يشقّ عليه مشقةً خارجةً عن العادة مثل الذي يتألّم عند القيام أو السجود أو الركوع كل هؤلاء يجوز لهم الترخص.
- ما الترخص الذي يجوز للمريض؟ يجوز للمريض في الصلاة رخص منها: ترك القيام، ومنها: ترك الركوع ومنها: ترك السجود، ومنها: جمع الصلاة، وتكلم المصنّف عن اثنتين: ترك القيام، وتكلم أيضاً عن الجمع بين الصلاتين فبدأ أولاً: في الأمر الأول فقال: (صَلَّى جَالِسًا) أي: جاز له ترك ركن القيام إن لم يُطق القيام، (فَإِنْ لَمْ يُطِقْ) أي: فإن لم يطق الجلوس صَلَّى على جنبٍ لحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (صَلَّى جَالِسًا)، قال العلماء: من لم يستطع القيام فإنه يصلي جالساً على أي

هيئة شاء، مفترشاً عرفناها، كيفية الافتراش، مفترشاً، متوركاً، مُحْتَبِياً، وأنا أسأل كيف يكون الاحتباء كيف يكون جلسة الاحتباء؟، مثل أخونا الفاضل هذا يسمى احتباء، أو مُتْرَبِّعاً، كيف يكون التربع؟ أغلب الجالسون متربعون الآن يسمى التربع، أو ماداً قدميه، أو على كرسي، كل الجلسات جائزة ولكنهم يقولون أفضل الجلسات التربع، لأنه ثبت عن ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وعن غيره فقالوا: إنَّ التربع أفضل وخاصة إذا كان في مقام القيام، **يعني:** جلس عن ترك القيام فالأفضل له أن يتربع، قال: **(صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ، فَعَلَى جَنْبٍ)**، يجوز له أن يصلي على جنبٍ إن لم يطق القيام لحديث الذي أورده حديث عمران، قالوا: **والصلاة على جنبٍ لها ثلاث هيئات:**

❖ أولها: وهو أفضلها أن يُصلي على جنبه الأيمن.

❖ وثانيها: هي جائزة لكن الأولى أفضل أن يُصلي على جنبه الأيسر وفي الحاليتين يكون متجه القبلة.

❖ الدرجة الثالثة: أن يُصلي على ظهره مستلقياً وقدماه إلى القبلة لكن يرفع رأسه بنحو وسادة قليلة. هذه ثلاث صور في قضية الصلاة على جنب وباعتبارها ترتيبها بالأفضلية.

قال: **(وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، فَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ، فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا).**

هذه مسألة الجمع، والجمع بابه أوسع من باب القصر، لأنَّ القصر لا يجوز إلا بأحد

السببين فقط:

- إمّا السفر.

- وإمّا الخوف.

بينما الجمع له موجبات متعدّدة:

- منها المرض.

- منها المطر.

- منها الوحل.

- ومطلق الحاجة، وتقدّم الإشارة إليها قبل.

من أسباب جواز الجمع بين الصّلاتين لأجل المرض، كما جاء في إباحة الجمع للحائض، والعلماء يعدّون الحيض والاستحاضة ملحقً بالمرض، استمرار الحيض يعتبر ملحق بالمرض، ولذا بنوا أحكاماً للمريض بناءً على الأحكام الواردة المستحاضة، يقول الشيخ: (وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ) أي: شقّ على المريض فعل كل صلاة في وقتها، كيف يكون شاقاً عليه؟

❖ إمّا أن يكون يشقّ عليه من جهة الأداء بأن كان قادراً على أن يُصليّ الصّلاة الآن قائماً ولكن في وقت صلاة الثانية لا يستطيع القيام.

❖ الحالة الثانية: أن يكون المشقّة لأجل فقدان عقله، كأن يكون سيدخل في عملية، ويتناول بنجاً، فنقول أيضاً يجوز له الجمع، أحياناً قد تكون المشقّة لأجل اجتناب النجاسة، فيقول أستطيع أن أصليّ الصّلاة مجموعةً وأنا بثيابٍ طاهرة لكن لو صليت كل صلاة في وقتها فسأصليّ إحدى الصّلاتين بثيابٍ متنجسة نقول: يجوز، ولذا أبيع للمستحاضة جمع

الصَّلَاةُ لِأَجْلِ مَشَقَّةِ النِّجَاسَةِ.

❖ الثالث: إذا كان يستطيع أن يصلي إحدى الصَّلَاتَيْنِ بطهارة ماء، والثاني بتيمم، فهل يجوز له الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ أم لا؟ فيها قولان لأهل العلم والأظهر أنه لا يجوز لأجل الصَّلَاةِ بطهارة الماء لأنَّ هذه لها بدل، بخلاف إزالة النجاسة فإنه لا بدل لها.

قال: (صَلَاةُ الْمُسَافِرِ وَكَذَا الْمُسَافِرُ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ، وَيُسْنُّ لَهُ الْقَصْرُ لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكَعَتَيْنِ، وَلَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ)

أنا أريدكم أن تتبها معي في صلاة المسافر وأريدكم أن تحفظوا مسألة مهمة.

أولاً: قبل أن نتكلم عن المسافر نريدك أن تتعلم شيئاً، العلماء يقولون: «إنَّ الدَّور

ثلاث: دار استيطان، ودار إقامة، ودار سفر» نأخذها واحدة واحدة على سبيل السَّرعَة.

❖ أما دار الاستيطان فهي الدار التي إذا كان المرء فيها فلا يجوز له أن يترخص بأيِّ رخصةٍ من رخص السَّفر ويجب عليه أداء الجمعة وهكذا ولو كان مُكثه في دار الاستيطان أقلَّ من يوم، ماهي دار الاستيطان؟ قالوا: هي البلد التي فيها أهل المرء وولده دليله قول الله ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال أحمد: «فجعل العبرة بالأهل والولد».

النوع الثاني من الدور: دار إقامة. وهو إذا انتقل المرء من دار استيطانه ببلد أخرى

فمكث بها أكثر من حدِّ الإقامة، مكث بها حدَّ الإقامة فأكثر، فهذا الرجل لا يجوز له أن يترخص بأيِّ من رخص السَّفر لأنَّه مُقيم، وهناك فروقات يسيرة بينه وبين المستوطن.

هذا المُقيم من الفُروقات: أنه لا تنعقد به وتنعقد بغيره الجمعة وهكذا.

هذا المُقيم قلنا هو الذي انتقل من بلده إلى بلد أخرى ومكث فيها حدَّ الإقامة فأكثر كم حدَّ الإقامة؟ قالوا: أكثر ما ورد عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه مكث في مكان يجمع ويقصر أربعة أيام بلياليهم **يعني**: عشرين صلاة فما زاد عن ذلك وهو واحد وعشرون صلاة فمن أجمع الإقامة في مكان واحدًا وعشرين صلاة فأكثر فإنه يكون مقيمًا، هذا المقيم لا يجمع ولا يقصر.

المسافر من هو؟ ثلاثة أشخاص:

❁ الأول: من كان متنقلًا بين بلدين ولو طالّت المدّة، قديمًا كان ربّما يأخذ السّفْر شهرًا وشهرين وثلاثة نقول أنت مسافر هذه المدّة كلّها.

❁ الثاني: من دخل بلدةً غير بلد استيطانه ولا يعلم كم سيمكث لم يُجمع الإقامة فنقول كذلك يجوز له أن يترخص برخص السّفْر في الجملة.

❁ الثالث: نقول من دخل بلدةً غير بلدة استيطانه وأجمع الإقامة أقلّ من حدّ الإقامة، **يعني**: عشرين صلاة فأقلّ، **يعني**: سيمكث أربعة أيام فأقلّ، لأنّ أربعة أيام هي عشرين صلاة، صحيح أو خطأ لأنّ أربعة × خمسة = عشرين صلاة.

إذن: من أجمع الإقامة أربعة أيام عشرين صلاتًا فأقلّ فإنه يُسمى مسافرًا هذا الذي ورد عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهو أكثر ما ورد فإنّ النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عندما جاء إلى مكة جاء في اليوم الرابع ومكث فيها أربع أيام مجمعًا الإقامة على أن يمكث فيها وألا يخرج إلّا في اليوم الثامن إلى منى فمكث عشرين صلاتًا يجمع ويقصر فدّل على أن ما زاد يرجع

للأصل، والأصل أن الإنسان مُقيم وليس بمسافر.

إذن: عرفنا المسافرين من ثلاثة. هذه القاعدة مهمة جداً، جداً جداً لنعرف من هو مسافر ومن ليس مسافر من الذي يترخص ومن الذي لا يترخص، هذا المسافر بأنواعه الثلاثة ما أحكامه؟

أولاً: قال المصنّف: **(وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ) أي:** أن الجمع للمسافر جائز.

*** وقبل أن نبدأ في مسألة الجمع أريد أن نأخذ فائدة:**

العلماء يقولون: إن الرّخص في السّفر ثلاث أنواع:

■ رخص الأفضل فعلها كالقصر.

■ ورخص الأفضل تركها.

■ ورخص يستوي فيها الأمران الفعل والترك.

الرّخص الأفضل فعلها مثلنا لها بالقصر، الجمع نقول إن الجمع حال اشتداد الطريق الأفضل فعله، وأما عند المكث في بلد غير مجمعٍ أو مجمّعاً الإقامة أربعة أيام فأقل فإنّ الجمع جائز، وليس هو الأفضل، لأنّ الأفضل إنّما يكون الجمع أفضل متى؟ حال اشتداد الطريق والسّعي والمشى. من الرّخص مثلاً: ترك السنن والرواتب، نقول أن ترك السنن الرواتب، من السنن التي يستوي فيها الطرفان: الفعل والترك، وقد رُوينا عن ابن عمر إنّه قال: حفظت عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عشر ركعاتٍ في الحضر وفي السّفر فدلّ أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فعلها أحياناً، سيأتينا إن شاء الله في الدرس القادم الصوم والفقهاء يقسمون

الصوم إلى قسمين سيأتي إن شاء الله في محله.

قال: (وَيُسَنُّ لَهُ الْقَصْرُ لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكَعَتَيْنِ) انظر جعل في الجمع ماذا؟

يجوز، وجعل في القصر يُسَنُّ لأنَّ المسافر في حالاته الثلاثة يُسَنُّ له القصر، ومتى يجب

على المسافر أن يُتَمَّ؟ إذا صَلَّى خلف متم، إذا صَلَّى المسافر خلف إمام يُتَمَّ فيجب عليه أن

يصلِّي أربعاً، فإن صَلَّى ركعتين وسَلَّمَ ما الحكم؟ صَلَّاتُهُ باطلة، من قال ذلك؟ محمد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صحیح مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسَافِرِ يَصَلِّي

خَلْفَ الْمُقِيمِ قَالَ: يُتَمُّ هِيَ السُّنَّةُ» وعرفنا أنَّ الصَّحَابِي إِذَا قَالَ: عَنْ شَيْءٍ هُوَ السُّنَّةُ فَيَعْنِي بِهِ

قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعَ التَّابِعِينَ عَلَيْهِ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ، نَقَلَهُ فِي

الأوسط.

إِذْنُ: الْمَسَافِرِ إِذَا صَلَّى خَلْفَ مُقِيمٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ.

ثم قال الشيخ: (وَلَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ) أَي: أَنَّ الْمَسَافِرَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي رَمَضَانَ،

وَالْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ هَلِ الْأَفْضَلُ فَعَلَهُ أَمْ لَا؟ نَقُولُ لَهَا حَالَتَانِ:

- إِنْ كَانَ ابْتِدَاءُ صَوْمٍ حَالِ سَفَرٍ فَالْأَفْضَلُ الْفِطْرُ.
- وَإِنْ كَانَ اسْتِدَامَةٌ فَإِنَّ الْأَمْرَانَ مُسْتَوِيَانِ فَيَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ وَعَدَمُهُ. كَيْفَ؟ رَجُلٌ فِي بَلَدِهِ صَامٌ ثُمَّ سَافَرَ فَنَقُولُ: يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَفْطِرَ وَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تَصُومَ وَلَيْسَ الْأَفْضَلُ لِأَحَدِهِمَا وَإِنْ كَانَ يَقُولُونَ الْأَوْلَى أَنْ تُتَمَّ، وَلَيْسَ الْأَصْلُ وَإِنَّمَا الْأَوْلَى، أَمَّا لَوْ ابْتَدَأَ النَّهَارَ وَأَنْتَ مَسَافِرٌ فَالْأَفْضَلُ لَكَ أَنْ تَفْطِرَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ حَتَّى بَلَغَ وَرَاعَ الْغَمَامَ ثُمَّ أَفْطَرَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنْ ابْتَدَأَ الصَّوْمَ الْجَدِيدَ أَفْطَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَا قَالَ:

«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» فهو محمول على ابتدائه كذا قرره فقهاؤنا.

قال: (صَلَاةُ الْخَوْفِ).

بدأ يتكلم عن صلاة الخوف وهي من الصَّلَاةِ ذوي الأعذار فإنّه يسقط فيها عدد ويكون فيها جمع وتتغير فيها هيئة ويتغير فيها أحكام كثيرة.

(وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

قال الإمام أحمد أنها وردت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بستٍ أو سبع صفاتٍ كذا على التردد.

قال: (فَمِنْهَا: حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ).

وهو يعني: أولها بالصفات حديث صالح بن خوات يسمى حديث ابن سهل.

قال: (عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِي مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذه صيغة صلاة الخوف وهو يعني التي اختارها أحمد وقال: كلها جائزة وأحب هذه الصيغة لأنها أصحها اسنادًا وقد حضرها، صالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهي واضحة.

قال: (وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى الْقِبْلَةِ).

هذي تسمى صلاة الخوف عند الطلب والمسايفة، هناك بعض أنواع صلاة الخوف لا

تجوز مطلقاً وإنّما تكون عند الطلب والمسايفة، وهو عند اشتداد الخوف بأن يكون طالباً وأن يكون مطلوباً أو أن يكون مسايفاً والمساييف هو الذي في مقابل العدو.

قال: (صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا) يعني: سواءً فراداً أو جماعات، أمّا باقي الصلوات لا تسقط الجماعات، قال: (إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا)، وتسقط استقبال القبلة يومؤون بالركوع والسجود فيسقط عنهم ركن الركوع والسجود وإنّما يكتفون بالإيماء.

قال: (وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ؛ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ).

كل خائفٍ على نفسه سواءً من عدو، أو من سبُعٍ أو من سارقٍ فإنّه يجوز له أن يصلّي على حاله سواء كان راكباً أو جالساً أو ماشياً فيصلّي على حاله متجهاً القبلة أو غيرها.

قال: (وَيَفْعَلُ كُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ).

من هربٍ أو غيره كحمل سلاح مثلاً وهكذا.

قال: (قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»).

وهذا الحديث أصلٌ من أصول الشريعة، واستنبطت منه قاعدة: وهو أنّ الأمر إذا ضاق اتسع.

لعل نقف هنا بمشيئة الله عزَّوجلَّ،

وصلّى الله وسلّم وباركنا على نبيّنا محمد (٦).

الْمَسْن

بَابُ: صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْجَمَاعَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ، إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بَيْنَاءً.

وَمِنْ شَرْطِهَا: فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا، وَأَنْ تَكُونَ فِي قَرْيَةٍ، وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ،

وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ».

وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ

مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ

يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ». وَقَالَ: «إِنَّ طُولَ

صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ؛ مِثْنَةٌ مِنْ فَقْهِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخُطِبَ عَلَى مَنبَرٍ. فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسُ

وَيُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخُطِبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَخُطِبُ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ.

ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَيُصَلِّي بِهَمَّ رَكَعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ

(سَبَّحْ)، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ(الْعَاشِيَةِ)، أَوْ بِـ(الْجُمُعَةِ) وَ(الْمُنَافِقِينَ).

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَتَطَيَّبَ. وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخُطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ». وَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ: صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا، حَتَّى الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَبْلَ رُوحِ الزَّوَالِ.

وَالسُّنَّةُ: فِعْلُهَا فِي الصَّحْرَاءِ، وَتَعْجِيلُ الْأُضْحَى، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ، وَالْفِطْرُ - فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً - قَبْلَ الصَّلَاةِ بِتَمَرَاتٍ وَتَرَا، وَأَنْ يَتَنَظَّفَ، وَيَتَطَيَّبَ لَهَا، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ آخَرَ.

فِيصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالثَّانِيَةَ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا.

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ، كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةِ الْأَحْكَامِ الْمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ.

وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْمُقَدِّدُ عَقِبَ الْمَكْتُوباتِ؛ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «افْرءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ (يس)». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَتَجْهِيْزُ الْمَيِّتِ - بِغَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ - فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

وَالْوَاجِبُ فِي الْكَفَنِ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ؛ سِوَى رَأْسِ الْمُحْرِمِ، وَوَجْهِ الْمُحْرِمَةِ.

وَصِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: أَنْ يَقُومَ فِيكَبَّرَ، فَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يَكْبُرَ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا

وَكَبِيرِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ

تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ».

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ

بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا

أَجْرُهُ، وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ».

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ الْعَامِّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِيَوَالِدَيْهِ، وَذُخْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيُسَلِّمُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قَيْرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قَيْرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقَيْرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ: «يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّشْيِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ».

وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ.

وَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَيِّتِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، مَعَ أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ.

وَقَالَ: «زُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ بِالْآخِرَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُنَبِّغِي لِمَنْ زَارَهَا أَنْ يَقُولَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

بِكُمْ لَا حِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ،
اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ).

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ، نَفَعَهُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً
عبد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (بَابُ: صَلَاةِ الْجُمُعَةِ).

بدأ يتكلم المصنّف عن صلاة الجمعة، وصلاة الجمعة ليست بدلاً عن الظُّهر،
وليست ظهراً، وإنما الظُّهر بدلٌ عنها، انظروا الفرق هي ليست ظهراً بل هي صلاةٌ غير
الظهر، ولذلك فإنّ أحكام صلاة الظُّهر، حتى سنن الظُّهر لا تنطبق على الجمعة هي ليست
ظهراً، وليست بدلاً عن الظُّهر، بل هي صلاةٌ مستقلة، لكنّ الظُّهر بدلٌ عنها، فمن فاتته
صلاة الجمعة أو **يعني**: لم يُدركها، فإنّه يُصليّ الظُّهر حين ذاك، ولذلك حينما قلنا إنّ
الجمعة ليست ظهراً انبنى عليها أكثر من خمسة وعشرين مسألة، جمعها بعض المعاصرين
في كتابٍ مستقلٍّ، وهي قضيّة الأحكام المترتبة على أنّ الجمعة ليست ظهراً، وهي أحكام
كثيرة جداً سنشير بعد قليل لبعض أحكامها.

قال: (كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْجَمَاعَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ، إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِنَاءً).

كل من لزمته الجماعة بأن وجد شرطها، وما هو شرطها؟ بأن يكون حُرًّا وأن يكون ذكرًا وانتفى مانعها، موانع سقوط الجماعة سبقت منها الخوف، ومنها ما سبق معنا في قضية المرض أيضًا، كل هذه تُجيز إسقاط الجماعة.

إذن: كل من لزمته الجماعة لوجود الشرط أو لعدم انتفاء المانع فإنه تلزمه الجمعة.

قال: (إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِنَاءً) الجمعة ليست واجبة إلا على المستوطن، وليس كل مستوطن بل لا بُدَّ أن يكون مستوطنًا ببناءٍ، فلو أن رجلاً كان مستوطنًا مقيمًا إقامةً دائمةً في بلد، وإقامته في بيوت شعرٍ ووبرٍ وليست في بناءٍ، فنقول: إنه لا تجب على أهل هذه البيوتات أن يصلّوا لأنه لا بُدَّ أن يكونوا مستوطنين ببناءٍ، **أي:** في القرى والأمصار وما عدى ذلك فلا تُصلّى فيهم الجمعة، فلا تُصلّى في البوادي ولا تُصلّى في محطات الطرق، بل لا بُدَّ أن تُصلّى في القرى وفي الأمصار.

قال: (وَمِنْ شَرْطِهَا: فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا).

بدأ يتكلم عن شروط الجمعة، وذكر بعض شروطها:

✽ أول شروطها: أن تُفعل في وقتها، وقت الجمعة يختلف عن وقت صلاة الظهر؛ لأن وقت الجمعة يبدأ من حين ارتفاع الشمس قيد رُمح وينتهي بانتهاء وقت الظهر، حينما يكون ظل كل شيء مثله، الدليل على ذلك: أنه قد ثبت في البخاري ثلاثة أحاديث أو أربعة أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلى قبل الزوال، وثبت عن أبي بكر وعمر وعثمان ورؤي عن علي أنهم صلّوا الجمعة قبل الزوال.

إذن: ثبت أربعة أحاديث والخلفاء الأربعة كلهم صلّوها قبل الزوال، **أي:** قبل وقت صلاة الظهر، ثمّ نظرنا فلم نجد أمراً حدّ به الشارع المواقيت أقرب من ارتفاع الشمس قيّد رُمح؛ لأننا نعلم ممّا عهد من الشارع أنّه يجمع الأشباه والنظائر فيجمعها معاً، وحينئذ فإننا ننظر للمعتاد في الشارع فوجدنا أنّ المعتاد في الشارع أقرب المواقيت وهو ارتفاع الشمس قيّد رُمح، فيجوز صلاة الجمعة قبل الزوال، والأحاديث فيه صريحة بل حكي إجماع الصحابة عليه، طيب، هذا هو وقتها من حيث الابتداء والانتهاء.

قال: **(وَأَنْ تَكُونَ فِي قَرْيَةٍ).**

✽ والشّرط الثّاني: **(وَأَنْ تَكُونَ فِي قَرْيَةٍ)**، بمعنى: ألا تكون في مكان ليس بقريّة كفلاة مثلاً للبوادي فلا تُصلّى في البوادي، ولا تُصلّى أيضاً في ممرّات الطّرق، كالمحطّات التي في الطّريق لا يجوز أن تُصلّى فيها الجمعة.

قال: **(وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ).**

لأنّ الخُطبتين القائمتان مقام الرّكعتين، فلا تصحّ صلاة الجمعة بدون الخُطبتين، وهاتان الخُطبتان يُشترط فيهما أربعة شروط أو لنقل لها أربعة أركان ليست شروط وإنّما هي أركان؛ لأنّها جزء من ماهية فيها، لها أربعة أركان لا بُدّ من وجود هذه الأربعة في كلّ واحدةٍ من الخُطبتين:

✽ أوّل شيءٍ: حمد الله عزّ وجلّ لقول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كُلُّ أَمْرٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ**

اللهِ فَهُوَ أَبْتَرٌ».

❖ والثاني: الصّلاة على النّبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أو الشّهادة بأن يقول أشهد أنّ محمداً رسول الله، لأنّ الله **عَزَّوَجَلَّ** قال: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، من حيث وجب ذكر الله وجب ذكر رسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

❖ الثالث: أن يُقرأ فيها آية.

❖ الرابع: أن يكون فيها عظة، وأقلّ العظة أن يقول: اتقوا الله أو خافوا الله، لأنّ الله **عَزَّوَجَلَّ** قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وأعظم ذكر الله آية، ولا بُدّ فيها من العظة لأنّ الخطبة إنّما جعلت لذلك، لا بُدّ في كلّ واحدة من الخطبتين هذه الأربعة، إذا وُجدت هذه الأربعة لك بعد ذلك أن تزيد ما شئت من المندوبات أو الجائزات، الجائزات مثل أن تعظ بغير العربيّة، يجوز إذا كان أصلح للحضور.

قال: (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»).

هذا في ذكر صفة خطبته **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وأنّه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتدّ غضبه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** حتى كأنّه مُنْذِرُ جَيْشٍ؛ لأنّ مُنْذِرُ الجَيْشِ، **يعني**: يرتفع صوته بالهيئة السابقة فيقول: («صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»)، أي: منذر جيش وليس النّبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ومن هديه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنّه كانت خطبته قصداً، ومعنى كونها قصداً أمران:

- قصدٌ في لفظها، فيذهب للموضوع مباشرةً، وهذا من جوامع كلمه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

- وقصدٌ في لحظه فلم يكن يلتفت يمينا ولا شمالاً.

ومن هديه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في خطبته أنه كان لا يتحرّك، لا يحرك يديه وإنما كان يقبض على عصا، أخذ منه العلماء أن المستحب لمن كان يخطب أن يقبض العصا بيساره، وأن يمسك الصحيفة أو المنبر بيمينه كما فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ومن هديه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه كان يقصر الخطبة ففي مسلم أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **(إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مِئْتَةٌ فِقْهِيَّةٌ)**.

قال: **(وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»)**. رواه مسلم.

وفي لفظ له: كانت خطبة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يوم الجمعة: يحمد الله، ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته.

وفي رواية له: **(مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ)**. وقال: **(إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ؛ مِئْتَةٌ مِنْ فِقْهِيَّةٍ)**. رواه مسلم.

تقدم كل هذا.

قال: **(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ)**.

لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان له منبرٌ يخطب عليه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**.

قال: (فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ). يقولون: إن الإمام إذا دخل يُستحب له السلام مرتين: المرّة الأولى: إذا دخل على الناس قبل الخطبة، والسلام الثاني: إذا رقى على المنبر فيسلم الإمام أو الخطيب مرتين.

قال: (ثُمَّ يَجْلِسُ وَيُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ).

يُستحب له الجلوس ويؤذن المؤذن بعد سلامه، وهذا يُسمّى الأذان الثاني الذي عند المنبر يسمونه.

قال: (ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ).

وهذه هي الخطبة الأولى ولا بُدَّ فيها من أربعة أركانٍ تقدّم ذكرها، والجلوس سنة والفصل بينها بسكوتٍ كذلك سنة، وإنما الواجب أن تكون خطبتين، كيف تكون الخطبتين؟ بأن يكون في كلّ واحدةٍ من الخطبتين أركانها الأربع، وهذا الفصل بين الخطبتين كم مقداره؟ قدره جماعة مثل ابن مفلح بمقدار قراءة سورة قل هو الله أحد.

قال: (ثُمَّ يَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ).

وتكون أقصر من الأولى.

قال: (ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ).

بعد الخطبة تُقام الصلاة.

قال: (فَيُصَلِّي بِهَمْ رَكَعَتَيْنِ). قوله: (فَيُصَلِّي بِهَمْ) أي: الإمام، ولا يلزم أن يكون

الخطيب هو الإمام، بل يجوز أن يكون الإمام في الصلاة غير الخطيب.

قال: (يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ).

لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهر بالقراءة بسورة في صلاة الجمعة.

قال: (يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ (سَبَّحْ)، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ (الْغَاشِيَةِ)).

كما ثبت ذلك من حديث النعمان ومن حديث غيره.

قال: (أَوْ بِ (الْجُمُعَةِ) وَ (الْمُنَافِقِينَ)).

قال: (وبالجمعة والمنافقين) نسبها على موضعين من الإعراب ولعلَّ الأفصح أن

تكون عن الحكاية تقول: (أَوْ بِ (الْجُمُعَةِ) وَ (الْمُنَافِقُونَ)).

قال: (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ).

لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من غسل واغتسل وبني وابتكر كان له بكل خطوة

يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها»، وثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: غسل الجمعة واجبٌ

على كل محتلم، وجاء من حديث أبي سعيد وله شواهد، يعني: تدلُّ على معناه أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «من اغتسل فيها ونعمت ومن توضأَ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل

أفضل».

قال: (وَيَتَطَيَّبُ). والطيب يوم الجمعة مُستحب، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ومسَّ

من طيب أهله».

قال: (وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ).

لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت له بردةٌ يجعلها لجمعته وعيده.

قال: (وَيَبْكُرُ إِلَيْهَا).

لقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ» وهذا من باب المبالغة.

قال: (وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»): «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ،

فَقَدْ لَغَوْتَ»).

فلا بُدَّ من الإنصات، ولا يجوز بالكلام إلا إذا لم يكن يسمع الإمام.

قال: (وَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟»،

قَالَ: لَا، قَالَ: «تُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

✽ هذا يدلنا على أن يوم الجمعة وإن وافق وقت نهي، فإن هذا وقت النهي وهو عند

قيام قائم الظهر لا يكون كذلك، ولذلك أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الرجل أن يُصَلِّي

ركعتين.

✽ ثانيا: أن تحية المسجد تُصَلَّى ولو كان الإمام يخطب.

✽ ثالثا: وهذه فائدة أن العلماء يقولون: أن السنة إذا فات محلها فلا تُقضى، وتحية

المسجد يفوت محلها متى؟ قالوا: إذا جلس، لكن هنا من باب التعليم من النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: («تُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»)، فهذا من باب التعليم وإلا فإنها سنة فات

محلها، فكل مسلم دخل المسجد ثم جلس فإنه لا يقضي تحية المسجد لفوات محلها، إن

صَلَّى فِيهَا فِي سُنَّةٍ مُطْلَقَةٍ وَليست تحية المسجد.

قال: (بَابُ: صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ). بدأ المصنّف بصلاة العيدين بعد الجمعة؛ لأنّها شبيهة

لها في كثيرٍ من الأحكام.

قال: (وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا، حَتَّى الْعَوَاتِقَ).

العواتق هن اللاتي لا يخرجن من البيوت.

قال: (وَالْحَيْضُ). هي المرأة الحائض.

قال: (يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ).

(الْخَيْرُ) هي الصّلاة، والبدل والصدقات، (وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ) أخذ منها أنّه يُستحب

في العيد وفي الجمعة أن يدعو الإمام وهذا الذي ثبت عن الصّحابة فقد جاء أن الصّحابة كانوا يدعون في خطبة الجمعة -رضوان الله عليهم-.

قال: (وَيَعْتَزُّلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

قوله: (وَيَعْتَزُّلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ)، المصليّ يحتمل معنيين: إمّا الموضع، وإمّا البقعة.

فإن كان الموضع فلا إشكال فيه، فإن المرأة الحائض تبتعد عن صفّ النساء فلا

تُصَلِّي فيه ولا تُصَلِّي معهنّ، لأنّها لا تُصَلِّي وحينئذ لا إشكال.

المعنى الثاني: أن يكون المراد البقعة، لأنّ المُصَلِّي له حكم المسجد والنبويّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي العيد في مصليّ ولم يكن في مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك

المُصَلِّي له حكم المسجد؛ لأنكم إن كنتم تتذكرون في غير هذا الدرس قلت لكم إن

الموضع يأخذ حكم المسجد بشرطين: أن يكون موقوفاً لأجل الصّلاة، وأن يكون مُحاطاً،

ولا يلزم أن يُصَلِّيَ فيه كلُّ صلاة، فالمُصَلِّي إذا كان مُحَاطًا بسورٍ ونحوه فإنه يأخذ حكم المسجد، من حيث تحية المسجد ومن حيث جواز الاعتكاف، ومن حيث عدم دخول الجنب والحائض.

هذا المُصَلِّي لما أمرنا باعتزال المُصَلِّي أخذ منه أهل العلم أن الحائض لا يجوز لها أن تدخل المسجد؛ لأنها أمرت باعتزال المُصَلِّي هذا هو دليل فقهاءنا على أن الحائض لا تدخل المسجد ولو توضأت، ولكن نقول: إن المراد المعنى الأول دون الثاني فيعتزلن المُصَلِّي **أي**: موضع الصلاة ليس البقعة المُحاطة؛ لأن مُصَلِّي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن مُحَاطًا، فإنه كان كالصَّحراء لا صفة إلا بعده، بعض الصَّحابة جعلوه للصلاة فأحاطوا، فلا ينطبق عليه حكم مساجد، ولذا فإني قلت لكم الأظهر هو الرواية الثانية في مذهب أحمد أن الحائض يجوز لها أن تمكث في المسجد إذا توضأت إلحاقاً لها بالجنب.

قال: (وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَيْدَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ).

لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها في هذا الوقت، وأما قبل قيد رُمح وهو وقت نهْي.

قال: (وَالسُّنَّةُ: فِعْلُهَا فِي الصَّحْرَاءِ). **أي**: في المُصَلِّي الذي يكون خارج البلد، وليس المُصَلِّي الذي يكون في داخل البلد، لأن بعض المصليّات في المدن الكبار يجعلونه في داخل البلد، ونقول: هذا حكمه حكم المسجد تماماً لا فرق، وإنما المقصود الصَّحراء **أي**: بأن يكون خارج البلد لإظهار هذه الشَّعيرة، فيخرج المسلمون من البلد ويذكرون الله عزَّ وجلَّ ويكبرونه.

قال: (وَتَعْجِيلُ الْأَضْحَى، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ). هذا لحديث عمر بن حزم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بتعجيل الأضحى وتأخير الفطر، وكذلك تدلّ عليه أحاديث أخرى **يعني**: تأخير صلاة الفطر، الفائدة من تعجيل صلاة الأضحى أمران:

- لكي يذبح الناس الأضحية.
- ولكي يوافقوا ذبح أهل المشعر، فإنّ أهل المشعر تعرفون يخرجون مبكرين من المزدلفة ثم يذبحون نحرهم فالمناسبة التشبه بهم، وأمّا الفطر فالسنة تأخير الصلاة لأجل توزيع زكاة الفطر.

قال: (وَالْفِطْرُ - فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً - قَبْلَ الصَّلَاةِ بِتَمْرَاتٍ وَتُرًا).

يعني: أن السنة في يوم عيد الفطر خاصة دون عيد الأضحى ألا يخرج إلا بعد أن يفطر بأن يأكل تمرات كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن تكون وتراً كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أظنّ من حديث أنس.

قال: (وَأَنْ يَتَنَظَّفَ، وَيَتَطَيَّبَ لَهَا، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ).

لأنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت عند أهل السنن كانت له بُرْدٌ جاء أنّها حمراء وجاء أنّها خضراء والأظهر أنّها مخططٌ بينهما ويجعلها ليوم عيده والوفود فدلّ على أنّه يلبس أحسن الثياب؛ ولأنّ العيد كالجمعة فيتنظّف لها ويتطيب.

قال: (وَيَذْهَبُ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ آخَرَ). وهذا يُسمّى المُخالفة الطّريق وقد جاء فيه

أثر.

قال: (فِيصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ).

أي: فيبتدأ بهم الصلاة ركعتين قبل الخطبة كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: (بَلَا أَدَانَ وَلَا إِقَامَةً).

قوله: (بَلَا أَدَانَ وَلَا إِقَامَةً) أي: لا يشرع لهما الأذان ولا الإقامة، وهل يُشرع لها النداء

في غيرها؟ الفقهاء يقولون: يجوز.

قال: (يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ).

(يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا) لما جاء من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّه

قال: «كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ثَلَاثَةَ عَشْرَ تَكْبِيرَةً»، وذلك أنه كَبَّرَ فِي الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا

مع تكبيرة الانتقال فصارت ثلاثة عشر تكبيرة.

قال: (وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ). (يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ

الْإِحْرَامِ) فتكبيرة الإحرام هي الأولى وبعدها ستُّ فيكون المجموع سبْعًا لماذا جمع هذه

السَّبْعُ؟ لأنّها تُفَعَّلُ بِهِئَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَمَا يَكُونُ الْمُصَلِّي إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا وَاقْفَا، قال: (وَفِي

الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِنْتِقَالِ) هنا فَصَّلَ تَكْبِيرَةَ الْإِنْتِقَالِ لِمَا؟ لِأَنَّ مَحَلَّهَا غَيْرَ مَحَلِّ

تَكْبِيرَةِ الزَّوَائِدِ، أَيْنَ مَحَلَّهَا؟ بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ، فَهَذِهِ التَّكْبِيرَةُ بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ فَلَيْسَتْ عِنْدَ الْاسْتِمَامِ

قَائِمًا، فيقول بين الركنين فأما الزوائد خمسٌ إذا استتم قائمًا، انظر دقة الفقهاء، خمسٌ سوى

تكبيرة القيام وهي تكبيرة الانتقال وهناك من قال: سبْعًا لِأَنَّ هَيْئَتَهَا فِي الشَّكْلِ وَاحِدَةٌ.

قال: (يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ). هذا جاء عن الصحابة كعمر وابنه.

قال: (وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ).

جاء ذلك عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وليس له صيغة معينة، بل يحمده الله ويكبر فيقول: الحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد بأي نوع من الذكر في التحميد والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنها جائزة.

قال: (ثُمَّ يقرأ الفاتحة وسورة).

كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجاء من حديث النعمان أن هذه السورة التي قرأ بهم هي سبح والغاشية وجاء غيرها.

قال: (يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا).

كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: (فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ، كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ).

كما قال ابن عباس تماماً وقال: «صَلَّى بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ».

قال: (إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ الْأَحْكَامَ الْمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ).

الفرق بين خطبة العيد وخطبة الجمعة أمران: الأمر الأول وإن شئت قلت ثلاثة لأن الثاني والثالث متشابهان:

✽ الأمر الأول: من حيث الموضوع؛ فإن السنة في خطبة العيد أن يذكر الأحكام

المناسبة.

وما هي الأحكام المناسبة؟ أول حكم: إذا كانت الصّلاة صلاة عيد الفطر فيذكر أحكام زكاة الفطر فإن زكاة الفطر تخرج قبل الصّلاة، ما الفائدة؟ نقول: وقتها مازال باقياً، لأنّه سيأتينا إن شاء الله أن وقت زكاة الفطر خمسة: وقت وجوبٍ، ووقت استحبابٍ، ووقت جوازٍ، ووقت إباحةٍ، ووقت كراهةٍ، وقت قضاءٍ صارت ستة، فيجوز للمسلم أن يؤخر زكاة الفطر بعد صلاة العيد إلى غروب الشّمس لكن مع الكراهة، ويُحرم عليه أن يؤخرها بعد غروب الشّمس فإنّ آخرها بقيت في ذمّته، لقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **« فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ »**، أي: باقية في الذمّة لا تسقط ولا أحصي عدد الأشخاص في كل عيد، يقول: نسيت أن أخرج زكاة الفطر، فإنّ من المناسب أن الخطيب يتكلّم عن زكاة الفطر، في الأضحى يتكلّم عن الأضحى وكيفية ذبحها، وفيهما معاً يتكلّم عن الصّدقة؛ لأنّ مما يُستحب في يوم العيد الصّدقة.

❖ الفرق الثّاني: أنّ خطبتي العيد يُستحب فيها التّكبير فقد ثبت عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أبوه وجدّه وعمّ أبيه صحابة أنّه قال: **« من السنّة افتتاح خطبة العيد بتسع تكبيراتٍ نسقا الله أكبر الله أكبر الله أكبر تسعاً »**، فتفتّح خطبة العيد بالتّكبير، وقول التابعي من السنّة كذا أقلّ أحواله أنّه فعل صحابة والرّجل ابن الصحابة أبوه وجدّه وعمّه عبدالله بن مسعود وهو أحد الفقهاء السّبع ليس من عامّة التّابعين، بل من كبار التّابعين **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، فقوله: من السنّة في مكانٍ عالٍ فدّل على استحباب التّكبير.

❖ الفرق الثّالث: أنّه يُستحب في خطبتي العيد في طيّاتها وأثنائها التّكبير، فقد جاء عن محمد بن شهاب الزّهري ومن محمد بن شهاب عليه مدار علم الحديث والفقّه في زمانه -

رحمة الله عليه-، وهذا له منةٌ في عنق كلِّ مسلمٍ فإنَّ الذين عليهم مدار الأحاديث أربعة كما قال علي بن المديني في كتاب «العلل» منهم محمد بن شهاب الزهري قال: «كان الصَّحابة يُكَبِّرون في طَيَّاتِ الخُطبة ويُكَبِّرُ الناس بتكبيرهم، فيكَبِّرُ الإمام ويكَبِّرُ المأمومين إذا سمعوا الإمام يكبر في طَيَّاتِ الخُطبة».

إذن: هذه الفروقات بين الخُطبتين.

قال: **(وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ).**

(وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ) التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ **يعني:** في كلِّ وقتٍ ليس دُبر الصَّلوات وذكر ابن مفلح أنه حيث شُرعت التَّكْبِيرُ المطلق فلا يُكَبِّرُ دُبر الصَّلوات، هذا كلام ابن مفلح ومشى عليه المتأخرين، وإن كان بعض أهل العلم يقول: يلزم من المطلق المقيّد ولكن المُعتمد حيث شُرِعَ المطلق فلا مقيّد فلا يُكَبِّرُ دُبر الصَّلوات.

قال: **(التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ)**، **يعني:** يبدأ بغروب الشَّمس ليلة العيد وينتهي متى؟ بانتهاء الخُطبة؛ لأنَّ الخُطبة فيها تكبير للإمام وللحضور، ألم يقل محمد بن شهاب أنَّ الناس يكَبِّرون بتكبير الإمام.

قال: **(وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) أَي:** عشر ذي الحجة كلّها فيها تكبيرٌ مطلقٌ

لحديث ابن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**.

قال: **(وَالْمُقَيَّدُ عَقِبَ الْمَكْتُوباتِ؛ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ**

التَّشْرِيقِ).

المقيّد مراد المصنّف هنا لغير المحرم، فإنه يُكبّر عقب الصلوات المكتوبة فقط من بعد صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وقبل ذلك إنما هو التكبير المطلق.

وصفته: ((اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَاللهُ الْحَمْدُ)).

هذا هو الصّحيح في صفة التّكبير أنّه مثنى: الله أكبر، الله أكبر، جاء أنّه ثلاث يُكبّر ثلاث، ولكن الأصحّ والمعتمد عند فقهاءنا أنّه مثنى.

قال: (كِتَابُ الْجَنَائِزِ).

بدأ المصنّف بعد ذلك بكتاب الجنائز وهي جمع جنازة أو جنازة، والفرق بين الجنازة والجنازة قيل: أنّهما واحد، وقيل: إن الجنازة بالفتح هي المحمولة وبالكسر هي الحاملة أي: الذي يحملها الناس.

قال: (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)»). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الأحكام المتعلقة بالجنائز أولها يتعلق بما قبل الوفاة، فإن من الأحكام المتعلقة قبل الوفاة تلقين الميت الشّهادة ومنها بلّ حلقه ومعاهدته، وتلقينه الشّهادة بأن يُذكر عنده الله عزّ وجلّ ويكون تلقينه ثلاثا ولا يُزاد عليه، لكي لا ينفر فيقول كلمة تغضب عند الله عزّ وجلّ بأن يُقال له: لا إله إلا الله، أو يُقال: إن كان مستوٍ عاقل مقبول نقول له: اذكر الله عزّ وجلّ مثل ذلك.

قال: (وَقَالَ: «اقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ (يس)»). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ).

مما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الأصح ما ورد في فضل سورة يس قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاء في السنن: «(اقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ (يس))»، أخذ العلماء من ذلك أنه يُستحب أن يُقرأ على المُحتضر ليس بعد الوفاة وإنما عند حال الاحتضار، لأن القراءة قد تكون بعد الوفاة وقد تكون بعد الدفن: الأولى: سنة وهو أن تقرأ عليه القرآن وخاصة «يس» أو «الفاتحة»، فإنها تُسهّل في خروج الروح والحديث فيه، **يعني**: جود إسناده بعض أهل العلم وتكلم فيه بعضهم، وعلى العموم هو صالح للعمل، فيقرأ عند المحتضر لا بعد الوفاة؛ لأنها لا تنفعه لا استماعاً فيؤجر عليها، ولا تخفيفاً لأنه قبضت روحه، فالقراءة بعد الوفاة غير مشروعة وإنما تُشرع القراءة قبل الوفاة حال الاحتضار.

قال: (وَتَجْهِيْزُ الْمَيِّتِ - بَعْثُهُ وَتَكْفِيْنُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ - فَرَضٌ كِفَايَةٌ).

ذكر المصنّف هنا أن تجهيز الميّت يشمل خمسة أمور: يشمل غسله **أي**: تغسيل الميّت، وهذه لم يتكلم عنها المصنّف اختصاراً، وتكفينه أشار إليه والصلاة عليه، وحمله ولم يتكلم عنه وهو يستحب حمله أن يكون تريباً وأن يُدار وأن يكون أمامه المشاة وخلفه الراكبون قال: والخامس دفنه ولم يُذكر صفة دفنه، وهي موجودة في غيرها من الكتب، كل هذه الأمور فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ وَمِنْهَا: تَشْيِيعُهُ».

قال: (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»).

هذا يدلُّنا على أن المرء إذا مات له ميِّت فإنَّ الأفضل أن يسرع في تجهيزه، وأن يسرع في جميع أمور التَّجهيز حتَّى الدفن في حديث النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل إنَّ بعض أهل العلم قالوا: لا يُنتظر به صلاةٌ مفروضة، الصَّلَاةُ المفروضة لا تُنتظر به، بل يُصَلَّى عليه في أقرب وقتٍ، إلا أن يكون هناك موانع الأصحح فيها التَّأخير، كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أُخِّرَ دفنه يومان لمصلحة المسلمين العامَّة حتى يجتمعوا على خليفةٍ واحد.

قال: (قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»).

هذا ما يدلُّنا عن أوَّل ما يجب في مال الميِّت مئنة تجهيزه ثم بعد ذلك يكون قضاء دينه، ويُقدِّم دين الله عَزَّجَلَّ على ديون الآدميين.

قال: (وَالْوَجِبُ فِي الْكَفَنِ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ؛ سِوَى رَأْسِ الْمُحْرَمِ، وَوَجْهِ الْمُحْرَمَةِ).

بدأ يتكلم عن الكفن، والكفن له مجزئ وكمال، أمَّا المجزئ في الكفن فإنه يكون ثوبًا ساترًا لجميع الجسد بأيِّ هيئةٍ كان؟ سواءً كان على هيئة القميص أو على هيئة لفائف أو غير ذلك، ومن شرطه أن يكون ساتر لجميع البدن إلا يكون المرء محرَّمًا فلا يُغطَّى رأسه لما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صحيح مسلم في الذي وقفته الدَّابَّة قال: ولا تخمروا رأسه، وأمَّا وجهه فعلى المشهور فيجوز تخمير وجه المحرم، لأنَّ زيادة ولا وجه هذه منكرة وإن تفرد بها سفيان بن عيينة أبو محمد الهلال المكي، فقد أنكرها أهل العلم وإنَّما الثَّابت إنَّما هو نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تخمير الرَّأس، وهذا هو المُعتمد عند فقهاءنا أنه إنَّما ينهى عن تخمير الرَّأس، وأمَّا الوجه فإنه يُغطَّى من المحرم، أمَّا المرأة فإنه يُكشف

وجهاها الأولى فلا يُخَمَّرُ فإن كان فوقها شيء مثل هذا الذي يكون على شيء مثلث الذي جاءت به أسماء من الحبشة وهو الذي يفعل الآن فإنه يكون فوقه كالتابوت ونحوه، وأما صفة الكمال فالرجل يكون بثلاث لفائف، والمرأة بخمس منها لفتان والباقي قميص وخمار.

قال: (وصفة الصلاة عليه: أن يقوم فيكبر، فيقرأ الفاتحة، ثم يكبر، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يكبر ويدعو للميت، فيقول:).

بدأ يتكلم المصنف عن صفة الصلاة على الميت، وصفة الصلاة على الميت أولها تكبيرة الدخول فيها وهي تكبيرة الإحرام ثم بعدها تكبيرات، جاء النبي صلى الله عليه وسلم كبر أربع تكبيرات وجاء خمس وجاء ست ورؤي سبع، وأكثر من ذلك لم يثبت، كله جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والأشهر من فعله صلى الله عليه وسلم أنه كبر أربعة تكبيرات، فإذا كبر التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام يقرأ بعدها بالفاتحة ويجوز أن يزيد عن الفاتحة لما جاء في حديث ابن عباس ولكنه ليس مندوباً إليه، فإذا كبر التكبيرة الثانية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم، والصلاة الإبراهيمية هو أفضل صيغها، فإذا كبر التكبيرة الثالثة دعا وسيأتي الدعاء، ثم الرابعة يكبر بعدها ويسكت ثم يسلم.

عندنا هنا مسائل:

العلماء يقولون: يجوز تقديم بعض الأفعال على بعضها، ويجوز الإتيان بهذه الأفعال بعد تكبيرة واحدة، فلا يلزم أن تكون كلها بعد تكبيرة يأتي شيء، فيجوز أن تفعل الدعاء بعد الرابعة وهكذا، وبناء عليه المسألة المهمة التي تعرض لنا كثيراً في الحرم، من صلى مع

الإمام وفاته بعض التكبيرات ماذا يفعل؟ العلماء يقولون: هو مُخَيَّر بين قضائها أو سقوطها، فلو أن امرئ دخل مع الإمام ولم يدرك إلا التكبيرة الأخيرة وقرأ الفاتحة، فإنه إذا سلّم الإمام يجوز له أن يسلم ولا يكمل الباقي، ويجوز له أن يأتي بالتكبيرات التي فاتته، جاء في ذلك حديث عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** مرفوعاً وفيه مقال ولكنه ثابت عند الصحابة أو عن بعضهم أظن ابن عمر - إن لم لأكن واهماً -، إذا دخلت مع الإمام فقرأت الفاتحة ادعوا بعد ذلك مباشرة أو صلّي، لأنّ أهمّ ما يُفعل في صلاة الجِنَازة هو الدِّعاء للميِّت.

قلنا إنّه يجوز له أن يقضي التكبيرات، لكن لها شرط وهذا الشرط هو ماذا؟ ألا تُرفع، فإذا رفعت الجِنَازة فانت تصلي لمن؟ لا شيء وفي الحرم تُرفع الجِنَازة في لحظاتٍ إما [..] مع الجِنَازة **يعني**: سريعة جداً جداً، ولذلك فكلّ من فاتته تكبيرة فتكبيراتٌ زوائد، فإمّا أن يؤدّيها بسرعة بعد السّلام، وإمّا أن يسلم مع الإمام لأنّه مباشرة **يعني**: ثق أنه إن جاوزوا **يعني**: عشر ثواني أو ربع دقيقة فأنا اعتبرهم قد تأخروا، ولذلك فإنك من حين تدخل اقرأ الفاتحة وادعو وصلي على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بأقصر الطرق قل: «اللهم صلّ على محمد»، تكون بذلك قد فعلت كامل سننها، نذكر صيغ الدعاء بسرعة.

قال: (وَيَدْعُو لِمَيِّتٍ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الْإِيمَانِ»).

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ
بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا
أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ»

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ الْعَامِّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِيَوَالِدَيْهِ، وَذُخْرًا وَشَفِيعًا
مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بَرَحِمَتِكَ
عَذَابَ الْجَحِيمِ».

جرت عادة الفقهاء -رحمة الله عليهم- في المختصرات أنهم يُعنون بذكر الأدعية،
لأنَّ المختصرات تُحفظ فإذا حفظ طالب العلم ذلك المختصر حفظ الأدعية التي فيه، هذه
سمة ظاهرة في عدد من مختصرات فقهاءنا، منها المصنّف ومنهم الشيخ محمد بن عبد
الوهاب في اختصاره للإقناع المسمّى بآداب المشي إلى الصلاة، فإنّه في كل موضع ورد فيه
الدعاء ذكر الدعاء، ولذلك آداب المشي إلى الصلاة ربّما أقول: ربّما ربه كله أدعية لأنه
أراد المبتدئ أن يحفظ هذه الأدعية فإن حفظ الأدعية مهم، والدعاء إذا حفظته كان أحرى
بالإجابة، لأنّ هذا الدعاء نطق به من أوتي جوامع الكلم محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو أحرى
بالإجابة من دعاء غيره.

قال: (ثُمَّ يَكْبَرُ، وَيُسَلِّمُ).

أي: التكبيرة الرابعة ويسلم، والتسليم يكون تسليمًا واحدةً، بل قد شنّع بعض أهل
العلم كعبدالله بن المبارك على من زاد على تسليمًا واحدةً؛ لأنه لم يثبت أكثر من تسليمة
وإنّما من قال بأكثر من تسليمة استدل بمطلق، وأمّا فعل الصحابة فإنّما سلّموا حتّى قال ابن

المبارك: «من تسلّم تسليمين فهو جاهل»، فكأنه يحكي عن الصحابة وعامة أهل العلم أنهم إنّما يسلمون تسليمًا واحدة، وإن كان من أهل العلم الكبار من قال بذلك: من الأئمة المتبوعين كالإمام الشافعي، وإنّما استدلاله بالعمومات وهو مطلق التسليم لأن (أل) تشمل التسليمة الواحدة المعهودة أو التسليمتين.

قال: (وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من رجلٍ مسلمٍ يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلًا، لا يشركون بالله شيئًا، إلا شفّعهم الله فيه»). رواه مسلم

وقال: «من شهد الجنازة حتى يُصلى عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تُدفن فله قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين». متفق عليه).

هذا أجرٌ عظيمٌ نسأل الله عز وجل أن يرزقنا فضله، وأن ينعم علينا بالإخلاص والمتابعة.

قال: (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن: «يُجصص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه»). رواه مسلم).

هذا النهي محمولٌ في التجصيص والبناء على الحرمة، وقد يحمل على الكراهة، المراد بالتجصيص وهو وضع الجص عليه، وفي معناه كل شيء مسّته النار، ولذلك فإنّ منهي عن وضع كل شيء مسّته النار كالجصّ والإسمنت ونحوه من باب التزييق والتجميل له.

الأمر الثاني: أن يقعد عليه. القعود على القبر قالوا: هو منهي عنه، والنهي نهي كراهة، لأنّ التعليل فيه ليس متعلقًا بذريعة شركٍ ونحوه، وإنّما التعليل فيه من باب الأدب، وكل ما كان تعليل الأدب فإنّه يكون أهون.

وأما البناء على القبر، فإنَّ البناء نوعان: بناء مكروه وبناء محرم، فأما البناء المكروه فهو بناء القبر وأما المحرم فهو البناء عليه، بناء القبر مكروه إلاَّ لحاجة، فإذا وجدت الحاجة ارتفعت الكراهة كما هي القاعدة الكلّية أنَّ كلَّ مكروه يرتفع مع الكراهة، بعض البلدان موجود عندنا هنا في المملكة كثير تكون أرضهم رملية شديدة **يعني**: عدم الثبوت لا تثبت فلو أنه دُفن في هذه الأرض الرملية أو الطينية لتهاوى القبر وسقط على الميِّت، فحينئذ يقومون ببنائه ببلكٍ أو بلبنٍ أو بغيرهم من الأمور، فيبنى القبر فيجوز أن يُبنى بداخله للحاجة، من غير حاجة لا يجوز، أما البناء عليه وهو رفعه فلا يجوز، وعلى ذلك فإنَّ حديث النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأن يُبنى عليه محمول على التَّحريم إذا كان على القبر لأنَّه ذريعةٌ للشرك والتَّعظيم، وقد نهى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن اتِّخاذ القبور عيدا.

قال: (وَكَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»).

هذا الدِّعاء للميِّت، فإنَّه يستحب الدِّعاء للميِّت بعد دفنه، لأنَّه هذا وقت السَّؤال، أسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** أن يرحمنا برحمته.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ).

وتعزية المصاب وردت فيها أحاديث منها أن: «**من أعزَّ مصابًا كان له مثل أجره**»، وقد جمع ابن عساكر جزءاً مطبوعاً في الأحاديث الواردة في تعزية المصاب.

قال: (وَبَكَى النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عَلَى الْمَيِّتِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ»). البكاء على الميِّت جائز، وقال: **إِنَّهَا رَحْمَةٌ أَي**: رحمة في القلب، وقال: «**إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَإِنَّ الْقَلْبَ**

يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا» المنهي عنه إنما هو النياحة والنعي، فأما النياحة المنهي عنها، فإنها رفع الصوت، بذكر المحاسن أو رفع الصوت بالبكاء، أو التسخط على قضاء الله وقدره، أو رفع الصوت بذكره مدائحهم كان وكان وكان، كل هذه يعد من النياحة.

قال: (مَعَ أَنَّهُ لَعَنَ النَّاحِيَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ.).

لأن المستمع قاصد للسمع فيكون آثماً بخلاف السامع فإنه لا يكون عليه إثم.

(وَقَالَ: «زُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ بِالْآخِرَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

هذا يدلنا على أن زيارة القبور مسنونة.

قال: (وَيَنْبَغِي لِمَنْ زَارَهَا أَنْ يَقُولَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ)).

يقول: (وَيَنْبَغِي لِمَنْ زَارَهَا) ينبغي من باب الاستحباب والتدب لمن زار القبور، ويكون زيارة القبور بأن يقف عليها، أو أن يدخل في فنائها إن كانت مُحاطةً، قلت هذا لما؟ لأن بعض الناس قد يكون بيته بجانب المقبرة، مثل مقبرة الحجون على الطريق، كل ما مرّ مع الشارع يسمى طريق المقابر يسلم نقول: لا، ليس كذلك حتى تدخل فتكون قد دخلتها، ولست بجانبها الآن أنت مار مع الطريق، فلا نقول أن كل من جاء [..] متّجها للحرم أنه يسلم على الموتى ليس ذلك كذلك بل لا بُدّ أن يكون قد دخل القبور إمّا كان المكان المحاط، أو وقف على القبر إن كان لا إحاطة عليه.

قال: (وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ، نَفَعَهُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

هذه المسألة ذكر شيخ الإسلام أنها من مسائل اعتقاد أهل السنة والجماعة، فإن عامة أهل السنة والجماعة يقولون: إنه يجوز إهداء الثواب، وهذه المسائل حتى بناها شيخ الإسلام على مسائل الاعتقاد، ولم يخالف في ذلك إلا الإمام الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ**، وإهداء الثواب إما يكون في الأمور المالية والدعاء وهذا بإجماع أنه يصل الميت، وإما أن يكون في العبادات البدنية بأن يقرأ القرآن ويهديه للميت، أو يُصَلِّي ويهديه للميت، فنقول: إنه يصل في قول أكثر أهل العلم وهو ظاهر السنة، وللشيخ تقي الدين جزء في تقرير أن اعتقاد أهل السنة يقتضي ذلك، وأما من قال: من أهل العلم ذلك فهو اجتهاد له كالإمام الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** ومن تبعه، هذه الأشياء التي توصل الميت من شرطها أن لا تكون واجبة عليه؛ لأنَّ الديون الواجبة على الميت، إذا كانت بدنيةً فليس أحدٌ يقضيها عن أحد، وإنما تُقضى الديون المالية.

إذن: العبادات إما أن تكون واجبة عليه أو من باب النافلة، إن كانت من باب النافلة فيجوز أن تهدي للميت أي عمل: قراءة القرآن، طواف، **أي:** عمل صالح، بر، صدقة، دعاء، وأما إن كانت واجبةً على الميت، فلا يؤديها أحدٌ عنه إلا أن تكون عبادة مالية، ما هي العبادات المالية؟

أولاً: الزكاة الواجبة عليه، الكفارة الواجبة عليه المالية، الحج والعمرة، قالوا: إنَّ الحج والعمرة عبادةً ماليةً وبدنيةً غُلبَ فيه العبادة الجانب المالي، فيجوز أن يحج المرء

عن غيره كالموتى والأحياء كذلك، الأحياء لها تفصيل آخر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لمن حج عن أخيه عن شبرمة، فأجاز له ذلك بشرط أن يحج عن نفسه.

النذر: نقول: النذر يجوز فعله عن الميت؛ لأن النذر في معنى العبادة المالية، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما يُستخرج النذر من مال البخيل»، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيِّهُ»، قال أبو داود وقبلة الإمام أحمد: «هذا في النذر خاصة».

نكون بذلك والحمد لله عز وجل أنهينا كتاب الجنائز،

وغداً بمشيئة الله عز وجل نبدأ بكتاب الزكاة،

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (٧).



